كشف الكرب

في ترتيب أجوبة الإمام القطب

جمع وترتيب الشيخ العلامة

أبو الوليد سعود بن حميد آل خليفين

شمس القراء وداهية العلماء

(١٣٠٩ - ١٣٧٣ هـ)



١

الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م

كشف الكرب

في ترتيب أجوبة الإمام القطب

الشيخ أمحمد بن يوسف اطفيش

جمع وترتيب الشيخ العلامة

أبو الوليد سعود بن حميد آل خليفين

شمس القراء وداهية العلماء

(١٣٠٩ - ١٣٧٣ هـ)

ضبط نصه وراجعه:
جابر بن سليمان فخار

١

الجزء الأول

الطبعة الثانية
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

حقوق الطبع محفوظة



سلطنة عمان
وزارة التراث والثقافة

الطبعة الثانية
١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

سلطنة عمان – ص. ب: ٦٦٨ مسقط، الرمز البريدي ١٠٠
هاتف: ٢٤٦٤١٣٢٥/ ٢٤٦٤١٣٠٠ فاكس: ٢٤٦٤١٣٣١
البريد الإلكتروني: info@mhc.gov.om
الموقع الإلكتروني: www.mhc.gov.om

لا يجوز نسخ أو استخدام أو توظيف أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل . سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها . إلا بإذن خطي من الوزارة.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليّ الكبير، الغني الحميد، اللطيف الخبير، المتفرّد بالعزّ والبقاء والإرادة والتدبير، الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع الأحكام، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام، ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝١ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾، فأتقن وأحكم أي إحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام، ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٢٦٩﴾، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمّدا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى الصراط المبين، القائل في شأن العلم والعلماء: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»، صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه الكرام، صلاة وسلاما دائمين لا يعتريهما نقص ولا انثلام. أما بعد:

فإنّ كتاب "**كشف الكرب**" يعد من أهمّ ما ألّف في مسائل الأديان والأحكام، إذ يحوي بين دفتيه كثيرا من الجوابات العلمية لقطب الأئمة الشيخ **أمحمّد بن يوسف**

أطفيَّش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتي كان يجيب فيها على الأسئلة التي ترد إليه من مختلف أقطار العالم الإسلامي، وقد كان أغلب هذه المراسلات ترد من إخوانه العمانيين.

وقد قام الشيخ صفي الدين **أبو الوليد سعود بن حميد آل خليفين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجمع هذه المادة العلمية، ورتبها ترتيبا حسنا وفريدا على شكل أبواب وفصول تسهيلا على القارئ والباحث، وألَّفها كتابا سماه: "**كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب**"؛ لما فيه من مسائل وأجوبة تكشف كرب كل من أشكلت عليه مسألة في العقيدة أو الأحكام، وتلهمه الرشد والصواب، وتعينه في عبادة ربه ﷻ.

ولما عزمت وزارة التراث والثقافة -مشكورة- على إعادة طبع الكتاب طباعة عصرية، بعدما أصدرت الطبعة الأولى منه بجزأيه سنتي ١٩٨٥ و١٩٨٦م، ارتأينا خدمة هذا الكتاب خدمة علمية قدر الإمكان، حتى يظهر في حلَّة قشيبة تليق بمقامه، فقمنا -بعون من الله- وبالتنسيق مع الباحث: **جابر بن سليمان فخار الجزائري**، بإعادة ضبط الكتاب وتصحيحه مقابلة على مخطوطة الشيخ **أبي الوليد**، مع الاستعانة بمخطوطة أخرى عند الحاجة.

ولا بأس أن نضع بين يدي القارئ ترجمة مختصرة عن صاحب الجوابات الشيخ اطفيش، ولمرتِّبها الشيخ أبي الوليد.

- الشيخ العلَّامة **أمحَمَّد بن يوسف اطفيَّش، قطب الأئمة**: من أشهر علماء إباضية الجزائر في العصر الحديث، ولد ببني يسجن سنة ١٢٣٧هـ/١٨٢١م، نشأ يتيم الأب، فتعهدته أمه بالرعاية والتربية، وقد توسَّمت فيه بوادر النبوغ. حفظ القرآن وَهو ابن ثمانِ سنين، وأخذ مبادئ العلوم على يد مشايخ منهم أخوه الأكبر:

إبراهيم، والشيخ سعيد بن يوسف وينتن. نشأ عصاميًّا، عرف بالذكاء والجدّ في طلب العلم، وبلغ درجة الاجتهاد المطلق في كهولته.

أنشأ معهدا للتدريس تخرَّج منه علماء ومصلحون ومجاهدون. كما تولَّى رئاسة مجلس العَزَّابَة ببني يسجن، ومنصب القضاء، ثمَّ اعتزله لَمَّا احتلَّ الاستعمار الفرنسيُّ منطقة ميزاب سنة ١٨٨٢م.

قضى حياته في التعليم والتأليف دون كلل ولا ملل، فترك أكثر من مائة مؤلَّف في مختلف فنون المعرفة، منها موسوعته "**شرح النيل وشفاء العليل**"، "**تيسير التفسير**"، "**شرح عقيدة التوحيد**" وغيرها، كما له كثير من الأجوبة والفتاوى، يوجد بعض منها في هذا الكتاب.



توفي يوم السبت ٢٥ ربيع الثاني لعام ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م بعد أن قضى قرابة قرن في الجهاد العلميّ، والإصلاح الاجتماعيّ.

● الشيخ العلَّامة **سعود بن حميد آل خليفين، أبو الوليد**: فقيه قاضٍ، وأديب شاعر، وهو من علماء عمان في مطلع القرن الرابع عشر الهجري. ولد في قرية الفليج - ولاية إبراء - بسلطنة عمان عام ١٣٠٩هـ/ ١٨٩١م، ثمَّ انتقلَ إلى ولاية بدية لطلب العلم على يد الشيخ نور الدين السالمي، وتخرَّج من مدرسته، ومن ثم تولَّى التدريس في بلدة المضيرب، بعدها تقلَّد منصب الولاية والقضاء على المضيبي ونواحيها في عهد الإمامين الخروصي والخليلي، مدة خمسة وثلاثين عاما.

عُرف بحسن الصوت وفصاحة اللسان، وكان شديد الفطنة، وذا جودة في الرأي والسياسة؛ ولذلك لقبه الإمام الخليلي "**بشمس القراء وداهية العلماء**" . وكان ناسخا جيِّد الخط، وأكثر مؤلفات العلامة نور الدين السالمي كتبها بخطه، أو صحَّحها بيده مثل: "شرح الجامع الصحيح" ، "معارج الأمال على مدارج الكمال" ، "اللمعة المرضية من أشعة الإباضية" ، "تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان"، وكان يعين الشيخ السالمي في قراءة بعض الكتب وتصحيحها والتعليق عليها مثل كتاب "خزائن الأثار" لموسى بن عيسى البشري.

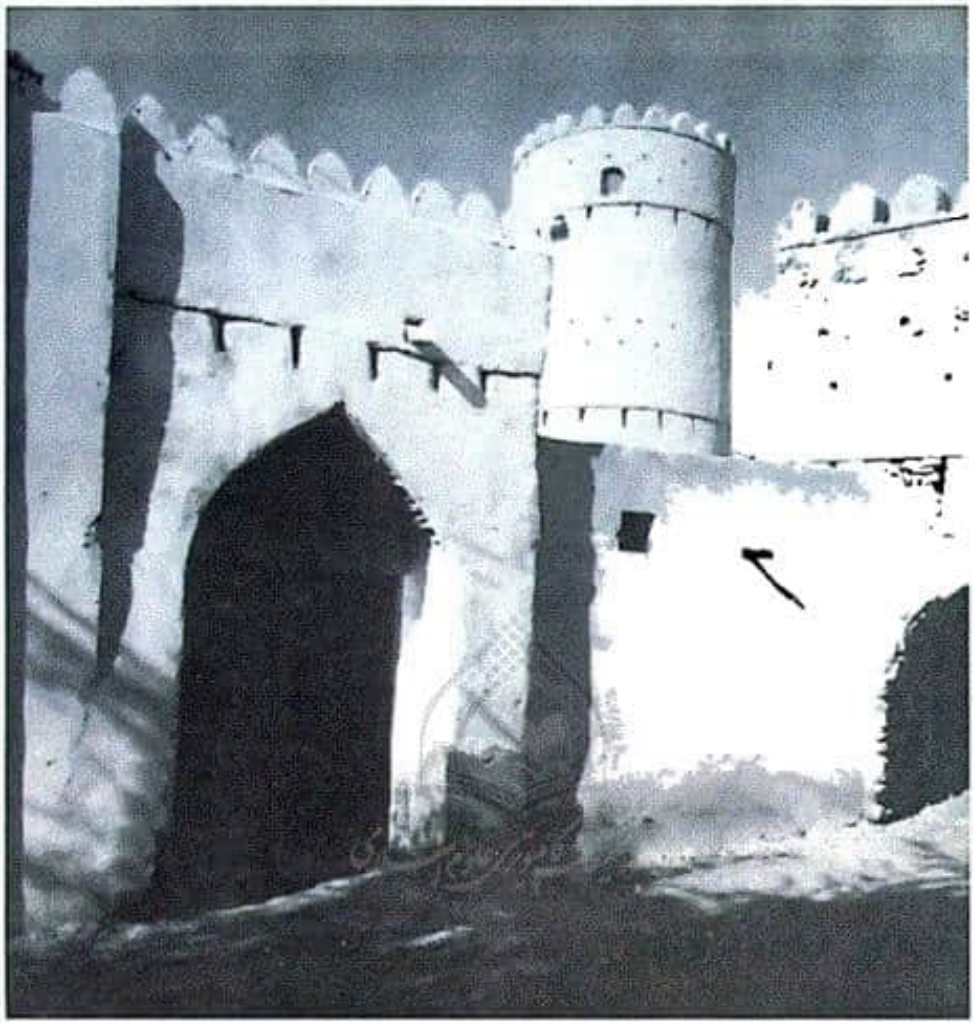
من آثاره ومؤلفاته: كتاب "**فرائد الزمان في نهضة أهل عمان**"، رسالة "**الجواب الفاصل بين الحق والباطل**"، "**عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح**"، "**كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب**"، وله أيضا جوابات فقهية وأحكام قضائية، وله تعليقات على كتب عديدة، ومراسلات مع أدباء عصره، ومطارحات، وأشعار طنانة متفرقة وأراجيز، وتتميز مؤلفاته بحسن تنظيمها وجودة تبويبها. توفي في المضيبي يوم ٢٤ من شهر ربيع الأول عام ١٣٧٣هـ الموافق لـ١ ديسمبر ١٩٥٣م.

وختاما، نتقدم بالشكر الجزيل لوزارة التراث والثقافة التي تكفَّلت بطباعة الكتاب ونشره، ولكل من أسهم في خدمة هذا الكتاب.

نسأل الله ﷻ أن يجعل الكتاب منارا للطالب، وكشفا لكرب السائل، ونسأله جلت قدرته وعظم شأنه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، والحمد لله أولا وآخرًا ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أبو تميم سعود بن حميد آل خليفين

saud894@hotmail.com



بيت الشيخ العلامة أبو الوليد سعود بن حميد آل خليفين، في ولاية المضيبي: وهو يعتبر من المعالم الأثرية في الولاية، يحتوي على ثماني غرف أرضية، وغرفتين سقفية، ومجلس، وبرزه، وسجن، وغرفة الأسلحة، وحصن، وفي جهة الشمال الغربي مكان كانوا يضعون فيه الإبل والخيول .قام أبو الوليد بناءه في القرن الرابع عشر عام (١٣٤١هـ / ١٩٢٢م)، وأستخدم في بناء جدرانه الجص والطين والأحجار أما السقف فاستخدم فيه الجذوع والدعون، وقد تم ترميمه بالمواد نفسها في عام (١٤٣٠هـ /٢٠٠٩ م) بالتعاون مع وزارة التراث والثقافة؛ لإيمانهم بأهمية هذا البيت والحفاظ على التراث العماني.



بيت أسرة الشيخ العلامة أبي الوليد في قرية الفليج (بو رحلين) بولاية إبراء، ويطلق عليه اسم" البيت العود" (البيت الكبير)، وهو بيت أثري قديم يتكون من طابقين، تبلغ سماكة جدرانه حوالي المتر، وبه عدة فتحات تستخدم لأغراض التهوية والمراقبة، ولأغراض دفاعية، ويعتبر معلمًا تاريخيًا لقرية الفليج.

طريقة العمل في الضبط

لا بدَّ من التنويه بأن العمل الأساس في هذا الكتاب هو إخراج النصِّ مصحَّحا ومضبوطا وفق ما أراده مؤلِّفه، ليكون أسهل نيلا للطالب المستفيد، وأعمَّ نفعا للقارئ المريد.

وقد تحصلنا على نسختين مخطوطتين للكتاب من دائرة الوثائق والمخطوطات بوزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان:

الأولى: واتخذناها الأصل، ناسخها: عامر بن علي بن سالم الحبسي[1]، تم نسخها يوم ١١ رجب ١٣٣٩هـ، وهو نفس التاريخ الذي أتم فيه الشيخ أبو الوليد ترتيب كتابه، ولذلك اعتبرناها نسخة المرتِّب.

الثانية: رمزنا إليها بالحرف (ب)، ناسخها: مسعود بن سالم بن سعيد الزكواني، تم نسخها غرة ربيع الأول ١٣٦٤هـ.

أما منهجنا في العمل فهو كالآتي:

- مقابلة النص المرقون على النسخة الأصل وتصحيحه، مع الاستعانة بالنسخة (ب) في حال وقوع إشكال في عبارة الأصل، فإذا كان ما في النسخة (ب) أنسب أو أصوب أثبته في المتن، مع الإشارة إلى الاختلاف في الهامش.
- إذا اتَّفقت النسختان على كلمة مبهمة، فيثبت ما في النسختين ويشار إليه في الهامش، مع ذكر الترجيح إن وجد. أما إذا كان الخطأ واضحا لا يحتمل التأويل، فيذكر الصواب في المتن، ويشار إلى الخطإ في الهامش.

---

(١) مع ملاحظة وجود ناسخين آخرين في مواضع قليلة، كما يبدو من اختلاف الخط.

- في حال وجود إشكال أو إبهام في العبارة فإني أضع بعدها لفظة [كذا].
- إذا اقتضى المقام إضافة عبارة أو كلمة في النص فإني أضعها بين معكوفين [ ].
- عزو الآيات وضبطها وفق رواية حفص عن عاصم.
- عزو الأحاديث إلى كتب الرواية ومصادر الحديث بذكر مصدرين على الأكثر، وروعي في الترتيب تقديم مسند الإمام الربيع بن حبيب، ثم الكتب التسعة، وبعدها باقي كتب الحديث، مع مراعاة اللفظ الأقرب إلى الذي أورده المؤلِّف.
- شرح بعض المصطلحات المتداولة لدى إباضية المغرب.

هذا، وإن الكتاب بحاجة إلى أعمال علمية أخرى تخدمه كالتعليق على بعض المسائل، وتوثيق النصوص والإحالة إلى مصادرها، وترجمة الأعلام، ووضع الفهارس الفنية..، كما اعترضتنا بعض الإشكالات في النص تتطلب العودة إلى النسخ الأصلية لجوابات القطب، فأملنا أن يستدرك هذا وغيره في طبعة لاحقة يستوفي فيها الكتاب حقَّه من التحقيق العلمي.

ونرجو -بهذا العمل-أننا كشفنا للقارئ ولو قدرا يسيرا من كشف الكرب، ووضعناه بين يديه واضح العبارة وسهل المأخذ، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله، وما كان فيه من خلل أو زلل فمن أنفسنا، ومَنْ وقعَ على شيء من ذلك فلا يضنَّ به علينا.

وفي الأخير أتقدَّم بالشكر الجزيل لوزارة التراث والثقافة التي وضعت ثقتها فيَّ لضبط الكتاب وتصحيحه، والشكر موصول أيضا لكل من كانت له بصمة في هذا العمل وقدَّم يد العون من قريب أو بعيد، وأخصُّ بالذكر الأخ الفاضل: سعود بن حميد آل خليفين الذي اهتمَّ لنشر تراث جدِّه الشيخ أبي الوليد، والأخوين: عبد العزيز بن

عمر احماني، أفلح بن سليمان ارشوم.

راجيا من المولى عزَّ وجل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

ولله الحمد في الأولى والآخرة والبدء والختام على فضله وامتنانه، وعونه وتوفيقه، سائلا سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله ذخرا لي يوم توضع الموازين، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه.

جابر بن سليمان فخار

Djabir47@gmail.com

يوم: ٠٩ صفر ١٤٣٧هـ الموافق لـ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥م

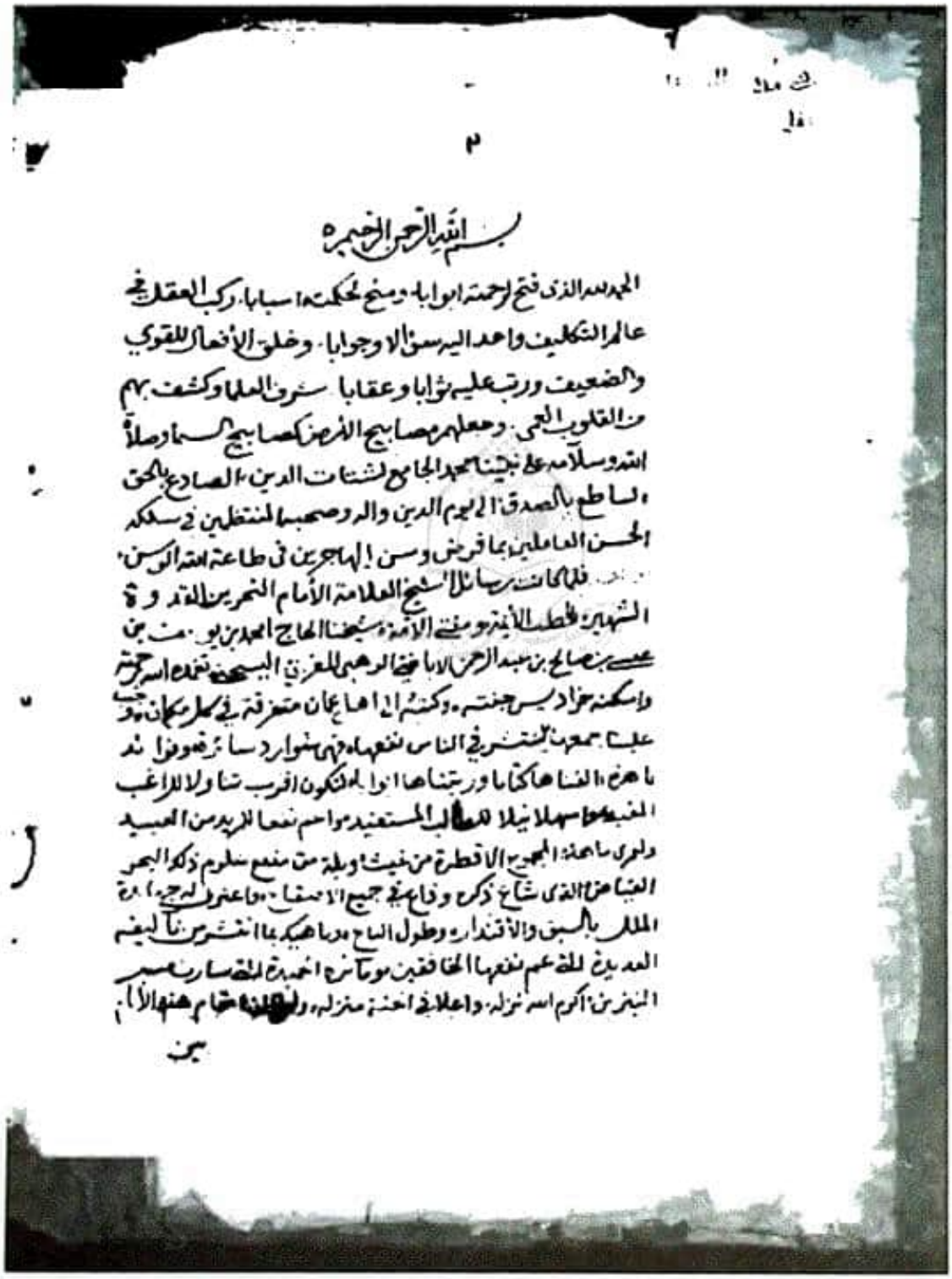
مسقط ، سلطنة عمان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الصفحة الأولى من النسخة الأصلية



الصفحة الثانية من النسخة الأصلية

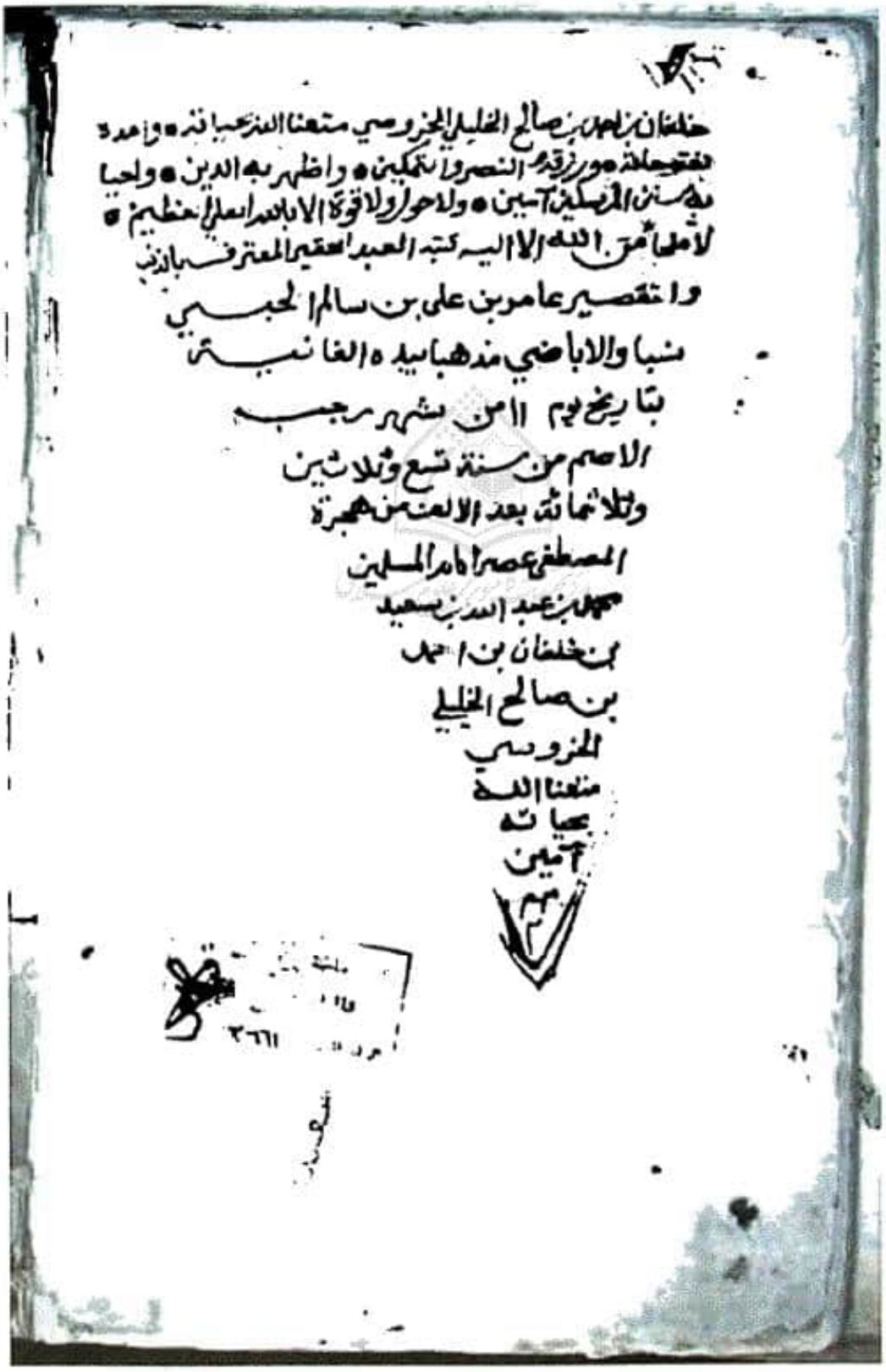


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح لرحمته ابواباً ومنح لحكمته اسباباً. ركب العقل في عالم التكليف واحداً اليه سبق الاوجاباً. وخلق الأفعال للقوي والضعيف ورتب عليه ثواباً وعقاباً. شرف العلما وكشف بهم من القلوب العمى. وجعلهم مصابيح الارض كمصابيح السما وصلى الله وسلامه على نبينا محمد الجامع لشتات الدين، الصادع بالحق الساطع بالصدق الى يوم الدين وآله وصحبه المنتظمين في سلكه الحسن العاملين بما فرض وسن. الهاجرين في طاعة الله الوسن. فلما كانت رسائل الشيخ العلامة الأمام النحرير الفقيه والشهاب فخر الأئمة وحيد الأمة سيدنا الحاج احمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن الاباضي الوهبي المغربي البسكري تغمده الله برحمته واسكنه خوافي بحبوحة جنته. وكنت الى اهل عمان متعرقة في كل مكان وجب علينا جمعها لينتشر في الناس نفعها. فهي شوارد سائرة وفوائد باهرة. الفناها كما وردتنا اولا لتكون اقرب تناولا للراغب المتبصر وسهلنا نيلا للطالب المستفيد واحرم نفعا المريد من العسيب ولوى ساحة الجريد الاقطر من نبيت وبلة من منبع سلوم ذكر البحر الفياض الذي شاع ذكره وذاع في جميع الاصقاع. واعترف له بالجهابذة الملل بالسبق والاقتدار وطول الباع وما هيكد بما انتشر من تآليفهم العديدة للنفع عم نفعها الخافقين وما نزح احد من الحاضرة لمقاصد سير البشر من اكرم الله نزله. واعلا في الجنة منزله. ولهذا قام هنا الأمام

بين

الصفحة الأخيرة من النسخة الأصلية



خلفان بن احمد بن صالح الخليلي الخروصي متعنا الله بحياته ، وامده
بفتوحاته ورزقه النصر والتمكين ، واظهر به الدين ، واحيا
به سنن المرسلين آمين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ،
لا ملجأ من الله الا اليه كتبه العبد الحقير المعترف بالذنب
والتقصير عامر بن علي بن سالم الحجري
نسبا والاباضي مذهبا بيده الغانية
بتاريخ يوم ١١ من شهر رجب
الاصم من سنة تسع وثلاثين
وثلاثمائة بعد الالف من هجرة
المصطفى عصر امام المسلمين
محمد بن عبد الله بن سعيد
بن خلفان بن احمد
بن صالح الخليلي
الخروصي
متعنا الله
بحياته
آمين

الصفحتان الأولى والثانية من النسخة (ب)



الصفحتان الأخيرتان من النسخة (ب)



الجزء الأوَل من "كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب"

ترتيب شيخنا المجيد صفي الدين أبي الوليد سعود بن حميد

عامله الله بلطفه الحني، آمين

شرع في ترتيبه بأمر أمير الشرق عيسى بن صالح

جزى الله الشيخين خير جزاء، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى

الله بقلب سليم



[مقدِّمة المرتِّب]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح لرحمته أبوابا، ومنح لحكمته أسبابا، ركب العقل في عالم التكليف وأعد إليه سؤالا وجوابا، وخلق الأفعال للقوي والضعيف ورتَّب عليه عقابا وثوابا، شرَّف العلماء وكشف بهم من القلوب العمى، وجعلهم مصابيح الأرض كمصابيح السما، وصلاة الله وسلامه على نبيِّنا محمَّد الجامع لشتات الدين، الصادع بالحق الساطع بالصدق إلى يوم الدين، وآله وصحبه المنتظمين في سلكه الحسن، العاملين بما فرض وسنَّ، الهاجرين في طاعة الله الوسن.

أما بعد؛ فلما كانت رسائل الشيخ العلاَّمة الإمام النحرير، القدوة الشهير، قطب الأئمَّة، ومفتي الأمَّة، شيخنا الحاج أمحمَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن الإباضي الوَهْبي المغربي اليسجَني، تغمَّده الله برحمته، وأسكنه فراديس جنَّته، وكتبُه إلى أهل عمان متفرِّقة في كل مكان، وجب علينا جمعها لينتشر في الناس نفعها، فهي شوارد سائرة، وفوائد باهرة، ألَّفناها كتابا، ورتَّبناها أبوابا؛ لتكون أقرب تناولا للراغب المفيد، وأسهل نيلا للطالب المستفيد، وأعمَّ نفعا للمُريد من العبيد.

ولعمري ما هذا المجموع إلا قطرة من غيث، وبلَّة من منبع علوم ذلك البحر الفيَّاض، الذي شاع ذكره وذاع في جميع الأصقاع، واعترف له جهابذة الملل بالسبق والاقتدار وطول الباع، وناهيك بما اشتهر من تآليفه العديدة التي عمَّ نفعها الخافقين، ومآثره الحميدة التي سارت مسير النيِّرين، أكرم الله نزله، وأعلى في الجنَّة منزله، ولولا أنَّ

مقام هذا الإمام بين الإسلام أشهر من الشمس في رابعة النهار، لذكرت لك طرفا من أخباره السائرة، ونبذة من آثاره الزاهرة؛ لتعلم أنَّه المجلَّى في حلبة الفحول، المبرِّزُ في علم المعقول والمنقول، كأنما عناه من يقول:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

والأولى بالمختصر الاختصار، ولمثلنا الاقتصار، فدونك ترتيب هذه المسائل كما أراد السائل، وما لنا فيه إلا الجمع وحسن الوضع، والله سبحانه نسأله العون والتوفيق في المقاصد والوسائل، والمثوبة النافعة في العاجل والآجل، فإيَّاه نعبد، وعليه نعتمد، ومن فيض فضله نستمدُّ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مقدِّمة فيما جاء منه من الرسائل المشتملة على غرر المسائل

وإنما نذكر منها هنا ما لا تعلُّق له بالأبواب لكونه مجرد كتاب، وألحقنا ما بها من المسائل بالأبواب المناسبة لها عند طلابها، كما اقتضاه الترتيب على هذا النمط العجيب.

فمن كتبه ﷺ:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

أما بعد: فسلام من كاتبه الحاج أحمَّد بن يوسف، حامدا لمن جعله يألف ويؤلف، على إخوانه حبا وديانة، أولاهما الله نصرا وصيانة، العالم الورع الشيخ عبد الله بن حميد، والفهَّامة عيسى بن صالح، وسائر الطلبة للعلم والعباد.

وصلني كتابكما، وفرحت به لبقاء المحبة والاتصال في أمر الدين، وشكوتما انقطاع الكتابة بيننا، إعلما أنها لم تنقطع، ولكن كتبي لا تصلكما، لا أدري ما اسم بلدكم؟ وإن دريت ما اسمه لم يصلكما لوسع عمان، فتارة أرسله إليكما على يد السلطان فيصل، وتارة على يد السيِّد حمود، أناله الله مراده كله بلا معصية. فلو جعلتما قماطر معنونة إليَّ، وترصدان في مسكد[1] من يقبض ما أرسل إليكما من جوابٍ أو كتاب علمٍ أو غير ذلك. وبلِّغوا السلام والثناء لمن قرظ في شأن **هميان الزاد** وغيره ممن مال إليَّ، ومن تصدَّى للتعلُّم أو التعليم أو العبادة. وقد أرسلت إليكم كتابا في المعقول فأخبروني هل وصلكم؟ وأرسلت إليكم **كتاب الشيخ هود** تنسخونه وتردُّونه.

---

(١) الاسم الأصلي لمدينة "مسقط".

ومن كتبه ﷺ:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

أما بعد: فسلام من كاتبه لتسع مضين من رمضان عام ١٣٢٥هـ أحمَّد بن الحاج يوسف وسائر تلاميذه وإخوانه في الدين، على العالم العامل عبد الله بن حميد أعانه الله على مراده قائلا:

إعلم أنِّي قد نشرت تآليفك كلها، وأمرت بمطالعتها والعمل بما فيها، ولا يشكل شيء إلا بيّنته لهم حتى يفهموه بفضل الله، وينقادوا ويدركوه على قصدك من الوجه الحق، وسلام على تلاميذك كلهم ومن لك[1]، وأخصُّ أكبر تلاميذك، وإني مريد لنفعكم -لو كان لي مال- بمالي وبكتبي في كل فنٍّ، إلا أنَّ النسخ هنا بأجرة غالية، ومثل شرحك للقصيدة أو مثل الشيخ درويش، أو النيل بست عشرة ريالة كبيرة، خمسة فرانج[2] في كل واحدة، والناس لا يعينونني في ذلك ولا في مثله في إيقاف الكتب. وإني أعالج ما تيسر لي من الإرسال، يأتيكم -إن شاء الله- **مختصر القواعد والحاشية** بزيادات مفيدات كثيرة جدا على الذي عندك -رحمك الله ﷻ- في الفقه، **وشرح شرح أبي سليمان داود** في النحو، وغير ذلك شيئا فشيئا إن شاء الله ﷻ.

وأما الجواب، فلو وجدت سؤالك كل يوم لأجبتك لتزداد علما إلا علمك، وأقول: "ربِّ زدني عِلْمًا"، ولا أظن أنِّي يثقل شيء في نفعك، وإن كان منكم سؤال ولم يأتكم جوابه فلنسياني لكثرة الأشغال والأعداء، وقد عزمت على أنه إن جاءني سؤالكم

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) لعل أصل الكلمة: فرانك، مفردها فرنك، وهي عملة فرنسية كانت متداولة في فرنسا والمستعمرات التابعة لها، ومنها الجزائر.

أعجّل بجوابه، وأيضا أظنُّ أنَّ الجواب يضيع في الطريق، وقد عطَّل البعد كثيرا من الأشياء، ولكم الدعاء الصالح منِّي، ولعله تظهر لك ثمرته، وآمرك وإيَّاي بالإخلاص لله ﷻ والتوبة.

ولا تظنوا أنِّي أجيب الرجل حين فارقكم برخص ولا بشدة. ثم إني أختار لك إذا صحَّت عندك مسألة من كتب قومنا فاذكرها بلا ذكر لهم، ولا بأس عليك، وأخلص أعانك الله وإيَّانا، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم. واعلم أنِّي أريد أن تخبرني بكل ما تحبه فأسعى فيه جهدي، ولا أملُّ منه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ومن كتبه ﷺ:

وقد عذرتك في قلَّة مالك لاحتياج الواردين عليك له، ورأيت رغبتك في **شرح النيل** -طبعه أو نسخه- فوق كل رغبة، وذلك طرف من رغبتك في الله ﷻ، واعلم يا أخي أنِّي ما بخلت به عليك ولا على الفاضل المعد لي؛ بل لأنِّي أحتاج إلى التفرُّغ إلى إصلاحه وإصلاح نسخه، ولا يوجد في مضاب[1] إلا ناسخ واحد يصلح لاستخراج الهوامش والصبر لها وعدم الضجر، وقد كان واحد قبله أكبر منه إلا أنه انقطع عنِّي، ولو كانت طِباع الطالبين لطبعه تستحسن ما يستحسنه طبعي لَسهُل عليَّ أن أوافقكم، مثل أن أرسل إليكم ما قوبل وصُحِّح ولو من وسط أو آخر، كالنكاح والبيوع، وأرسلها إليكم ليُطبعا، وأهيِّئ لكم من غيرها شيئا فشيئا، وأن ترسل إليَّ ما نسختم من **الفرائض والتبيين** فأصحِّحهما وأردهما إليكم وعدا عليَّ، فإنَّ لي أشغالا لا تحتمل

---

(١) مضاب: هي منطقة وادي مزاب التي تقع شمال صحراء الجزائر. ومن أسمائها: مصعب، مصاب، مزاب. (انظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص٦).

التأخير، والله المستعان.

ومن كتبه ﷺ:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أما بعد: فسلام على الشيخ محمَّد بن شيخان حفظه الله ببركة الله، لا إله إلا هو ربُّ العرش العظيم، من كاتبه الحاج أحمَّد بن الحاج يوسف قائلا: لا بدَّ -جزاك الله خيرا- اكتب إليَّ عاجلا ترجمة ابن النظر، اسم أبيه وجدِّه فصاعدا، وقبيلته من العرب، وهل وُلد له؟ وكم وُلد له؟ وكم عمره؟ ومتى مات؟ وهل مات مقتولا؟ ومن قتله؟ وما سبب قتله؟ وجميع ما تعلَّق به، قدر الطاقة وعجِّل بذلك.

ووصلني نظمك البارع كله، ولم تصلني نونية تعارض **نونية ابن النظر** في خلق القرآن وعدم خلقه، فأرسلها إليَّ، ولقد أعجبني ذلك الرَّدُّ الذي أرسلت إليَّ، ولقد عارضت كل ما قاله ابن النظر في قدم القرآن في شرحي على **الدعائم**، وذكرت فيه وجه عدم البراءة منه بذلك، وأخبِرْني هل وصلتك أجوبتي؟ وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

ومن كلامه ﷺ:

وسألتَ أن أرسل إليكم **شرح النيل**.

الجواب: إنه لا توجد إلا نسخة واحدة من نسخة خطي عزيزة، وأجرة النسخ غالية لقلة الناسخ المصحِّح، ولا يمكن أن أرسل إلكم خطِّي؛ لأنَّه في الألواح صعب دقيق، ولا نقدر على أجرة طبعه لعِظمها، واعلم يا أخي أنِّي لم أجد من يعينني على النسخ ولو بأربعة ريالات، ولم أجد الطَّوْل إلى الاستئجار من عندي، وأسأل الله العفو

والرزق الحلال الواسع، فإن كان لا بدَّ فاختاروا بعضا كالنكاح والبيوع، أتكلَّف لكم إرساله للطبع، ولا بأس بطبع البعض، وبعد فلعل الله يفتح لطبع الباقي، وأسأل الله العظيم أن يعينك أن تنسخ نسخة من شرحي على **شواهد القزويني والسكاكي وعبد القاهر**، وترسلها إليّ بما عزَّ وهان، فأرسل إليكم ما صرفتَ، أو تبقي النسخة عندهم وترسل إليَّ خطِّي منهم، فاحتل يا أخي في ذلك، والنسخة عند الشيخ محمَّد بن الشيخ سعيد بن علي الصقري، ولو بأن تسافر لوجه الله لذلك، أو تجهِّز مسافرا في ذلك، أو ترسل ثمنًا إليه لينسخ لك نسخة وترسلها إليَّ والكلُّ عليَّ، والله الموفق، وكذا تعليق وحواشٍ كتبتها على ما كتب سعيد بن خلفان.

وكتب ﷺ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

أمَّا بعد: فسلام على الشيخ الحاج راشد بن عزيز من كاتبه أمحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش، قائلا:

إن مسائل السلام والغنيمة التي كتبتُها، ودخلت فيها بقولي "ومن غيره"، وقولي "رجع"، أرسلتها إلى عمان ردًّا على الشيخ سعيد بن خلفان، وأنا دائمٌ على الردِّ عليه في تلك المسائل، خاصة وأنا رددت النسخة من عمان؛ لأنَّه لا نسخة في المغرب منها لا بخطِّي ولا بخطِّ غيري، وكذَب من زعم أنِّي رجعت عنها؛ لأنَّ الحقَّ لا أرجع عنه أبدا، وما قلتُ فيها إلا الحقَّ، فعزيمة عليك وعلى أمثالك أن تُكذِّبُوا من قال رجعت عن ذلك، وأن تكتبوا إليه بالتكذيب أينما كان، ولو وصل ما وراء النهر أو سدَّ يأجوج ومأجوج.

ومن كتبه ﷺ:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف على الشيخ محمَّد بن شيخان وتلاميذه، كيف أحوالك وأحوال من معك، وأنا توحَّشت من انقطاع كتبكم عنِّي بعد ترادفها وتواليها، فأخبروني ما السبب في ذلك؟ واعلموا أنَّ أهل التوحيد في الدنيا كلها على اختلاف مذاهبهم وديانتهم قليلون بالنسبة إلى أهل الشرك، وأصحابنا قليل بالنسبة إلى قومنا، فما بالنا نختلف ونقطع من أطرافنا، فأسألكم بالله أن تتآلفوا وتصبروا بعض لبعض وأنتم عرب، وقد تكون قلوبكم سخيَّة، فسامحوا وتعاونوا، وليعرفْ كلٌّ منكم قدر أخيه، يعرف الصغير حقَّ الكبير، والكبير حقَّ الصغير، والتلميذ حقَّ الشيخ، والشيخ حقَّ التلميذ، والتلميذان والشيخان كلٌّ يسارع إلى مسرَّة الآخر، والألفة في الدين واجبة، ويقال هي أعلى من العلم رتبة، ولعل المراد أنها ثمرة العلم، وإلاَّ فالعلم أفضل، لا تعرف وتفصل أحوالها إلا به، وها أنا منتظر لأحوالكم تلتئم وتصطلح، وتجيئني في كتاب مسطور كدُرٍّ منثور، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

ومن كتبه ﷺ:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفَيَّش المغربي على أخينا ومحبنا في الله سالم بن جمعة بن مطر المحيظري، فاعل خير لا ينسى ولا يستقصى أثابه الله بجوده، ويبلغ السلام على أخيه صالح ابن جمعة، وإلى الشيخ العالم عبد الله بن حميد ومن معه من التلاميذ، وإلى الشيخ محمد بن شيخان، وإلى مقرض **هميان الزاد** الفصيح البليغ. ومهما يحبُّ الشيخ سالم بن جمعة من صعب أو سهل ديني أو دنيوي أسعى فيه جهدي إن شاء الله ﷻ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله

على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

ومن كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأمَّا الكتب فإن وجدت مالًا فلا أبخل عن نسخها لكم، والله أعلم وأنا والله راغب في نسخها لكم، وإني أحب إدخال السرور عليكم، والله ما قصَّرت في إرسال الكتب، بل عدمت النُّسَّاخ إلا واحدا، وغيره لا يحسن ولا يجيد الخط، فإن أجاده لم يوفِّ ويحرِّف ولم يدم، وليس كل أحد يخرج خطي من كتابتي، ولو وجدت مالًا لأسرعت في حاجتك، وأنت تظنُّ بي أن النَّاس يعينونني، والله إني لأطلب في الإعانة عشرين ريالة للإعانة فلا أجد من يعطي خمسًا، وليست وصايا الناس وأوقافهم بيدي، بل كلُّ واحد يوصي ويوقف بيد قريبه أو حبيبه، وإني أستحي من الطلب، والله إني أطلب ولا أعطى، وقد آيست منهم، والله إني راغب في نشر كتبي؛ نفعا لكم، وانتصارا على مخالفيكم، وطلبا لثواب الله جلَّ وعلا، فأمهل لي لعلي أجد شيئا فشيئا من مالي، أو مما عند الله المستعان. والحاصل أنِّي أحب المال الكثير للنسخ، وإنِّي أعطي في أجرة النسخ ما لا يعطي غيري، وليس كلُّ أحد ينسخ من خطي؛ لأنِّي أكتب كتابا واحدا لتزاحم الأشغال ولا أعيده نسخا، فالناسخ ينسخ الطرر الدقيقة المتقاربة، من الطُّرة يكون خروج لأخرى، وهكذا، والله المعين.

وكتب ﷺ **للشيخ راشد بن عزيّز:**

وأسألك بالله الذي قام به كل ما سواه، بل أسأل الله أن تحتال بمال أو جاهٍ في إرسال **شرحي على شواهد السكاكي والقزويني وعبد القاهر** بخطي بنفسه، أو بنسخة تقابل عليه، وكذلك كتاب بخطي أحشِّي عليه على مسائل كتبها سعيد بن خلفان، ترجع إما بخطي أو بنسخة تقابل عليه، أقول فيه "ومن غيره"، ثم أقول "رجع"، وتوسَّل في ذلك بالله، ولا بأس بأسباب من الخلق، وكلٌّ من الله، وأخبرني ما فعل الحاج

أحمد النوري، ولك كل ما صرفت.

ومن كتبه ﷺ:

وأما ما في عمان من كتبي التي هي **حاشيتي على شرح القطر**، **وحاشيتي على شرح الشذور** **وحاشيتي على شرح الآجرومية** لأبي القاسم، **وحاشيتي على التمرين**، فإنما طلبت ردَّها؛ لأنَّها من عملي في صغر سنِّي، فأحببت مطالعتها للتصحيح. وإلى الآن لم يرسلوا إليَّ **ديوان ابن الرومي**، فاكتبوا إلى مصر يرسلوه إليَّ، واطلبوا من السلطان فيصل يأمر بذلك، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وكتب أيضا لبعض إخوانه ﷺ:

وأما أن تزورني أنت أو غيرك من أهل عمان فلا، ورحمكم الله؛ فإنه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه؛ لأنِّي في قوم لا يقومون بي ولا بأضيافي، أشحَّاء إلا ما شاء الله، وإن كنتم تقبلون ضيافتي فمرحبا بكم ألفا، ولست أبخل بالموجود.

وعنه ﷺ **قال**: وعن اعتراض المعترض ما جوابه؟

الجواب: إني نسيت ما هو، فاكتبه إليَّ أجبك -إن شاء الله ﷻ-، وهو المستعان، لا إله إلا الله تبارك وتعالى.

تمَّ الجواب مزاحما لأكثر من عشرة أشغال مانعة معطلة عنه، فكيف أشتغل باستيفاء ما في سورة النور من البديع؟! وابعث إليَّ **ديوان أبي النَّجم** يصلك ثمنه وكل ما صرفت، وادع الله ﷻ أن يغفر لي، ويصحِّح قلبي وعقلي وأعضائي، وينفي عنِّي الآفات وينصرني.

والرجل الرباني دعه، وإن شئت فاختبره لا بما يثير فتنة أو سوءًا، وصلَّى الله على

سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وعنه أيضا: وقد وصَّل سليمان بن إسماعيل الكتاب الذي أرسلت إليه والله الموفق. وفي عمان **شرح لامية ابن مالك وحاشية القطر، والشذور وحاشية لامية الآجرومية** لأبي القاسم، كلهنَّ تأليف لي حال ابتدائي في التعلُّم، رغبتي فيهنَّ إكثار المسائل لا تحقيقها، وأنا حينئذ مبتدئ ولا ينتفع به أهل عمان، فإن وجدتها فأرسلها إليَّ وابحث عنها جدًّا، بلغك الله المراد والله المستعان.

[قال المرتِّب]: انتهى ما أردنا نقله هنا، وبقية رسائله التي لم نذكرها ستأتي -إن شاء الله- في مواضعها الخاصة بها، والله المعين وبه التوفيق.

كتاب التوحيد ومعاني الأصول وتفسير بعض اصطلاحات المتكلّمين

من جوابات الإمام القطب أمحمَّد بن يوسف اطْفيَّش ﵀

قال قدَّس الله سرَّهُ: ومسائل الأصول هي مسائل التكفير والتفسيق وقطع العذر، وكون الحقِّ واحدا ومع واحد؛ كنفي رؤية الباري، وكون صفاته ذاتية لا مقترنة ولا حالَّة، وكون الاستواء على العرش الملك والقدرة لا استواء معقولا.

وقال أيضا: والأصول التي لا يجوز الاختلاف فيها عندي ما يقدح في صفات الله سبحانه وتعالى وﷻ، ولا تظن أنّ هذا مبطل لبراءة من زلَّ من الصحابة.

وقال أيضا: ويعرف الشيء أنَّه من الأصول بأن يكون مخالفته قادحة في التوحيد، وما يجري مجرى ذلك.

وسئل بما نصُّه: وعن اعتقاد الخلود وعذاب القبر والصراط، ونحو ذلك من الأصول؟

الجواب: إن ذلك ليس من الأصول، إلا أنه كم شيءٍ يتبرَّأ أصحابنا من فاعله مع أنّه ليس من الأصول، فيتوهّمُ المبتدئون أنَّ كلَّ ما يبرأ به يكون من الأصول، وليس كذلك. وفي كلامك ما يوهم أن الأصول لا يجوز جهلها، فانتبه؛ فإن منها ما يعذر في جهله حتى يسمع أو يقارف. والأصول عند المتكلِّمين ما يتضمَّن خلافه القدح في صفات الله ﷻ، وعند أصحابنا أوسع من ذلك، كما ذكرته في غير هذا الكتاب مبسوطا.

قال: والأقانيم: الأصول. والهيولاء: يطلق على قبول الأشكال، كقطعة من شمع تقبل البسط والتربيع والامتداد والكورة، ويطلق على الشكل الممكن، وعلى الاستعداد لقبول العلم، وهذا الاستعداد يسمُّونه عقلا هيولانيا، تشبيها بنوع من الهيولاء الخالية عن جميع الصور القابلة هي لها.

والناسوت: ما في شأن عيسى من شأن الناس. واللاهوت: ما فيه من شأن الألوهية على زعمهم الباطل، فأعجبُ لقومٍ يدَّعون إلَـهًا مولودا من البطن يأكل ويشرب ويبول ويخرأ.

والتابوت: فيه صور الأنبياء، وعصى موسى مثناة فيه، وثيابه ونعلاه، وعمامة هارون، ويسكنون إليه في القتال، فانظر في تفسيري المسمَّى بالتيسير.

كتابخانه تخصصى

باب فيه كتاب

"الحجَّة في بيان المحجَّة في التوحيد بلا تقليد"

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

قال الشيخ الفقيه العالم العلاَّمةُ البحر الفهَّامة، عمُّنا الحاج أمحمَّد بن الحاج يوسف بن عيسى اطْفيَّش الميزابي الإباضي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ورضي عنه-:

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي قال رسوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ**»(١)؛ أي لأنَّ الثناء والشكر يستدعيان المزيد. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لكل فعل له صفة الذات، فصفة الخالق القادر أن يخلق، والعالم بالخلق، والمريد للخلق، ونحو ذلك مما يصلح لذلك، وصفة الرازق القادر أن يرزق، والعالم بالرزق، والمريد الرزق، ونحو ذلك، وهكذا.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي جعل توحيده فرضا، وجعل من التوحيد نفلًا، مثل تكرير كلمة الشهادة: "لا إله إلا الله"، الحمد لله الذي علم كل ماء من مائين اختلطا على حدة، وكل لبن من لبنين اختلطا، وكل زيت من زيتين اختلطا، وهكذا، وعَلِمَ الزيت المعجون به العسل والدقيق، وهكذا. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي اختصَّ بحصر ما لا يتناهى، كأنفاس أهل الجنَّة ونعيمهم وأحوالهم المتجدِّدة. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي يتناهى ما سواه في كل لحظة وأقلّ. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي جعل الأمر بالتوحيد من الموحِّد توحيدا. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي جعل التقرب

---

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، رقم:٣٣٨٣؛ وابن ماجه، باب فضل الحامدين، رقم: ٣٨٠٠.

بالتوحيد توحيدا. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي جعل تصويب التوحيد توحيدا من الموحِّد. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي جعل إيجاب التوحيد من الموحِّد توحيدا. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي سمَّى نفسه شيئا في قوله ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ بعد قوله ﷻ: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾[1]، مع قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[2]، لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو شيء لا كالأشياء. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا سميَّ له، أي لا ولد، أو لا مسمَّى باسمه الله.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو مؤيت الأيون، أي: خالق الأمكنة. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يُرى في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنَّ الرؤية توجب الحلول، واللون، والتحيُّز، والطول والعرض، والجهات، والتركيب، والعجز، والحدوث، وغير ذلك من صفات الخلق. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا تحويه الأمكنة والأزمنة؛ لأنَّه خالقها ومنشئها، لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا تجري عليه الأزمنة وهو في كل مكان، وفي كل زمان، يخلق الأمكنة والأزمنة، والتصرف فيهن بما يشاء.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي استوى على العرش؛ أي ملك الخلق واستولى عليه، وإلاَّ لزم التحيُّز وصفات الخلق. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا هو جسم ولا عرض ولا جوهر، فردٌ عند مثبتي الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزَّأ. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي رآه رسوله ﷺ ليلة الإسراء بعيني رأسه؛ أي أثبته مزيد إثبات، وحقَّقَ عظمته مزيد تحقيق، بنظره بعيني رأسه في خلقه. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي خلق آدم على صورته؛ أي على صورة آدم التي قضى الله أن يخلقه عليها، أو على صورة الله؛ أي

---

(١) سورة الأنعام: ١٩.

(٢) سورة الشورى: ١١.

الصورة التي هي ملك لله، أو على صورة آدم بلا نقل من نطفة إلى علقة ثم مضغة، وهكذا، أو لا من صغر إلى كبر.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا تتخلَّف إرادته ولا مشيئته، وتتخلَّف محبته وبغضه، وأمره ونهيه؛ بمعنى أنّه يحب الطاعةَ أي يأمر بها، وينهى عن المعصية، وبغضه هو نهيه، فمن المكلَّفين من يمتثل ومن يعصي. لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يتخلَّف وعده ولا وعيده، ولا ولايته للسعيد، ولا براءته للشقي حال الطاعة ولا حال المعصية، ولا يتخلَّف حبه للسعيد وبغضه للشقي.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي صفاته ذاتية لا غيره، ولا حالَّة فيه -تعالى عن الظرفية-ولا معه، فهو عالم بالذات لا بعلم زائد على الذات، وقادر بالذات لا بقدرة، وهكذا. لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو متكلِّم؛ أي خالق للكلام من كل ناطق، أو منزِّل القرآن وغيره من الكتب والوحي. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو بصير؛ أي عالم بالألوان والأجسام وأحوالها. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو سميع؛ أي عالم بالأصوات، ولو قيل بصير بالأصوات والأجسام والأحوال وسميع بهنَّ لصحَّ؛ إذ كان سمعه وبصره العلم، إلا أنه لا يعتاد أن يُقال مثلا أبصر الصوت أو سمع اللون. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يوصف بالفعل في الأزل، وإلا لزم تعدُّد القديم، وإن وصف تأول بأنه سيفعل، أو أنه علم أن سيفعل، أو قدَّر أن يفعل بعد الأزل؛ فلا يقال تكلَّم في الأزل إلا على معنى أن سيخلق الكلام، ولا يقال رزق في الأزل بالبناء للفاعل إلا على معنى أن سيخلق الرزق والمرزوق، وهكذا، أو على معنى قضى في الأزل ذلك أو نحوه، ولا أوَّل لقضائه ولا لصفاته الذاتية، ومنها التكلُّم إذا كان بمعنى نفي الخرس، ومنها القضاء، وبيان لزوم التعدد -حاشاه- أنك إذا قلت خلق في الأزل بالبناء للفاعل فقد نفيت عنه الأزل، وأثبتَّ أزمنة قديمة لا مبدأ لها -تعالى الله عنها-، ومخلوقاتٍ لا

أوَّل لها، بأن يكون لا أوَّل لمبدإ خلقه، يخلق خلقا فيبقى، أو يبقى ويخلق آخر، وهكذا بلا مبدإ، واعتقادُ هذا حرام وإجازتُه حرام، والأزل فعل الخلق، وأنت في ذلك لم تجعل للخلق قبلا، بل جعلت كل خلق منه مسبوقا بخلق على التسلسل.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي رضاه خلقه للسعيد ثوابا من الجنة، خلقا مضى أو آتيا، أو أمره بكتابته سعيدا، أو ثناؤه عليه إلى الملائكة، أو أمره بما فعل السعيد وسعد به فهو فعل، أو علمه بسعادته فهو صفة، وأمَّا السخط فعكسه، وكذا الغضب. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي يوصف بالإرادة والمشيئة وهما صفتان، وبالحبِّ بمعنى الأمر بالشيء وهو فعل، ولا يوصف بالفرح والسرور؛ لأنَّهما حادثان عن خفة تعتري من يتصف بهما، والله ﷻ لا يكون محلًا لحادث، وكذا الهمُّ والحزن لا يوصف بهما، والأربعة إنما هي عن عجز واحتياج، والله لا يعجز ولا يحتاج ولا يُستكمل.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا تعلَّل أفعاله بالأغراض؛ لأنَّ التعليل بما يستلزم احتياجه تعالى استكمالا بما سبحانه عن ذلك، ومع ذلك يجوز قطعا ما على صيغة التعليل بما على معنى آخر هو ذكر الحكمة واللياقة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، أي خلقتهم وأمرتهم بالعبادة، واللائق بهم العبادة، والأمر بها حكمة، وعبد من عبد، وعصى من عصى، وكلاهما بعلم الله وقضائه وإرادته ومشيئته. لا إله إلا الله الحمد لله الذي علم نفسه، ولا يقال أراد نفسه؛ لأنَّه يوجب الحدث، مع أن ما لم يوجد لا يتَّصف بالإرادة، ولا لم يرد نفسه؛ لأنَّه يوجب الاضطرار.

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يشاركه مخلوق في صفة ولو اتَّفق اللفظ؛ فالله موجود لا بعد عدم ولا بموجد، ولا بزمان أو بمكان أو شيء، ولا بمبق بعد إيجاد، ولا عرض ولا جسم، وأنت موجود بخلافه في ذلك كله، وبعد أن أوجدك أبقاك، ولو أسقط إبقاءك لفنيت كلك ولم يبق منك شيء، وإن أراد أبقى بعضك وأفنى البعض. والله عالم أي بالذات بلا أوَّل ولا آخر، ولا جهل له في شيء تعالى، وأنت عالم بتعلُّم مع جهل، وهكذا، ومقتضى ذلك أن لا يفعل التفضيل بينه وبين خلقه، لكنه فعل، تقول: "الله أعلم منَّا"؛ فإنَّ حقيقة التفضيل اشتراك متعددين في شيء واحد مع زيادة أحدهما على الآخر، على معنى أنه في علمه أعظم منا في علمنا، وهذا في التخالف، كقولك: أنت في قيامك أفضل من عمرو في ركوبه، وأعظم من ذلك، كقولك: الخلُّ أمرُّ من العَسَل، والعسلُ أحلَى من الخلِّ، بمعنى أنَّه أشدُّ في مرورته من العسل في حلاوته، أو أن العسل في حلاوته أشد من الخلِّ في مرورته، أيَّما كان من ذلك فقله.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي إنما نعرفه بجهلنا إياه، إذ كلما قيل هو كذا من جسم أو عرض أو جوهر كان خطأ، إذ لا ندرك ذاته ﷻ. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا نعرفه إلا بكونه شيئا لا كالأشياء وبصفاته وأفعاله. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي كلما أدرك بالحواس، أو من شأنه أن يدرك مما وجد أو فرض، أو حواه الفهم والخاطر فهو بخلافه، جاء الأثر بهذا، وكذا اجتمع سبعون عالما من بني إسرائيل ليدركوا الله، وكلُّ واحد يعرف سبعين لغة، فسمع بهم عالم من بني إسرائيل يعرف سبعا وسبعين لغة، فجاءهم فقال: فيم أنتم؟ قالوا: نريد أن ندرك الله تعالى فقال: هل أدركتموه؟ فقالوا: لا، وجدنا أنفسنا لا ندرك إلا مخلوقا، ولا نعرفه إلا بتحقيق الإيمان بالغيب، فقال: الآن عرفتم ربَّكم. وسأل عالم سبعمائة عالم عن التوحيد فلم يجبه أحد بما يقنعه، فرأى رسولَ الله ﷺ في المنام، فقال: كل ما حواه الفهم وخطر بالبال فالله بخلاف ذلك.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي احتجب عن خلقه لا بحجاب، إذ الحجاب من خلقه، بل بمنعه إياهم عن مشاهدته. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو الواحد في صفاته كالقدم والبقاء، وعلمه وقدرته، وفي أفعاله كالإنشاء والإحياء والإماتة والبعث والرزق، وفي الذات لا يوصف بجزء ولا بكلٍّ، ولا بسط ولا تركيب، وفي استحقاق الطاعة والعبادة. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي ما استحال من صفاته بحسب المعنى اللغوي حُمل على سلب معنى ضدِّها، أو على لازم المعنى، كحياته ﷻ بمعنى نفي الموت لا حقيقة الروح والإحساس حاشا لله وجلَّ الله، أو بمعنى القدرة والعلم، ونحوه مما من شأنه أن يكون للحيِّ منَّا جلَّ الله عن وصفنا، وكالتكلُّم بمعنى نفي الخرس عنه سبحانه وتعالى، لا بمعنى النطق أو بمعنى التبيين، فإنَّ مِن لازم الكلام في الجملة البيان، وقد بيَّن الله ﷻ لنا الغيب والحلال والحرام والفرائض، وكالرحمة بمعنى إنعامه على خلقه وعفوه، فإنَّهما من لوازم الخلق المتصفين بالرحمة، بمعنى رقَّة القلب، تعالى الله عن القلب ورقَّته، أو رحمته بمعنى نفي القسوة عنه، فلا يعذِّب من لا يستحقُّ التعذيب.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي صفاته قديمة لا أوَّل لها وهي هو، عالم بالذات لا بعلم، قادر بالذات لا بقدرة، وهكذا، وإلا كان محلًا لها، تعالى أن يكون محلًا، ولزم تعدُّد القديم، ومعنى قول ابن محبوب ﷺ أن ذات الله هو وقدرته ومشيئته بواو العطف، في قوله: "وقدرته أنه وصفاته شيء واحد لا كالأشياء، وأنه قادر بالذات شاء بالذات". لا إله إلا الله، الحمد لله الذي صفاته ما لا أوَّل له، وما لا يتَّصف بخلافه، وما لا يجتمع مع ضدِّه في محلَّين، كالعلم فإنَّه لا أوَّل لعلمه، ولا يتَّصف بالجهل، ولا يقال علم كذا وجهل كذا، وما لا أوَّل له لا آخر له، وما له أوَّل قد يكون لا آخر له، كالإنس والجنّ، يدومون في الجنَّة والنار. والفعل ما له أوَّل، ويتَّصف بخلافه ويجتمع مع ضدِّه في محلَّين، كالإعزاز والإحياء، أعزَّ هذا ولم يعزَّ ذلك، وأحيى هذا وأمات ذلك. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يتَّصف بالكلام النفسي وإلا كان ظرفا تعالى.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي صفاته المعاني المصدرية وكذا أفعاله، وأما اسم الفاعل والصفة المشبَّهة فذات وصفة، فالعلم والقدرة والإرادة والعزّة ونحو ذلك صفات، والخلق والرَّزق — بفتح الراء — والإفناء والإعادة ونحو ذلك أفعال، والعالم والعليم والقادر والقدير، والمريد والعزيز ذات وصفات، والخالق والرازق والمغني والمعيد ذات وأفعال، إلاَّ أنَّك قد علمت أنَّ صفاته هو بمعنى أنها بلا ذات، وإلاَّ أنَّ وزن (فاعل) من صفاته ﷻ صفة مشبهة؛ لأنَّه لا يدل على الحدوث، وإنما سمَّيته اسم فاعل لشبهه به، بخلاف اسم الفاعل من أفعاله فإنه ليس صفة مشبَّهة، إلاَّ إذا لم يرد التعرُّض للحدوث، نحو الخالق الله والله خالق، بمعنى أنه ذو الخلق.

لا إله إلا الله الحمد لله الذي أفعالنا خلق منه وكسب منا لا جبر، ولو كانت إجبارا لم يكن عليها مدح ولا ذمٌّ، ولا ثواب ولا عقاب، ولا أمر ولا نهي، ولا كتاب ولا رسول ولا نصب دليل.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي وجهه هو ذاته ونفسه، أو هو عظمته، كما قال في عيسى عليه السلام: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾[1]، ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾[2]، أي ذا منزلة، ويقال: خذ الكلام من وجهه، أو الوجه العظيم من إضافة الصفة للموصوف أي الله الوجه أي الله العظيم.

لا إله إلا الله، الحمد لله عينه علمه أو حفظه؛ لأنَّ عين الإنسان آلة لحفظ الشيء وآلة للعلم به، والله ﷻ منزَّهٌ عن الإنسانية وعين الوجه. لا إله إلا الله الحمد لله الذي إذنه علمه، متى ورد في الحديث: أذن الله له؛ أي سمع له، أي تقبَّله، وسمع الله لفلان

---

(١) سورة آل عمران: ٤٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٦٩. هذه الآية نزلت في شأن سيدنا موسى عليه السلام.

أي تقبَّل كلامه.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي يده جزاؤه، ويده قدرته، ويده قوَّته، ويده نعمته، ويده ملكه، لا إله إلا الله، الحمد لله الذي قبضته مقبوضة، والسماء مقبوضته، والأرض مقبوضته، أي يطويها ويزيلها، وهي في قدرته مقدار ما يقبض القابض بالكفِّ والأصابع وملكه. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي يمينه قوَّته أو قدرته، تعالى عن الكفِّ والأصابع. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي جنبه حقُّه. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يوصف بالسَّاق ولا بالرِّجل والقدم، و﴿يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[1] كناية عن شدَّة الأمر، إذ شدَّة الأمر يرفع لهما الثوب لتزاول، و«يضع الربُّ قدمه في النار»، بمعنى يحصر لها من يقدمه لها.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو نور السموات والأرض، أي هادي من فيهما، أو خالق نورهما، أو العدل فيهما. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي إتيانه ومجيئه ونزوله بمعنى مجيء أمره، ونزول أمره، أو نزول ملكه. لا إله إلا الله ظاهر باطن، أي عالم بالأشياء كلها، حافظ لها متصرف فيها بما شاء، ولا تدركه الحواس، وظاهر بالدلائل باطن عن الحواس، أو استوى عنده علمًا وحفظًا وخَلقًا وتصرُّفًا ما ظهر وما بطن للخلق.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي أسماؤه غيره إجماعًا، بمعنى الحروف المنطوق بها كقولنا: الله الرحمن، وأسماؤه هو إجماعًا، بمعنى أنه إله قبل الخلق وبعده، علموا أنه إله أو لم يعلموا، وأنه قادر قبل الخلق وبعده، علموا أنه قادر أو لم يعلموا، وأنه عالم قبل

---

(١) سورة القلم: ٤٢.

الخلق وبعده، علموا أنه عالم أو لم يعلموا، وإذا خلق شيئا فهو خالقه علم الخلق أنه خالقه أو لم يعلموا، وإذا أنبت نباتا فهو مُنبِته، علموا أنَّه مُنبِته أو لم يعلموا، وكذا غير ذلك من الأفعال والصفات، ومن زعمَ أنه ﷻ لا يعلم شيئا حتى يكون قد كفر وفي هذا نفي القَدَر.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي ليس جسما؛ لأنَّ الجسم لا يخلق جسما، وليس عرضا؛ لأنَّ العرض لا يفعل ولا يبقى ولا يقوى ولا يستقلُّ، ولو كان جسما لا يحتاج إلى مركب ومحدث، فيتسلسل أو يدور، وكلاهما محال، وإن انتهى في تتابعه لم يصح أن ينسب الأفعال إلا لما انتهى إليه، وإلا كان عبثا وتحكُّما إن كان خالق الأشياء هذا وخالق هذا ذلك، فليكن خالقها هو ذلك لا هذا، إذ لا دليل عليه.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي علمناه واحدا لا إله معه بأنه قادر القدرة كلِّها، وغني الغَناء كلِّه؛ لأنَّه لا يحتاج لغيره في شيءٍ ما. ولا غالب له ولا مغالب، والواحد الحقيق لا يكون إلا غالبا، والمصطلحان عاجزان معا لا غالبان معا، ولا واحد منهما، والمغلوب غير غالب.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي يجزي توحيده من جزم به قلبه، ولو لم يدر الحجج التي تذكر في علم الكلام، وهذا ما عليه الجمهور، وهو ظاهر أمر الصحابة والتابعين؛ لأنَّه تبادر أنهم لم يذكروها إلا ما شاء الله. ولست أعني تقاريرنا في علم الكلام بنفسها وكيفيتها، فإنها لا تشترط قطعا، ومبتدعة قطعا، بل ما صدقها ولم يروَ عنه ﷺ أنه شرطها أو بعضها على أحد، بل يأمر بالكتب إلى الناس فيكتفي منهم بالإيمان الظاهر، وكذا من شافهه، ولا يباحثهم، وبعيد أن يذكروها مرَّة أو بعضها عاجلا بمجرد الأمر بكلمة الشهادة في كتابٍ، أو لسان رسولٍ، أو مشافهة.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي بين لنا التوحيد في قوله ﷻ وتعالى:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، فنفى بلم الأولى الولدية في الأزمنة الثلاثة، وبالثالثة ثبوت الكفؤ له في الأزمنة الثلاثة، وبالثانية المَوْلُودِيَّةَ في الزمان الماضي فقط، وأخطأ من قال نفاها بلم في الأزمنة الثلاثة، وفسَّر لفظ القرآن على غير ما أنزل به؛ لأنَّ انتفاء المَوْلُودية في الحال والاستقبال معلوم قطعا من كونه تعالى موجودا في الماضي؛ لأنَّ الموجود لا يتوهَّم أحد أنه يولد في حال أو مستقبل، فضلا عن أن ينفي هذا الأمر المتوهَّم بلم، فلم تأت لَمْ لنفيه.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا تتفاوت الأشياء في قدرته، فخلق السموات والأرضين والعرش والكرسي والجنة والنار، وما فيهما، وغير ذلك، وخلق حبَّة من خردل سواء في السهولة، ومعنى كون الشيء أشدّ خلقا أنه بنظر عقولكم أشدّ، ومعنى كون الشيء أهون خلقا أنه أهون بالنظر إلى عقولكم، أو بمعنى هو شديد، أي هو شديد عندكم وهين عند الله.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يدركه أحد بفعله ولا يتأثَّر به، بل هو المؤثِّرُ في الأشياء، وخالق تأثير الأشياء في الأشياء. وأمَّا قولهم "سبحان الله ما أعلمه، وسبحان الله ما أقدره، وما أحلمه" ونحوُ ذلك؛ فإنما جازَ كما رواه جابر بن زيد، ولو منعه بعض؛ لأنَّ المعنى التعجُّب من عظم علمه وقدرته وحلمه مثلا، وليس الله هو المتعجَّب، تعالى عن التعجُّب، وليس المعنى أن شيئا عظيما صيَّره عالما وقادر وحليما، بل هذا ليس مرادا على الحقيقة في المخلوق، نحو ما أعلم زيدًا، ولو أريد توسعا فكيف الخالق؟! قال جابر بن زيد: "إن لله مَلَكًا رأسه في السماء السابعة، ورجلاه في الأرض السفلى، إحدى زوايا العرش على كاهله، يقول: سبحانك ما أعظمك". ويجوز ذلك في أفعاله، ولو عند من منعه في صفاته، نحو ما أحسن صنع الله.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا نَوْء ولا عدوى إلا بخلقه المطر عند النوء، وإلا بخلقه اقتباس المرض من مريض. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي يوصف بالجمال، فيقال "الله جميل" بمعنى انتفاء القبح عنه، فيكون من صفات السلب التي يراد بمجرد نفي أضدادها لا حقائقها اللغوية، أو بمعنى أنه يخلق الجمال، أو بمعنى أن أفعاله جميلة كلها، وليس في صفاته ولا أفعاله نقص، أو بمعنى أنه خلق الخير، وكذا هو خالق الشرّ، أو بمعنى أنه يأمر بالجميل، فإنَّ دينه جميل، وجاء بيانه في الحديث: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمِيلَ»[1] ومنعه بعض العلماء كأنه لم يصحّ الحديث عنه، أو منعه على حسب ظاهره وأجازه على المعاني المذكورة.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي يوصف بأنَّه متين كما جاء به القرآن، ومنعه بعض العلماء، ومعناه أنَّه قويٌّ، أي غالب لا يعجزه شيء، ولا يوصف بالضعف، وأنَّه لا يمنعه مانع عما أراد، ولا وجه لمنعه إلا دفع الإيهام؛ لأنَّه ورد في القرآن فكيف يمنعه؟! لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو صبور، بمعنى أنَّه لا يعجِّلُ بالعقوبة بل يمهل، وجاء به الأثر، ومنعه بعض العلماء. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو حليم لا يعجِّل بالعقوبة. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو حنَّان أي رحمان، وهو منَّان أي منعم، ومنع أصحابنا هذا الوصف، قال ابن عباس: «والله ما أدري ما الحنَّان»، وذلك منع منه، وإنما ذكرته لذكره في بعض الآثار، ولأنه كالرحمن.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا خالق سواه، فخلقُه الخلقَ لا يحتاج إلى خلق لذلك الخلق، بل هو الخالق الفاعل لذلك الخلق، بلا تقدُّم خلق لهذا الخلق، والتوحيد منَّا كسب لنا وفعل لنا، وخلق من الله، وإن شئت فقل فِعلٌ لله أيضا لا بمعنى الكسب

---

(١) رواه بلفظ «يحبُّ الجَمَال» كل من: مسلم، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم:٩١؛ وأحمد، رقم:٣٧٨٩.

والنطق والاعتقاد حاشاه عن ذلك؛ بل بمعنى أنه الخالق له منا، والخلق فعل، وبمعنى أَمْره به وإنزال فرضه وكتابته في اللوح المحفوظ، وكذا كلُّ فعل لنا هو خلق لله وفعل له أيضا، من حيث إنه خلقه والخلق فعل، وكل ما أمر به ففَعَله فاعل، ففعله خلق له ﷻ وفعل له أيضا؛ لأنَّ الخلق فعل وأمره به، والأمر فعل، وكاتب له في اللوح المحفوظ والكتابة فعل، ومعنى كتابة الله في اللوح أمره بها.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي وحَّده حقيقةَ التوحيد من اعتقد أنه ليس كمثله شيء، وذكر أبو المؤثر أنَّ هذا أقل ما يكون به الإنسان موحِّدًا، وأراد -والله أعلم - أنه أقل بالنسبة إلى ما يعرفه مع ذلك من الصفات والدلائل. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي هو مريد لجميع الكائنات من خلقه، ولو معاصي، ومن أفعاله سبحانه وتعالى. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يقال إنه مريد لصفاته الذاتية؛ لأنَّ ذلك حدوثها، ولا غير مريد لها؛ لأنَّ هذا يوهم الاضطرار. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يجب عليه شيء من رزقٍ وخلقٍ، وإيجاد عقلٍ، وإرسال الرسل وإنزال الكتب، والثواب والعقاب، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا والآخرة.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي جعل الحقَّ مع واحد في الديانات، فنقول معشر الإباضيَّة الوهْبِيَّةِ: الحقُّ ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا؛ لأنَّ الحقَّ عند الله واحد، ومذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصدق.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يتَّصف بالألم ولا باللذة؛ لأنَّ ذلك نقص واستكمال تعالى الله عنهما. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي تنزَّه عن حلول المعاني والآفات. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يزداد ولا ينقص ولا يتغيَّر. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا يتحرَّك ولا يسكن؛ لأنَّ ذلك من صفات الأجسام، ومن صفات الحال في الأماكن. لا إله إلا الله، الحمد لله الذي لا ندَّ له ولا ضدَّ، ولا قرينَ ولا شبيهَ

ولا مثل، والندُّ المِثْل، والضدُّ ما لا يجتمع مع غيره، وبمعنى المِثْل، والقرين القرن، وهو المقاوم لغيره في قتال أو علم أو غيره، والشبيه المِثْل، وقيل المثلان من نوعين، والشبيهان من نوع، وقيل الشبيه المشارك في أكثر الأوصاف، حتى كأنه يشتبه ويلتبس به وكأنه قائم مقامه، والمِثْل دون ذلك، والشكل المِثْل، وقيل الشكل الذي يشاكل غيره في طبعه أو وصفه من أنحائه. وفي الألفاظ يقال المشابهة الموافقة لفظا ومعنى، والمشاكلة الموافقة لفظا لا معنى، ويقال مثل الشيء ما شاركه في أخصِّ أوصافه، كما تقول فلان مِثْل فلان، أي مشارك له في أخصِّ أوصافه التي هي الناطقية مثلا، إذ هي فصله المميِّز به عن غيره، وشبه الشيء ما شاركه لا في أخصِّ أوصافه، كما تقول فلان يشبه الحيوان في الإدراك، إذ ليس أخصُّ أوصاف الحيوان الإدراك، بل أخصُّ أوصافه التحرُّك بالإرادة والإحساس.

لا إله إلا الله، الحمد لله الذي ألهمنا توحيده.

وقعت مجادلة بين الحسن البصري وقَدَرِي، قال القَدَريُّ: جلَّ ربُّنا عن الفحشاء؛ -يعني أنه يعيب علينا قولنا إن الله خلق معصية العاصي وأرادها-، قال الحسن: تعالى ربُّنا أن يكون في ملكه غير ما يشاء، قال القَدَريُّ: أفيحبُّ ربنا أن يُعصى؟!، قال الحسن: أراد أن يعصى، أفيعصى ربنا قهرا؟ قال: أرأيت إن جنَّبني الهدى وسبَّب لي الرَّدى أأحسن إليَّ أم أساء؟ قال الحسن: إن كان فعله فيما تملكه فقد أساء، وإن كان فعله فيما يملكه فإنَّه يخصُّ برحمته من يشاء، ويفعل في ملكه ما يشاء، قال القَدَريُّ: هل رأيت ربَّك حين عبدته؟ قال الحسن: ما كنت أعبد ربًّا لم أره! قال القَدَريُّ: وهل تراه العيون بمشاهدة العيان؟ قال: لا، ولكن تراه القلوب بحقائق الإيمان، معروف بالدلالات مشهور بالعلامات، لا يجور في القضيات. فولَّى القَدَرِيُّ يقول: الله أعلم حيث يجعل رسالته. تمَّ هذا الكتاب بعون الملك الوهاب.

باب في قيام الحجَّة بمعرفة الله تعالى من العقل والكتب والرسل

بسم الله الرحمن الرحيم، أمَّا بعد: فسلام على الشيخ العالم، ذي الصدر السالم راشد بن عزيز، من كاتبه أمحمَّد اطْفيَّش قائلا:

أمَّا الحجة فهي عندي العقل لمن لم يلقَ أحدا يعلِّمه، فإنَّه يعلم بعقله أنَّ لنفسه وما يشاهده من أرض وسماء وبحر وجبل وشجر، ونحو ذلك من الأجسام صانعا؛ لأنَّها صنعة ولا تكون إلا بصانع، فإنَّ الشيء لا يخلق نفسه وهو معدوم، والمعدوم لا يعمل، وإلا لزم أنَّه متأخِّر متقدِّم، موجود معدوم، عاجز قادر، عالم جاهل، فاعل مفعول، في وقت واحد من جهة واحدة، وكذا سائر الصفات، وإن قيل خلقَه شيء قبله من جنسه وهو الحوادث لزم أن يكون لخالقه خالق، فيتسلسل أو يدور، وكلاهما محال، فلا بدَّ أن له صانعا قديما، ليس صنعة ولا جنس له وجودا ولا إمكانا، وهو الله لا إله إلا هو.

والأصل عدم التعدُّد، والتعدُّد موجب فسادٍ ولا فساد، فقد أدرك أن له ربًّا محسنا، فيحتاج بعقله إلى أن يخدمه؛ لما طُبع في النفس حبُّ من أحسن إليها، فيلزمه عقله أن يخرج إلى من يعلمه ما يخدم به، وهو في نفس الأمر الصلاة والصوم وسائر الفروع، وهذا ما عندي مختصرا، ولا يوجد لمن قبلي، وأنت خبير بمذهب أصحابنا وقومنا في الكتب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

وقال ﷺ في جوابه لأهل زوارة[1] من أهل المغرب: وأقرَّ إخواننا من أهل زوارة أن حجَّة الله قائمة بالعقل والكتب والرسل كما نقول، ولا يشترط السمع وهو مشكل،

---

(١) زوارة: مدينة ليبية تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، تبعد عن العاصمة طرابلس حوالي ١٢٠ كم غربا. (https://ar.wikipedia.org/wiki/)

فهل يقول صاحب الجزيرة وأهل الفترة في المحشر وفي النار: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾[1]، ونحو هذه الآية مما فيه الإقرار من الكفار بأن الرسل جاءتهم، ونحوها مما فيه عتابهم بعدم اتِّباع الرسل؟ فهل يقال لهم سمعتم الرسل وكذَّبتم، وهم لم يسمعوا الرسل؟ وقد يكون في كلِّ زمان نذير كقس بن ساعدة، لكن ليس يصل أهل عصره كلهم، وكلامنا فيمن لم يصله، ولذلك قلتُ من لم يصله سماع يؤاخذ على عدم معرفة الله تعالى؛ لأنَّه قد وصلته حجَّة التوحيد بمشاهدة وجود ذاته، والسماء والأرض والسحاب والمطر والنبات والجبال والأحوال، وقد يقال إذا وجب التوحيد بدلائل الصُّنع، ولا صنعة بلا صانع، ولا فعل بلا فاعل، ولا نعمة بلا منعم، والشيء لا يوجد نفسه، أوجب عليه عقلُه شكرَ الصانع المنعم، فيخرج ليعلم ما يشكره به، فيبقى من لم يجد الخروج إلى ذلك فلا يصِلُ إلى تفاصيل الشرع، فلا يكلَّف بها؛ إذ لا تكليف بما لا يطاق، وشكر المنعم عندي واجب بالعقل، كما يؤخذ من كلام الشيخ درويش[2]، فيجب عليه بعقله شكره، ونزل القرآن بإيجاب الشكر، فقال بعض أصحابنا بوجوبه شرعا للأمر به في القرآن، وأنا أقول ما في القرآن عتابا لهم لم لا تشكرون، مع أن المنعِم ركَّز في القلوب وجوبَ الشكر عليها، ويناسب ذلك قوله ﷺ: «جُبِلتِ القُلُوبُ علَى حُبِّ مَنْ أحسنَ إليهَا»[3]، فإنه أنسب بالإحسان إلى المحبوب، وكون شكر المنعم عقليا مذهب المعتزلة؛ لأنَّهم يقولون بالتحسين والتقبيح العقليَّين،

---

(١) سورة الملك: ٩.

(٢) درويش بن جمعة المحروقي: صاحب كتاب الدلائل في اللوازم والوسائل.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية، ١٢١/٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، رقم: ٨٥٧٤.

يبنون الأحكام الشرعية على العقل، ويقولون كلُّ ما قبَّحه الشرع يقبِّحه العقل، وما حسَّنه يحسِّنه العقل، ويقولون إن العقل يدرك تفاصيل الشرع ولو لم يكن الوحي بها، ولست أقول بذلك، ومذهب بعض أصحابنا والأشعرية بأن شكر المنعم واجب شرعا لا عقلا.

وبحث الأشعرية مع المعتزلة بأن العقل يدرك الحسن والقبيح، لكن يلزم أن لا يكون وجوب الشكر عقليا، فإن العقل إذا خلِّي ونفسَه لم يُدرك فيه الحسن؛ لأنَّ المصلحة التي اشتمل عليها الشكر إما راجعة إلى المشكور وذلك باطل؛ لغنى الله تعالى عن العبادة والشكر، ولعدم احتياجه وهو الغني على الإطلاق، وإما إلى الشاكر، والنعمة الواصلة إلى الشاكر حقيرة عند الله تعالى، كما جاء الحديث: «**إِنَّ الدُّنْيَا كلَّها لَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**»(١)، وإنه ضرب لها مثلا بما يخرج من ابن آدم من العذرة، وأنها كذراع خنزير منتن بالَ عليه كلب في يد مجذوم، وربما كان الشكر عليها ذمًّا كما لو أعطاك سلطان فلسا ومدحته به عند الناس، فإن المدح به ازدراء بالسلطان، فلولا أن الشرع أوجب الشكر عليها لم يجب.

ويجاب بأن الشكر ليس على نعم الدنيا فقط، بل عليها وعلى الآخرة والدين، وبأن أدنى شيء من النعم ليس حقيرا بل جليل؛ لأنَّ خالقه الله تعالى، وأنا لا نستغني عنه لو منعه الله تعالى بلا تعويض لمثله أو تعويض ما فوقه، وفائدة الشكر عائدة إلى الشاكر دنيا وأخرى أو في إحداهما، وإنما حقارة الدنيا وذلك الحقير المجازى به منها حقيران عند الله تعالى بالنظر إلى دينه ونعمه الأخروية، وأما بالنظر إلينا فهما عظيمان

---

(١) رواه بمعناه كل من: الترمذي، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ﷻ، رقم: ٢٣٢٠؛ وابن ماجه، باب مثل الدنيا، رقم: ٤١١٠.

عندنا، أوجب علينا تعظيمهما من حيث إنهما نعمة من الله تعالى، ونهانا أن نحتقر بقليل منها.

وكفى عيبًا على الأشعرية أن يقولوا من لم تبلغه دعوة نبيٍّ كائنا من كان وتركه فهو ناج، ولو كان ذلك النبيُّ نبيَّ زمانه، ولو لم يكن على دين نبيٍّ قبله، وسواء الفروع والأصول من التوحيد وتوابعه. وكان الشيخ عبد الله الفزاري إمام إخواننا أهل زواره يقول: "حجَّة الله قامت على المكلَّفين بسماع السامع منهم ولو لم يسمع الباقون منهم"، فيطلق على من لم يسمع أنه سمع، وإن سماع السامع ولو واحدًا سماع لمن لم يسمع، وإن من سمع فسماعه بفضل الله، ومن لم يسمع قطع الله عذره لحكمه وعدله، فهو معذَّب على الإشراك وعلى ترك الفرائض وعلى فعل المعاصي، كل ذلك بسماع السامع ولو لم يسمع هو، وسماع السامع سمْعٌ له، وحقيقة هذا وقولنا بقطع عذر من لم يسمع واحدة، فما عيب عليهم عيب علينا، ولو اختلفت الألفاظ وزادت ونقصت، وإنما يتخلَّص عن ذلك بقولي: إنَّ من لم يسمع مكلَّف بالتوحيد لوجود أدلته في الخلق أينما كانوا، ويناسبه: «**كُلُّ مَولُودٍ يولدُ علَى الفِطْرَة**»(١)، وقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾(٢) في أحد أوجه، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ﴾(٣)، أو يتخلَّص بقولي ذلك مع ما ضممت إليه من أنه إذا أدرك التوحيد أدَّاه إلى شكر المنعم، فيخرج لينظر بما يشكره به، لكن مذهبنا أنَّ شكرَ المنعم وجب بالشرع لا بالعقل. بقي

---

(١) رواه البخاري، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم:١٣٨٥؛ وأبو داود، باب في ذراري المشركين، رقم:٤٧١٤.

(٢) سورة الشمس: ٠٨.

(٣) سورة الأنبياء: ٥١.

صاحب الجزيرة الذي لا يجد الخروج ولعله لا يوجد.

وزعمت المعتزلة فيمن لم يسمع وله عقل صحيح أنه مكلف بكل ما يدركه عقله، وحطُّوا عنه كل ما لا يدركه حتى يسمع، ويناسب ما ذهبت إليه قول أصحابنا أنه من سمع عن النبي ﷺ وآمن وغاب، ونزل بعد غيبته ما لم يسمعه من فرض كصلاة، أو تحريم ما لا يدرك تحريمه بالعقل، أو نزل ما نسخ ما سمع، فإنه لا يكلف بما بعد غيبته حتى يصله الخبر.

ومن كلام أصحابنا: الله أرأف وأكرم من يؤاخذ من كان في الصين أمرا أمر به من كان في الحجاز، ومن كلام أصحابنا: أنَّ الحجة قامت بالكتاب والرسل مع العقل، فإن كان من حين النزول - كما قال به بعض أصحابنا - فتكليف ما لا يطاق بأن يكلف أهل الأرض كلهم بما نزل به جبريل في الحين قبل رجوعه إلى السماء، وإن كان بعد مدة فما قدرها؟ وما الفرق بين هذه المدة وما بعدها وما قبلها؟ وإلامَ تنتهي؟ فقد تطول جدا. ويناسب ما ذهبت إليه أنَّ من كان على دين نبيٍّ ولم تبلغه دعوة نبي بعده معذور: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[1]، فإذا هداهم إلى التوحيد بالأدلة التكوينية لم يعاقبهم ولم ينسبهم إلى الضلال حتى يبيِّن لهم دلائل السمع بالبلاغ. قال بعض الأشاعرة: "الخلاف في أهل الفترة إنما هو بالنظر إلى عقائد التوحيد، وأما عدم تكليفهم بالفروع فمحلُّ اتفاق"، وهو مناسب لقولي إنهم مكلَّفون بالتوحيد إذ لم يسمعوا؛ لأنَّ معهم دلائله وهي المعجزات التكوينية، والعرب الجاهلية إن لم تصلهم دعوة إسماعيل عليه السلام فقد وصلتهم دعوة موسى أو غيره من أنبياء بني إسرائيل، ومن لم تصله هلك بجهل التوحيد.

---

(١) سورة التوبة: ١١٥.

والمعتزلة تعتبر العقل قبل ورود الشرع، فما حكَم به فهو حُكْم الله تعالى وَضَعه في العقل، فالعقل يقضي بإباحة الضروري الذي تدعو الحاجة إليه دعاءً تامًّا كالتنفس، وبتحريم الاختياري المشتمل على فساد فعله كالظلم، وبوجوب المشتمل على فساد تركه كالعدل، وبندب المشتمل على مصلحة فعله كالإحسان، وبكراهة المشتمل على مصلحة تركه، وبإباحة الذي لم يشتمل على صلاح أو فساد، وإن لم يقض العقل في الاختياري لعدم إدراكه كأكل حيوان مخصوص، أو الفاكهة قبل العلم بالإباحة؛ فبعض قال بالمنع؛ لأنَّ الفعل تصرُّفٌ في ملك الله تعالى بغير إذنه، والعالم كله أعراضه وأجسامه ملك لله تعالى، وبعض قال بالإباحة؛ لأنَّه تعالى خلق العبدَ محتاجا فله ما احتاج إليه حتى يمنعه من شيء، وقال بعض بالوقوف لتعارض الدليلين، وهذه أقوال ثلاثة للأشعرية أيضا كالمعتزلة، ومن كلام المعتزلة: ما أدركه العقل فهو الشرع عند من لم يسمع، وما لم يدركه العقل فهو محطوط عنه. انتهى، والله أعلم.

باب في السؤال عن أسمائه تعالى وصفاته

قال ﷺ في مسائل أهل زوارة: وأقرَّ إخواننا علماء أهل زوارة بأن أسماء الله تعالى مخلوقة، وقد قال به ابن بركة، بل نسب إليه ما شهر عن غيرهم من أن الناس جعلوا له الأسماء، وأهل زوارة قالوا أردنا الألفاظ من أسمائه تعالى مخلوقة، قلت: هذا حقٌّ ولا ينكره عاقل، وأنا أقول به من حين بلوغ الحلم، فإنَّ الألفاظ والتلفُّظ، وتركيب الحروف والكلمات، والنقوش، ومحالّ ذلك، وما كُتِب به حوادث بالمشاهدة، فكيف يقال بقدمها؟! ومعنى قدم أسماء الله أن معانيها صفات الله، وما كان صفة فعل فمعنى قدمه أن الله تعالى متَّصف في الأزل أنه سيفعل ذلك الفعل، وأنه تعالى عالم بها في الأزل، وأنه سيخلق ألفاظ اللافظين بها، وكتابتها ونقوشها في اللوح المحفوظ أو غيره. وقلت في شرحي على العقيدة عند قوله: "وليس منَّا من قال إن أسماء الله مخلوقة" ما نصه بل قديمة، فإنه تعالى أهل لمعانيها بلا أول، وأهل لِأنْ يذكر بلفظ الجلالة، ولفظ عزيز، ولفظ مريد، ولفظ قادر، وعالم، وحيّ، ومتكلم، وفرد، وسميع، وبصير، وخالق، وفعَّال، ورزَّاق، وغير ذلك من أسماء الصفات والأفعال، فإنها كلها له قبل أن يخلق من يتلفظ بها، وذلك هو أسماء الله، ولا يوجد أحد يقول معاني أسماء الله مخلوقة فإن معنى عالم الذاتُ الواجبُ العلم، والذات قديم إجماعا، وعلمه قديم إجماعا ممن يعتدُّ به، وصفاته ذاته وهكذا، إلاَّ أن الذات في صفات الفعل قديمة، والفعل خلق من الله، فالخالق الذات الواجب القديم والخلق فعله، وقالت المعتزلة: كان بلا اسم وجعل الناس له أسماء، وقال بعض: كان بلا اسم وخلق لنفسه أسماء وأوصى بها. انتهى المراد منه هنا.

وله أيضا – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – جوابا لإخوانه أهل المشرق قال فيه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد: فسلام على سلطاننا ومن دونه، وعلى العلماء والعبَّاد من عمان وزنجبار من أصحابنا وسائر

أصحابنا، مِن كاتبه: أمحمَّد ابن الحاج يوسف المغربي اطْفيَّش، موصيا لكم بالتمسك بديانتنا وفروعنا، فإنَّ ديانتنا هي الحق، وقد رجع إليها ابن العربي المالكي الأندلسي شيخ السهيلي، وقد أقرَّت له الأشاعرة المشرقية والمغاربة وسائر قومنا بالعلم والكشف، وهو صاحب **الفتوحات المكيَّة**، وذلك أنا نقول صفات الله هو، والأشاعرة يقولون غيره، فقطعنا عذرهم؛ لأنَّ ذلك من الأصول، وقال ابن العربي إنها هو كما قلنا، ونص بعض كلامه المبسوط: "قول بعض إن صفات الله لا هي هو ولا هي غيره كلام خالٍ من الفائدة، وقول لا روح فيه يدل على عدم كشف قائله، وإذا قلنا نحن مثل ما يقول هذا لم نقله على حد ما يقوله، فإنه يعقل الزائد ونحن لا نقول بالزائد، ولا يخالف كشفنا بأن الصفات الإلهية عينه؛ فإنَّ من يقول إنها غيره واقع في قياس الحق تعالى على الخلق في زيادة الصفة على الذات، فما زاد هذا على الذين يقولون "إنَّ اللهَ فقِيرٌ" إلا بحسن العبارة فقط، فإنَّه جعل كمال الذات لا يكون إلا بغيرها، فنعوذ بالله أن نكون من الجاهلين"(انتهى كلام ابن العربي). قال الشعراني من الأشاعرة: "هذا من الشيخ[1] بأن الصفات عين لا غير كشفا ويقينا، وبه قال جماعة من المتكلمين". وما يغني قول من يقول بلا حجة يذكرها أن ما عليه أهل السنة والجماعة أولى.

ومن ذلك قول الأذرعي أن الإباضية الوهبية على الحق، كذا قال في عصري علِّيش وحسبي الله ودحلان وغيرهم أن الإباضية الوهبية أهل مسكد وزنجبار والمغرب على الحق.

ومن ذلك قول السعد مثل ما قلنا إن المصرَّ لا يدخل الجنَّة، وهذا من الأصول،

---

(١) في كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني ما نصه: "فتلخص من جميع كلام الشيخ بأنه قائل بأن..." ص٧٣.

وافقنا فيه وهو مالكي عندي؛ لأنَّه معتنٍ بشرح كتب المالكية في علم الكلام وأصول الفقه، ككتاب ابن الحاجب، ولأنَّ رواقه في رواق المالكية وأصحابنا في مصر، وفي بعض الكتب أنه شافعي، ونص كلامه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]: "لما كانت الآية نازلة في شأن التائب دلَّ سبب النزول على أن المراد بقول ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ لمن يكون تائبا من ذنبه، فلا يفيد جواز المغفرة بدون التوبة". يعني أن الآية ترد إلى سائر آيات التوبة، فلا يعترض بأن المعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب، وهذا قول جابر أن من يشاءُ هو التائب، كما أن الآية في تائب سأل إني تائب من ذنوبي فنزلت.

ومن ذلك قول بعض الأندلسيين قديما وهو مالكي: إنِّي لا أتولَّى مالكا ولا أقلده فيما يقول، ومما يقوله عدم الخلود. ومن الفروع ما ذكر في **نفح الطيب** أن سلطان الأندلس همَّ بقطع يد رجل يرفع يديه عند الإحرام للصلاة فهرب الرجل، وذلك على عهد جعفر بن الزبير شيخ أبي حيَّان، وأهل الأندلس في ذلك العصر لا يرفعون أيديهم.

وإنما ذكرت علماء هؤلاء للرد عليهم على أهل الخلاف خاصة، وإلا فعلماء عمان والمغرب من أصحابنا أفضل. وأعزم عليكم أن تشهروا هذه الورقة وتنسخوها وتروها الراجع إلى الخلاف ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

---

(١) سورة النساء: ٤٨.

وسئل ﷺ بما نصُّه: صفة الله هو؟

الجواب: نعم هي هو، بمعنى أنها ليست شيئا غيره حالًا به ولا مقترنا به ولا لازم معنى قائم به تعالى يقتضيها، وهي ذاتية[1]، فهو عالم بالذات قادر بالذات وهكذا، بمعنى أن ذاته كاف في وجود العلم والقدرة وهكذا، لا عالم بعلم زائد عن الذات ولا قادر بقدرة زائدة على الذات، ولا عالم بمعنى منه يقتضي علمه، ولا قادر بمعنى فيه يقتضي علمه، تعالى ربنا عن أن يكون ظرفا أو حالًا، ولا مشاركا في القدم، أو جسما أو عرضا أو مضطرا أو مطبوعا، فإن الطبع يحتاج إلى طابع، وكذا المضطر إلى موجد، فيتسلسل أو يدور وكلاهما محال.

ومع قدم صفاته تعالى وكونها إياه وكونها لا أول لها ضرورة أنها هو وهو لا أول له، نقول إنها اختيارية لا طبع ولا ضرورة فيها، وهكذا يجب أن يعتقد ولو كان لا يفهمه العقل؛ لأن العقل يفهم أن الاختياري حادث، وما هنا ليس كذلك، وليس ذلك بأشدَّ من كونه موجودا بلا محدث، ولو كان وجوده بالقدم معقول الحجة ضرورة أن الشيء لا يوجد نفسه؛ لأنَّ القدم[2] لا فعل له، ولو أوجده موجد لاحتاج موجده إلى موجد فيتسلسل أو يدور، وكلاهما محال، وهذا مفهوم إلا أن العقل لا يدرك لذلك مشبه كيفية يتوصل بها، ولو قال قائل صفاته لا ضرورية ولا اختيارية لجاز، كما نقول لا يجوز أن يقال هو قادر على اتخاذ الصاحبة؛ لأنَّ جواز الشيء وصف به بالقوة، حاشاه أن يكون منه ذلك الجنس ولا جنس له تعالى، ولا غير قادر لأنَّه صفة عجز، ولك أن تقول اختيارية وصفا بسلب الضرورية لا إثباتا لاختيار تقدمه عدم، كما تقول حيٌّ وتريد

---

(١) ب: ذاته

(٢) ب: العدم.

نفي الموت لا إثبات الروح والجسد. ومثال صفاته في الشاهد الإحراق الموجود في النار بأنه ذاتي لها إلا أنه بالطبع وطابعه الله، إلا أن الله ﷻ وتعالى عن صفات الخلق عالم فاعل مختار لا مطبوع ولا مضطر، ولا بد أن نقف ونؤمن بذلك هكذا، وليس وراء ذلك إدراك، كما نسلِّم أنه غير مجبر لخلقه ونؤمن بذلك، مع اعتقادنا أنه خالق لفعل الفاعل وخالق لخطوره بباله ولاهتمامه به ولعزمه عليه، وكما قال بعض العلماء: إن نعمَ أهل الجنّة وعذاب أهل النار وتنفساتهم وأحوالهم مع أنه لا تنتهي محصورة، والعقل لا يقبل ما لا يتناهى.

وسئل أكرمهُ الله: هل ذاته إثباته أو ثباته؟

الجواب: إذا ثبتت هذه العبارة فمعناها أنه ﷻ موجود، نعرفه بمجرد اعتقاد ثبوته بصفاته وأفعاله لا بشيء نشاهده سوى مخلوقاته.

وسئل عن هذه العبارة: لم يزل الله عالما قادرا وهكذا في صفاته كلها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، وأما لم يزل رازقا خالقا وهكذا في أفعاله كلها فلا أجيزه؛ لإيهامه قدم أفعاله ومخلوقاته، وإنْ قاله عالم فمعناه لم يزل عالما بأن سيخلق وسيرزق ولم يزل قادرا على ذلك، وذلك أنه يجب في حق الله الأزل، وهو كون الله ولا شيء معه، وإذا قال قائل بأنه لم يزل يخلق الأشياء فتفنى فقد نفى الأزل، ونفيه إشراك.

وقال أيضا: وأما سؤالك هل يجوز أن يقال إن الله ﷻ اصطفى إبراهيم عليه السلام اصطفاءً أزليا أم لا كما لا يجوز أمر ونهى؟

الجواب: إنه يجوز؛ لأنَّ اصطفاءه قضاؤه بأنه مرضيٌّ عنه، وقضاؤه صفة ذات لا أوَّل لها، وإن أريد بالقضاء والاصطفاء كتْبُ ذلك في اللوح المحفوظ، أو إخبار الملائكة به فذلك فعل لا صفة، فلا يكون أزليا، أو قل صفة فعل ولا نقض للأزل في ذلك؛

لأنَّه حدوث والأزل ما قبل الحدوث، بخلاف أمر ونهى ففيهما نقض للأزل لاقتضائهما مأمورًا ومنهيًّا؛ لأنَّ معنى الأمر والنَّهي في الأزل أنه لا أول للخلق، وأنه لم يزل الخلق يوجد ويفنى ولم يعدم ذلك قطُّ، وذلك كفر ونفي للأزل، وكذا نفى الأزل مَن قال بجهله إنه لا أول للأرض مثلا، والأزل وجود الله ولاشيء معه، وذلك قدم ولا قدم معه.

فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ الآية، ومعنى الحديث: «إنَّ الله ينزلُ ليلةَ النِّصفِ منْ شَعبَان» إلخ

قال ﷺ: أما قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[1] فمعنى صعود الكلم فيه إلى الله قبوله والإثابة؛ فإنَّ الله منزَّه عن التَّحيُّز في موضع، ومِن لازِم قبول الشيء أخذه، فذكر الملزوم بذكر اللازم، ولما كان الكلم الطيب كـ "لاَ إله إلا الله" لا ينفع بلا عمل صالح في حق من حي حتى وجبت عليه الفرائض فعلا وتركا أسند الرفع إلى العمل الصالح.

وأما قوله ﷺ: «**ينزِلُ اللهُ ليلَةَ النِّصفِ مِنْ شَعبانَ إلَى السَّماءِ الدُّنْيَا**»[2](الحديث)، فمعناه أن مَلَك الله ينزل فينادي عن الله: «**من دعاني..**» إلى آخره، أو استعارة تمثيلية مركَّبة من عدَّة أمور، شبه إحداث أمور وإنهاءها أسفل بالنزول إليه بها. انتهى المراد منه والله أعلم.

---

(١) سورة فاطر: ١٠.

(٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم:٧٣٩؛ وابن ماجه، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم:١٣٨٩.

باب في نفي الرؤية عن الله سبحانه وتعالى

قال ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

أما بعد: فسلام من كاتبه لأوسط ذي الحجة من عام ١٣١٦هـ من أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش المغربي الوهبي الإباضي، المتبرئ من حين بلغ الحلم إلى الآن وإلى الممات من ديانة الشافعي وغيره من سائر المذاهب[١] المتنزِّه منها المتباعد عنها، على أخينا في الله العالم العامل الصادق في أخوَّة الدين والدنيا سالم بن محمَّد بن سالم. فرحت جدا بما وصلني منك و[كتاب] **ردُّ الشرود**، أفرَحَك الله في الدنيا والآخرة، وضاق قلبي بالنسبة إلى الشافعي فإنها بهتان عظيم، أماتنا الله على ديانة الإباضية الوهبية بقلب سليم، جعلك الله وإيانا.

كيف يدَّعي مسلم رؤية الباري بعينه وقلبه؟ فرؤيته ولو بقلبه تثبت تصويره وتصوُّره مناف لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٢]، وكيف يقول عاقل صفات الله ﷻ زائدة عنه؟! مع أن هذا يوجب الاحتياج إلى ما يفعل به، ولا يخفى أن ما به العمل غير العامل، قال ابن العربي -وهو الأندلسي- ردًّا عليهم وناصرًا لديانتنا: "إن صفات الله ذاتية وهي هوَ لا غيرُه". قال: "لا فرق بين من يقول إنها غيره ومن

---

(١) كان الموقف من المخالف شديدا بين سائر المذاهب الإسلامية، بل وصل إلى حد التكفير والقتل، والأجدر بعلماء هذا العصر مراجعة مسألة النظرة إلى المخالف بما يدعو إلى جمع الكلمة ووحدة الصف.

(٢) سورة الشورى: ١١.

يقول إن الله فقير ونحن أغنياء، إلا بحسن العبارة بترك لفظ الفقر".

واعلم يا أخي أن مسائل الديانات ألَّفها الشيخ عامر، وصاحب **الوضع**، والشيخ تبغورين وشرحتها واختصرتها، وشَرَحَها من قبلي وحشَّى عليها، وأمعن صاحب **مشارق الأنوار** في بيان ما ذكره منها، ونشرت ما ألَّف في بلادنا هذه وتزاحموا عليه، وذكرت بعضها في التفسير، فلما قرأوا على العامة ذلك وفشَرتُ لهم فأكثروا لهم الدَّرس في مواضع من أزمنة كثيرة باتفاق[1]. قد طال ذكرنا مسائل الرؤية ونحوها في تفسيرنا إياها والرَّدُّ على المخالفين فيها، وأخَذَ الاشتغال بذلك كثيرًا مِنْ أعمارنا، وأما الاختصار بحيث لا يجد الخصم مدخلا في كلِّ نوع وربما تفرغت لذلك إن شاء الله.

وأما لكون من اله النبي[...][2] فقد تحصل لكم ولنا، ولا تختص به قومنا، وربما يأتيك كتاب تضمَّنَ ردًّا عَلى مالكي طعن في ديانتنا، رجوت أن يكون مطبوعا، فعن قريب إن حصل الطبع أرسل إليك بعض ما أردت إن شاء الله.

وعنه تغمَّدهُ الله برحمتِه: بسم الله الرحمن الرحيم وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، وأعطاه الوسيلة. أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش المغربي على الشيخ العالم الذي هو من الجهل والمعاصي سالم، محمَّد بن عبد الله بن سعيد، المعروف عند القريب والبعيد، قائلا: أما قول صاحب الإنصاف أنه لا عبرة بحكم الوهم بأن الله ﷻ تصح رؤيته بلا مكان ولا كيفية، وبأنه لا يُتصوَّر موجود بلا مكان فهو نفس قولهم يُرى بلا كيف، زخرفة بتلك العبارة، وتعاطوا ترويجه بتلك الإشارة، والأحكام الشرعية مبنيَّة على الكتب والرسل مع العقل، وذلك الوهم أمر

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل في العبارة سقطا.

(٢) كتب في هامش النسخة الأصل: "قوله: «وأما لكون» الخ هنا سقط فليحرر".

عقلي جارٍ على حكم الشرع بأنه تعالى لا يتَّصف بصفة الخلق من الحلول والتحيُّز، ونفي الوهم لرؤيته إذا لزمت حلولا وكيفية صحيح لا يلغى.

وحاصل تلك الزخرفة أن الله تعالى ﷻ قادر أن يُرِيَ المؤمنين نفسه بلا كيف ولا مكان وهو باطل؛ لأنَّ الإنسان ما دام مخلوقا لا يقبل ذلك، وهو دائما مخلوق لا يخرج عن المخلوقية، فيكون تعالى قد أعطى مخلوقا ما هو صفة له تعالى وهو أنه لا في زمان ولا بمكان، كما تقول النصارى إن الله تعالى أعطى الألوهية عيسى فبقي تعالى غير إله ما دامت في عيسى، أو أعطاه بعضها فبقيت ألوهيته تعالى غير تامة ما دام عيسى متَّصفا بذلك البعض، وكيف يواجه الحادث المتَّصف بالزمان والمكان، ولا بدَّ [...][1] القديم المتنزه عنهما، لا والله وإلا كان حادثا مثله، ولا موجود بلا مكان ولا زمان إلا الله سبحانه وتعالى، والهواء مكان والقلب مكان.

وسأله أيضا شيخنا الخليلي فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فسلام وتحية وإكرام من كاتبه العبد الضعيف محمَّد بن عبد الله بن سعيد الخليلي العماني إلى شيخه قطب الأئمة وشمس هذه الأمَّة، أمحمَّد بن الحاج يوسف اطْفَيَّش المغربي، وفَّقَهُ الله لصالح الأعمال، وسدَّدَهُ في الأقوال والأفعال، آمين، ثم أقول: أيها الشيخ تفضَّل حلَّ لنا هذه المسائل ولك الفضل إلخ.

فأجابه ﷺ بما نصُّهُ: أما بعد: فسلام من كاتبه أمحمَّد بن يوسف اطْفَيَّش على الشيخ العالم محمَّد بن عبد الله بن سعيد الخليلي العماني، السائل عن قول بعض مثبتي الرؤية أنَّ الإدراك الإحاطة فهي الرؤية المنفية عن الله تعالى، فالرؤية بلا إحاطة جائزة. **الجواب**: إن هذا البعض لا يجد هو ولا غيره أن الإدراك الإحاطة خاصة في اللغة، ولا

---

(١) كتب في هامش النسخة الأصل: "قوله "ولا بدَّ" لعل هنا سقطا فلينظر فيه".

في العرف ولو نسب لابن عباس، بل يوجد على الإحاطة ودونها، فرؤية الله ﷻ ممنوعة على الإحاطة ودون الإحاطة، وقد اختار أبو الحسن الأشعري أن الإدراك الرؤية المطلقة، فقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[1] سالبة كلية دائمة، وأل للاستغراق والنفيُ لعموم السلب، وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى، وما يحتمله البحث من غير هذا مما هو مشهور مكرر في الكتب يبطل بالأدلة العقلية الراجعة إلى تنزيه الله ﷻ؛ وذلك أن الإدراك مطلقا يوجب الشبه، وقد وافقنا الفلاسفة والمعتزلة على ذلك، والواجب بالذات لا يلاقيه الحادث بوجه ما من الوجوه، والواجب إما عرضي وإما ذاتي، والذاتي إما مطلق أو مقيد؛ فالواجب العرضي كوجوب الممكن الذي تعلَّق علم الله تعالى بوقوعه، فهو في ذاته جائز لاستواء وجوده وعدمه، لكن عرض له الوجوب من وعد الله ﷻ به وتعلق علمه بوقوعه، والواجب الذاتي المطلق الله وصفاته وهي هو، والواجب الذاتي في الحادث كالتحيُّز للجرم فإنه واجب له ما دام باقيا، فلو قيل إن الله جرم لتناقض؛ لأنَّ الألوهية تقتضي عدم التحيُّز والجرم يقتضي التحيُّز، والممكن الذي لا يقع جائز لذاته محال بقضاء الله ﷻ أن لا يقع، ولا تعلُّق عندنا لعلم الله بما هو محال لذاته كصفات الخلق لله ﷻ وصفاته تعالى للخلق، لا من حيث إنه محال، وعلى قول قومنا وأهل عمان لعلم الله تعلُّق بالجائز لذاته الذي لا يقع من حيث علم أنه لو وقع وقع على كيفية كذا.

وعن قول بعض مثبتي الرؤية: كما امتنع أن يكون المرئي لا في جهة يمنع الوهم أن يكون موجودا لا في جهة، والعقل يجوِّز الجميع والوهم يمنع الجميع.

الجواب: إنا لا نسلِّم أن العقل يجوِّز أن يكون المرئي لا في جهة وأن يكون

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

الموجود لا في جهة، بل العقل والوهم يمنعان ذلك، والله موجود لا في جهة ورؤيته لا في جهة محالة؛ لأنَّ رؤيته من مقابلة في جهة، فلا يتصور أن يرى في غير جهة ورائِيهِ في جهة، فإن الرؤية نسبيته[1] من أعمال الجوارح. انتهى والله سبحانه أعلم.

وسئل بما نصُّه: فقد وجدنا كلمة الأصحاب متَّفقة أن العلم من حيث هو إدراك الشيء بحيث لا يحتمل النقيض كما هو في كتبنا المعتبرة، وأن علمه تعالى متعلق بالممكن الكائن، وأن تعليقه تنجيزي، فأشكل علينا بحيث إن هذه العبارة تقتضي وجود الممكن الكائن أزَلًا؛ لأنَّ علمه بوجودنا وأحوالنا في الأزل قبل وجودنا، فلا بدَّ وأن يكون إدراكا لمدرَك من مدرِك، ولفظ الإدراك فيه ما فيه، وإن لم نقل بذلك لزم حدوث علمه تعالى، وهو محال لاستحالة الحدوث عليه؟ فضلا منك أنْ تبيِّن لنا لكي ينكشَّف لنا وجه جليٌّ يزيل اللبس والإشكال.

فأجابه غفر الله له بقوله: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، أما بعد: فسلام على أخينا الشيخ سيف بن ناصر الخروصي من كاتبه أمحمَّد اطْفيَّش قائلا: في جواب سؤالك إن علم الله سبحانه وتعالى قديم أزليٌّ متعلق بالقديم الذي هو ذاته وصفاته لأنَّها هو، ومتعلق بالحادث وهو أفعاله ومفعولاته التي هي مخلوقاته الأعراض والأجسام، ومعنى تعلُّق علمه بالحادث تنجيزيا أن الحادث يقع على طبق العلم الأزلي كالموعود به إذا أنجز بعد الوعد، وإطلاق لفظ الإدراك في حقه تعالى محال بالحقيقة؛ لأنَّ حقيقة الإدراك تستدعي سبق العجز عن المدرَك (بفتح الراء)، وجائز على المجاز الإرسالي لعلاقة الإطلاق والتقييد أو أحدهما كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[2] لذلك وللمشاكلة، والله أعلم.

---

(١) ب: نسبة.

(٢) سورة الأنعام: ١٠٣.

باب في تعلق علم الله تعالى بالمعلومات والسؤال عن تعلقه بالجائز والمستحيل

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: **بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:** فسلام من أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش على الشيخين عيسى بن صالح وعبد الله بن حميد العلاَّمتين العمَّالتين الدينيين الدنيويين، زادهما الله من الدنيا ما يقيمان به ما قعد من الدين.

اعلما أنه وصلني كتابكما وفرحت به فرحا كبيرا لطول الفترة، وضيقي بعدم وصول الكتابين إليكما في ظني، والحمد لله إذ وصلا، ولوجودكما[1] **ديوان الكميت** أو بعض أشعاره فأرسلوه إليَّ عاجلًا، ولإرسالكما إليَّ **جوهر النظام** لكن لـمَّا يصلني، وسيصلني إن شاء الله تعالى، وأنا راغب أن تبعثا إليَّ ما بعد الجزأين الأولين من **شرح الترتيب** للشيخ عبد الله بن حميد أحدكما، ولجودكما عليَّ بثمن بل بقيمة [ديوان] أبي العتاهية على عادة أهل عمان في العلم والجود، كما قال الأندلسي: "نحن العرب أسخى من بذَلَ". وسأنظر -إن شاء الله - مؤلَّفك في الردِّ على من أنكر عذاب القبر إذا وصلني.

ووجه قول علماء المغرب من أصحابنا فيما كتب الله أن لا يكون أن ما لا يكون مستحال الوجود لقضاء الله تعالى أن لا يكون، والمحال للقضاء أو لذاته لا صورة له يخلق عليها، فتعلم، فلا يقال يعلمها الله ولا لا يعلمها الله، ونقول يعلم أن لا يكون، ولذلك يسهل تأويل ما أوهم ذلك ولو كثر، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟﴾[2]؛

---

(١) ب: لوجودكما. المطبوع: لو وجدتما. ولعله الأقرب، أو وقع سقط في النص.

(٢) سورة الأنعام: ٢٨.

فنقول المعنى ولو كان الرد يقع لكان العود والعلم به واقعا، أما إذا كان لا يقع فلا يقال يعلم ولا لا يعلم، ويدل لذلك مثل قوله ﷺ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[1] لو كانوا عاملين، أما إذا كانوا لا يعملون لعدم عملهم لموتهم فلا يقال يعلم ذلك ولا يعلمه وهكذا، فإن لم يتَّضح كلامي فلتوَزُّعِ قلبي في الأشغال والله الموفق، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وبلِّغا سلامي إلى كل من سلَّم عليَّ، وكل من يتأهل، وسلام عليكما من جملة الطلبة ردا وابتداء، وصلني كتابكما يوم عرفة عام ١٣٢٩هـ[2].

وعنه أكرمه الله في قولهم: علم الله ما لا يكون أنه لو كان لكان على قدر كذا أو وصف كذا، فالله عالم بما لا يكون كيف يكون لو كان؟

الجواب: إن كل ما لا يقع قد علم الله ﷻ كيف يقع لو يقع، وسواء في ذلك الأطفال وغيرها والأحوال كلها، وهذا موجود في كتب أصحابنا المشارقة لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[3]، وآية الإمداد بالملائكة، وقلع الخضر كتف الغلام، وإظهاره كتابة شقوته لو بلغ، وقوله تعالى: ﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾[4]، ومذهب أصحابنا المغاربة أن علمه تعالى لا يتعلَّق بالممكن الذي لا يقع

---

(١) رواه البخاري، باب ما جاء في أولاد المشركين، رقم:١٣٨٤؛ ومسلم، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم:٢٦٥٩.

(٢) ب: ١٣٢١هـ.

(٣) سورة الأنعام: ٢٨.

(٤) سورة الكهف: ٨٠.

كما لا يتعلق بالمستحيل لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، والشيء عند الاتصاف إنما يطلق على ما كان وفني وعلى ما وجد وعلى ما سيوجد، ومعنى قوله ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[2] أنه لو كانوا عاملين لكان عالما بما يعلمون، أما إذا كانوا غير عاملين فلا يقال يعلم ذلك الموهوم لأنَّه غير متحقَّق، ولاَ لا يعلمه لأنَّه يوهم الجهل تعالى الله عنه، فالمنفي هو ما يتعلق به العلم فلا يتصور علمه، كما لا يقال الله قادر على اتِّخاذ الصاحبة والولد ونحو ذلك من صفات الخلق؛ لأنَّ إثبات القدرة على الشيء حكم بإمكانه، ولا غير قادر؛ لأنَّه عبارة عن العجز والله منزَّهٌ عنه، ولا يطلق على المحال والممكن الذي لا يكون، ومعنى قوله: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾[3] إلخ، جزاء باللبث في البطن لولا تسبيحه، قال سيبويه: "الشيء في اللغة ما يصحّ أن يعلم ويخبر عنه". ولا يتعلق علم الله بالمستحيل إلا بكونه مستحيلا، ولنا أيضا أنه يلزم التسلسل إنْ قلنا يعلم ما لا يقع كيف يقع، فإنه إذا قيل يعلمه قيل يمكن وقوع الشيء بعده فيعلمه وهكذا، ولا معنى لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا﴾ إلخ سوى أن شأنهم الإصرار والعناد، ومعنى شقوة غلام الخضر خلقه على الشّقوة ولا يبلغ ولا يشقى ولا يرهق والديه طغيانا وكفرا، وذلك أن الإنسان مختار واختياره أيضا مخلوق لله ﷻ وتبارك وتعالى، إلا أن هذا ليس إجبارا ولا طبعا؛ إذ كل أحد يرى من نفسه أنه قادر على الفعل والترك فيختار أحدهما، فبهذا الاختيار يخرج عن الطبع والإجبار ولو كان اختيارا مخلوقا، وزعم ابن حزم أبو محمَّد علي بن حزم الظاهري الأندلسي أن الله تعالى

---

(١) سورة النور: ٣٥.

(٢) تقدَّم عزوه.

(٣) سورة الصافات: ١٤٣.

قادر أن يتَّخذ ولدًا؛ لأنَّه إن لم يقدر عليه كان عاجزًا، أي وكذا سائر صفات الخلق تعالى الله عنها، وهو خطأ محض لا يقبله المبتدئ؛ فإن العجز يكون لو كان القصور جاء من ناحية القدرة، فإن كان ذلك الأمر من متعلقات القدرة ولم تتعلق به، وأما إذا كان عدم تعلقها بأمر لكونه ليس من متعلقاتها فعدم شمولها له ليس عجزا.

وكان إدريس عليه السلام يخيط ويقول في كلِّ غرزة "الحمد لله وسبحان الله" وهو أول من خاط، فجاء إبليس في صورة آدميٍّ وفي يده قشرة بيضة فقال: أيقدرُ الله أن يجعل الدنيا في هذه القشرة؟ فقال: إن الله ﷻ قادر أن يجعلها في سمِّ هذه الإبرة، ونخس إحدى عينيه بها فصار أعور. والمراد قادر أن يصغِّر الدنيا حتى تكون في سمِّ هذه الإبرة، ويوسِّع سمَّها حتى يحيط بها، وأما مع إبقاء كلٍّ على ما كان فالإحاطة مستحيلة، وتوهم ابن حزم من ذلك أن الله ﷻ يوصف بالقدرة على إحاطة القشرة أو الإبرة مع بقاء ضيقها على الدنيا مع سعتها وهذا مستحيل، فقال بجواز تعلُّق القدرة بوقوع المستحيل وهو خطأ، ذكر ابن حزم هذه البدعة في كتاب **الملل والنحل**، وهو كتاب يردُّ فيه على اليهود والنصارى والمجوس والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم، وأكثر فيه الردَّ على الأشاعرة والماتريدية، وله كتاب في الفقه ينتصر فيه للظاهرية ويشنع فيه على الأئمة الأربعة ولا سيما مالك.

وليس نفي قدرة الله ﷻ عن المحال ونفي علمه عما لا يتَّصف بعلمه ونحو ذلك نقصا أو قصورا تعالى الله ﷻ عن ذلك، بل ذلك مدح وعكسه ذمٌّ تعالى الله عنه، فنقول: لا يعلم الله وقوع المحال ولا يعلم وقوع الصاحبة والولد والشريك ولا يعلم ثبوت ذلك، وإلا انقلب العلم جهلا؛ لأنَّ اعتقاد ثبوت المحال جهل، وليس ذلك إخراجا عن بعض متعلَّقات العلم عن علمه، بل اعتقادٌ أن ذلك لا يتَّصف بالعلم، ونفيٌ لتسمية الجهل علما، واعتقاد ما لا يجوز لاستحالته جهلا. والعلم يتعلَّق بكل أمر على الوجه

اللائق، ونفي تعلُّقه بوجه غير لائق تنزيه له لا تنقيص، وكمال لا محال.

وأجاب عنها في موضع آخر فقال أكرمه الله: وأما ما تعلق علم الله تعالى بالممكن الذي لا يقع وهو الحق[1] وأثبته غير واحد من أصحابنا المغاربة؛ لآية الإمداد بالملائكة إن كان كذا، وقد علم الله أن يكون أو لا يكون، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ ونحو ذلك، وليس متعينا أن يكون منه حديث «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[2]؛ لأنَّه قال: "لو كانوا عاملين"، والله الموفق للصواب. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.



(١) هكذا في النسختين، ولعله: فهو الحق.

(٢) تقدَّم عزوه.

باب في السؤال عما كتب في اللوح المحفوظ هل يتغير أم لا؟ وتأويل ما نقل موهما لذلك عن بعض السادة الأكابر

قال نفعنا الله بعلومه: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش المغربي على أخيه في الله والعلم، حفظه الله تعالى وعلَّمه ما لَم يعلم، الشيخ عيسى بن صالح، **سألتَ** عماً في اللوح المحفوظ هل يتغيَّر؟

الجواب: إنه لا يتغيَّر، وهذا من الأصول التي لا يجوز فيها الخلاف، ومن مسائل التكفير والتفسيق التي الحق فيها مع واحد. اعلم -رحمك الله وإيَّانا- أنَّ ما في اللوح المحفوظ هو علم الله الأزلي لا يتغير ولا تبدو له البدوات، وعلمه صفة ذاتٍ، وصفته هو لا غيره ولا حالَّة فيه ولا مقترنة به ولا فيه شيء يقتضيها، وصفاته كلها مع اختلاف مفهوماتها صفة واحدة ضرورة لأنَّها ذاتية، وتعدُّدها تحقيقا يوجب الأجزاء والأبعاض الموجبة للتركيب الموجب للحدوث تعالى الله عن ذلك، فعِلمه وقدرته وإرادته وغير ذلك صفة واحدة؛ لأنَّ معناها كلها أن ذاته كافية في وجود معانيها بلا أول ولا آخر.

والقول بتغيُّر ما في اللوح المحفوظ قول بأنه تبدو له البدوات سبحانه عنها، وأما دعوى أن اللوح حادث والمكتوب في الحادث حادث فباطلة؛ فإن الله مكتوب فيه وهو قديم، وأيضا المكتوب فيه حروف والحروف حادثة بلا أشكال، ولا يحل في الحادث إلا حادث والحالُّ فيه النقوش لا الذات. وأما قول عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن كنت كتبتني عندك شقيا فاكتبني سعيدا» فلا يصح عنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن صحَّ عنهما فإنما ذلك تملق إلى الله تعالى وتضرع، وهما محل بسط وانبساط، وربما صدر ذلك على غير عمد، ومن ذلك قول أبي نصر: "فيا ليت ما فاهت به لهواتهم صحيح". وليس ذلك

على ظاهره؛ وإنما المعنى أنه إن كثرت ذنوبي في اللوح المحفوظ الموجبة في الجملة للشقاوة حتى إن حسناتي التي فيه كالعدم لقلتها فأسعدني وغلبها، فعبَّر بالسبب والملزوم عن المسبب واللازم، أو ذلك كناية أريد لازم معناها لا ما وضع له اللفظ.

وأما الآثار الواردة في أن الله زاد في عمره كذا وكذا، وفي رزقه كذا وكذا، فحملها على ظاهرها ليس من الرأي، بل هو قول ببدو البدوات واختلال علمه ﷻ، وهو ضلال، فلا تَهِم ولا تقلِّد ولا يصبك خلل في فهم كلامي، بل معنى ذلك أن الله ﷻ قضى في الأزل بلا أول أنَّ عُمُر فلان مائة مثلا، خمسون منها لأجل أنه يفعل كذا وكذا في الرزق، أو لأنَّه لا يفعل كذا، أو لأنه لا يصبر عن كذا أو على كذا.

وأما الاستدلال على عدم التغيُّر بأنه إن كان يتغيَّر فما فائدة كتبه فلا يتم لك؛ لأنَّ للخصم أن يقول كتب ليتبيَّن فضله على عبده بإبطاله، وإنما الحجة ما مرَّ. وإن أخباره لا يجوز عليها النسخ؛ لأنَّه يؤدي إلى الكذب والجهالة وبدو البدوات، وإن الوعيد لا يخلف؛ لأنَّه إنما يخلفه من جهل العاقبة أو جهل ما في الحال، أو احتاج فينقض ما أبرم، والله بخلاف ذلك سبحانه وتعالى ﷻ، وهذه حجة على من أجاز خلف الوعيد، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾[1]، وهذا تمدُّح ذاتي، وما كذلك لا يتغير بالأزمنة ولا بين مشرك وموحِّد، والحق يرجع إليه لا محالة، كما قال البيضاوي في تفسير سورة يونس عند قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[2]: "لا تغيير لأقواله ولا إخلاف لمواعيده"، ودعواه في سورة "ق" أن الوعيد مخصوص من عموم ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ باطلة؛ لأن ما بالمدح لا يتغير، ولأدائه إلى بدو البدوات وما مرَّ، وإذا تغيَّر

---

(١) سورة ق: ٢٩.

(٢) سورة يونس: ٦٤.

ما في اللوح فقد تغيَّر العلم الأزلي وذلك باطل، وأيضا كتابة شيء ليس في العلم سفه وكذب تعالى عنهما، ولا يخلو محو الشقاوة من اللوح معلوما أزليا فهذا خُلف، أو غير معلوم فجهالة تعالى الله عن كل نقص، ولا وجه لحمل الآية على محو الشقاوة مع استحالته عندنا، أو مع تعسره ولو عند القائل مع توجه حمله على محو السيئات، وعلى نسخ ما ينسخ من الشرائع، وعلى محو ما لا يكون ذنبا ولا حسنة، على أن المراد المحو من ديوان الحفظة وعلى محو الحي بالإماتة ونحو ذلك. قال ﷺ: «**إِذَا مَضَى عَلَى النُّطْفَةِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، يدخلُ الْمَلَكُ ويقول: يا ربِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟**» (الحديث)، وفيه «**ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا**»[1].

ولا يصيبكم ضعف في المسألة؛ فإنَّ تبديل ما قضى الله كفر، ولا يخفى أن اعتقاد ذلك تشبيه بالمخلوق وهو منكر إجماعا، وإن إبطال تلك الدعوى من الأصول، ويعرف الشيء أنه من الأصول بأن تكون مخالفته قادحة في التوحيد أو ما يجري مجرى ذلك؛ فلذلك قلت إن نفي الخلود وإثبات كون الصراط على ظاهره من الفروع، وإنما يُتبرَّأ من مدعيهما بغير ذلك من مخالفة الأصول. نعم، ادعاؤهما أمارة على مخالفة الأصول، وقد اختلفوا هل يبرأ بالعلامة، والله أعلم.

وعنه: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد: فسلام على أخينا في الله عيسى بن صالح بن علي الحارثي العماني العالم، وسائر علماء أصحابنا العمانيين والعباد وسائرهم، من الكاتب لأواخر رجب عام ١٣١٧هـ أمحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش قائلا:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم:٨١٨؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم:٣٠٣٨.

أمَّا تغيُّر ما في اللوح إلى ما يناقضه فلا يجوز كتغيُّر السعادة إلى الشقاوة والشقاوة إلى السعادة، وقد أرسلت إليكم كلاما في ذلك مبسوطا، وأعدُّ ذلك من الأصول، وأما أن يطلق فيه شيء وهو عند الله بما لا ينقضه، مثل أن يكتب فيه غنى زيد ويقيَّد عند الله بتصدُّقه، ولا بدَّ من وقوع المقيد والقيد، ففي المثال لا بدَّ من صدور التصدُّق منه، ومثل أن يكتبه سعيدا ويقيَّد عنده بالوفاء بالدين، فلا بدَّ من صدور الوفاء منه لا يتخلَّف. وما تكتبه الملائكة من عمل كل أحد على حدة موافق لما في اللوح لا يتخلف عنه، وكذا الديوان المجموع فيه أعمال العباد لا يتخلَّف عنه، وقد جاء الأثر في ذلك أن الملائكة تصعد بأعمال العبد فتعرض على اللوح المحفوظ فيجدونها موافقة لما في اللوح فيزيدون لله تعظيما.

وأما كيفية الاطِّلاع على اللوح المحفوظ؛ فإنه إذا أراد الله تبارك وتعالى إطْلاع ملَك على شيء منه فإنه يخلق له إدراكا للشيء منه، وكان قبل ذلك لا يدركه ولو قابله، وقيل ستر اللوح بنور أو بساتر فإذا أراد الله إطْلاع الملك على ذلك الشيء رفع الستر عن ذلك الشيء فيراه. **[قال المرتِّب]**: انتهى كلامه هنا والله أعلم.

فصل في ولايته تعالى وبراءته وأنهما لا يتقلَّبَان

وذكر كتاب أهل زوارة من أهل المغرب له، قالوا فيه لشيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وأيدنا باتباع سبيل الحق المستقيم، وخصَّنا بالعلماء الراشدين من المقتدين بالنبي ﷺ وآله وأصحابه وبعد: فسلام من علماء زوارة وعامتهم على من اشتاقت إليه قلوبنا وأضاءت الأقطار والمدن والقرى بعلمه بحر العلم والعمل، واشتقنا إلى رؤيته، إمام مذهبنا وحجَّة الأمة موافقيها ومخالفيها، العلاَّمة الشيخ أمحمَّد بن يوسف اطْفيَّش المغربي الإباضي المضابي[1]، قائلين: إنا نشكو إلى الله العظيم ثم إليك من أن الناس ينسبون إلينا ما لم نقله، ونحن نطلب الاتصال بك وبمن اتبعك، ونكره أن تجفونا وأنت تكتب إلى الأقطار ولا تكتب إلينا، ولا بدَّ من أن تكاتبنا كما تكاتب الناس ولو مخالفين ونحن أحقُّ بك منهم، فإنا الآن نسألك وتجيبنا، ونذكر لك من جملة أهل البلد المعتبرين الذين تتبعهم العامة الكاتبين إليك في هذه المسائل العربي بن الفقيه رمضان وعلي بن محمَّد بقوش والسنوسي بن الفقيه محمَّد بن جمعه العظيمي وشعبان بن السنوسي، سلام عليك منهم ومن غيرهم، وكلنا نحبك ونحب زيارتك بأرجلنا، وقصدنا بذلك وجه الله الكريم ونبيِّه العظيم سيدنا محمَّد ﷺ وعلى آله، وبلِّغ سلامنا إلى من اتبعك من الطلبة والعوام، ولا بدَّ سيِّدنا أن تذكرنا فيمن تذكر، وهذه مسائل نذكرها لك لتجيبنا فيها، فامننْ علينا بجوابها ثم بما تيسَّر من كتبك منَّ الله عليك.

[قال المرتِّب]: فذكروا مسألتهم على الترتيب الذي يذكر في الجواب، فأجابهم

---

(١) أي: المزابي. وقد مر التعريف بمصطلح: مضاب.

شيخنا جازاه الله بكل خير، بعد البسملة والصلاة والسَّلام على نبيِّه بقوله:

تبرَّأ إخواننا علماء أهل زوارة من أن يقولوا ولاية الله لعباده وبراءته تتقلبان بحسب تقلُّبهم من الطاعة إلى المعصية ومن المعصية إلى الطاعة، وقالوا لسنا نقول ذلك، وإنما ذلك قول لبعض الإباضية ونسب ذلك إلينا، بل نقول كما تقولون ولايته إثبات الجنَّة للسعيد ولو في حال المعصية، والنار للشقي ولو في حال الطاعة، **قلت**: لعلَّ ذلك غلط، ويدلُّ على أنه غلط ما يوجد في **كتاب عبد الله الفزاري** من علمائهم أن ولايته تعالى الحكم بالجنة لأهلها، وبراءته الحكم بالنَّار لأهلها على حد ما مرَّ آنفًا، ولعلَّ ما نُسب لهم من تقلُّبِ ولاية الله وبراءتهِ قول لأوائلهم أو من بعدهم، أو أرادوا بتقلُّبها أن الإنسان مطلقا إذا كان في المعصية فحاله غير مرضية عند الله وغير محبوبة عنده، وأنه منهي عنها، وإذا كان في الطاعة فحاله مرضية محبوبة هي لا هو ومأمور بها، وهذا لا إشكال فيه.

[قال المرتِّب]: انتهى كلامه هنا، وهو كتاب طويل ألحقنا ما فيه من الجوابات الرائقة كلًا بمحلِّه على قاعدة الترتيب ومناسبته التركيب، كما رأيته آنفا وما ستراه إن شاء الله، ولكل مقام مقال.

وله ﷺ **جواب** لإخوانه العمانيين:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش على أصحابنا من أهل عمان العلماء والتلاميذ والرؤساء والعباد، وخصوصا الشيخ عبد الله بن حميد والشيخ عيسى بن صالح، قائلا: جاءتني أسئلة منكم وأردت إجابتها على شرط أن لا تكون بينكم فتنة، فعاملوني بما لا تكون فيه.

الأولى: سعيد عند الله أشرك أو عصى دون الإشراك وسيختم له بالوفاء أيبرأ منه

الله ؟ وشقي عمل بالطاعة والوفاء وسيختم له بالعصيان شركا أو ما دونه أيتولاَّه الله ؟

الجواب -إن شاء الله- أنَّ السعيد عند الله في ولاية الله في عمل الإشراك والمعصية لما سيختم له به، ونفس إشراكه ومعاصيه غير مرضية عند الله، إن شاء عاقبه بها في الدنيا، وإنَّ الشقي عند الله في براءة الله في حال طاعته ووفائه لما سيختم له به من المعصية إشراكا أو ما دونه، ونفس طاعته مرضية عند الله يبطلها بما يختم به، وإن شاء أثابه بها في الدنيا؛ وذلك أن ولاية الله وبراءته لا تتقلبان ولا تبدو له البدوات؛ لأنَّ علمه محيط، وقد جاء في الأثر أن إبليس في حال طاعته أكثر من طاعة الملائكة ملعون عند الله وخبيث ومذموم في حالها لما سيختم له به، قال أبو نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أحبُّ أناسًا لم تضرهم ذنوبهم ... وأبغض قوما عندنا هم ذوو حُسنِ

ولا معنى لولاية الله ﷻ سوى أنه وعد له الجنة، وكيف يعدها للشقي لطاعته وهو من أهل النار، ولا معنى لبراءته ﷻ سوى أنه وعد له النار، وكيف يعدها للسعيد وهو من أهل الجنة، ومن قال غير ذلك فإنما وهم من حيث إن الله ﷻ لم يرض المعصية ورضي الطاعة، وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1] ففي الأشقياء، والغضب الأخروي ناري لا دنيوي فقط، ولا يصح أن يفسر الغضب بقتل أنفسهم، والذلة إذعانهم له وقد تابوا، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ مناف لذلك، وظاهر في أنَّ الغضب قتل أنفسهم إلخ، فليس ببراءة الله من السعيد حال المعصية يكتفى بأنها الانتقام، فبدا أن الآية في عبدة العجل الذين لم يتوبوا، وأما التائبون من عبادة العجل ففي عموم قوله تعالى بعد

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٢.

ذلك: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَآمَنُوا﴾[1].. إلخ.

والوعيد الوارد في القرآن في أهل الشرك أو المعاصي إما وارد في أشقياء مخصوصين، وإما وارد في الأشقياء عمومًا، فيدخل المخصوصون أولا وبالذَّات ويوعظ به ولو سعيدا تحذيرا له، ولا يجوز الخلاف في ذلك المذكور من أن ولاية الله وبراءته لا تتقلبان؛ لأنَّه من الأصول على **الصحيح**، كما قال العلامة سعيد بن خلفان به، لا من الفروع كما قيل، والقول بتقلُّب ولاية الله وعداوته بحسب ما يحدث من طاعة ومعصية قول الحسينية نسبة إلى الحسين، ونسبه صاحب **السؤالات** أبو عمرو عثمان بن خليفة إلى النُّكَّار، وهو أنسب إلى الجهمية -لعنهم الله- إذ قالوا لا يعلم الله الشيء حتى يكون، وهو خطأ عظيم فاحش، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾[2] ..إلخ، وتسميتهم مسلمين هكذا على الاستمرار الشامل لحال شركهم ينافي أن يتبرأ منهم حال الإشراك، والله الموفق.



(١) سورة الأعراف: ١٥٣.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

فصل: ما صورة سعيد عند الله لا يصح أن يدفن في مقابر المسلمين؟

قال ﷺ: وسألت عن سعيد عند الله يدفن في مقبرة المشركين، ولا يجوز لحاضره دفنه في مقبرة الموحدين ما صورته؟

الجواب: إنه مشرك بحسب الظاهر ولكن ختم الله الرحمن الرحيم له بالتوبة، فكوشف لرجل من أهل الكشف أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر أنه من السعداء، فإنه يحكم له بحكم الظاهر فيقبر في مقابر المشركين ولو كثر أهل الكشف، ولا يعينهم أهل الكشف على قبره مع المشركين، وإن ترك لأهل الكشف قبروه في مقبرة الموحدين. انتهى والله أعلم وبغيبه أحكم.

وقال في موضع آخر: وأما من هو مسلم في الحقيقة مشرك في الظاهر، فمن علم بإسلامه فإنه يقبره في مقابر المسلمين، ومن لم يعلم به فإنه يقبره في مقابر المشركين، ومن شهد أو شهدوا بإسلامه بعد إشراكه حجة على من لم يعلم. ووجه آخر أنه لو كوشف لأحد أنه ولي أو لاثنين أو أكثر لقُدِّم المشاهدة لأنَّها الحكم الظاهر على المكاشفة لأنَّها لا تكون حجة، بخلاف المشاهدة فإن الحكم بها، ولو رجع دفنه إلى المكاشف لدفنه في مقابر المسلمين إن وجد؛ لأنَّهم لا يتركونه أن يدفنه في مقابر المسلمين. انتهى.

باب في خلق القرآن، والكلام فيما وقع لابن النظر في النونية المشهورة عفا الله عنه

قال ﷺ: وأما مسألة خلق القرآن وقِدمِه فتحقيقها أن القائل بقدمه يقول إنه كلام نفسي، والكلام النفسي هو القديم، وأن هذه الألفاظ التي يسميها أهل الحق قرآنا ترجمة عند غيرهم عن القرآن الذي هو كلام نفسي وليست هي القرآن، فنرجع البحث إلى إثبات الكلام النفسي، نفيناه نحن وأثبتوه هم، وهو عندهم في الله ﷻ مثل ما في نفس الإنسان من تكييفات جل الله عن ذلك، وليس الله عرضا ولا جسما، وقد أذعنت قلوبنا إلى قبول أنه ليس عرضا ولا جسما، مع إقرارنا واعتقادنا أنه موجود وشيء لا كالأشياء، وننفي عنه ما يوجب الشبه ولو أدى نفيه إلى ما لا يعقل، وذلك شأن الله فإنَّا لا ندركه، ثم إنه يرجع البحث أيضا إلى أمر سهل بيِّن هو أن الله سبحانه وتعالى سمى هذه الألفاظ الكريمة قرآنا، ووصفها بالحدوث والنزول والتجزي والحلول والجعل ونحو ذلك من صفات المخلوق الحادث تسمية ظاهرة، لا ينكرها موافق ولا مخالف ولا عاقل ما ولو مشركا، فمن ادَّعى خلاف هذا الظاهر وادَّعى أن هذه الألفاظ ليست القرآن وإنما هي ترجمة القرآن احتاج إلى دليل، فوالله ما وجده ولن يجده، ونصُّ كلامي في **شرح الدعائم** هكذا: "وقال من الكامل والقافية متواتر مقصور الضرب دون العروض، إلا البيت الأول مقفى مصرع، إذ جاز اختلاف الأعاريض في الكامل في الرد على من يقول بخلق القرآن أو التوراة أو الإنجيل أو الزبور وسائر كتب الله سبحانه ووحيه، والكلام على القرآن في هذه القصيدة وغيرها كلام على ذلك كله فقيل (القائل ابن النظر): لأنَّ من أصحابنا من أهل عمان من يقول بقدم القرآن على حد ما يقول قومنا، ومنهم من يقول بقدمه على معنى العلم به إجمالا وتفصيلا، لفظا ومعنى على ما سيكون إذا خلقه بعد، وهذا لا بأس به معنى، إلا أن التلفظ بقدمه هكذا لا

يجوز لأنَّه يوهم ما لا يجوز، ومنهم من يقول كما يقول سائر أهل المذاهب إنه مخلوق حادث ولا يسمىَّ قديما، وعلم الله قديم قطعا، وقيل القصيدة ليست لابن النظر بل لمخالف أودعها **الدعائم**، وإنه ليس فيها بلاغة ابن النظر، وإنه قد قال: "قلت جعل الله خلق كله"، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا﴾[1] فمعناه خلقناه لأنَّ غالب جعله خلق، فليحمل على الغالب، بل كله خلق باعتبار المعقول الثاني لجعل، وفي بعض الأثر أنه لم ينكر سائر أصحابنا على من يقول من أصحابنا بقدمه لئلا ينتشر الخلاف والفتن وهو ضعيف؛ لأنَّ المسألة من الأصول عند التحقيق إذا رجعت إلى الكلام النفسي، وفي **العقيدة**[2]: "ليس منا من قال إن القرآن غير مخلوق"، فكيف يسوغ فيها السكوت عن الإنكار، **وقال** أبو علي وابن محبوب وسليمان بن الحكم وأبو زيد الوضاح بن عقبة من أهل عمان والشيخ يوسف بن إبراهيم من المغاربة: إن المسألة من الفروع لا يقطع فيها العذر لمن قال بقدمه أو بخلقه أو بالوقوف.

وذكر صاحب **الكشف والبيان** أبو عبدالله محمَّد بن سعيد [القلهاتي] من أهل عمان أن القصيدة لابن النَّظر، وجزم هو بقدم القرآن وذكر أبياتا من هذه القصيدة، وأصحابنا العمانيون لم يقطعوا عذر من قال بخلقه، فيدل على أنها ليست لابن النَّظر براءة ناظمها ممن قال بخلق القرآن وقطع عذره وطعنه فيه كما ترى فيها كثيرا.

وعنه: أما ولاية ابن النظر أو عدمها ومسألة خلق القرآن، فقد ذكرتهن في **شرح الدعائم** وهو عندكم، ولا إشراك بدعوى قدم القرآن ولا بمخالفة الأصول التي يقطع

---

(١) سورة الزخرف: ٣.

(٢) يقصد متن **عقيدة التوحيد** أو **عقيدة العزابة** المنسوبة إلى أبي حفص عمرو بن جميع (ق٧هـ)، وقد شرحها القطب.

فيها العذر، كقولهم صفات الله غيره ورؤيته، بل البراءة لأنَّهم تأوَّلوا. انتهى

وعنه: واعلم يا أخي أن الحجة على قومنا أن تقولوا لهم: ما دليلكم على أن هذه الألفاظ التي نسميها قرآنا ليست هي القرآن، بل ترجمة القرآن، وإنما القرآن كلام نفسي؟، ولا دليل على أنه ترجمة القرآن، فهو نفس القرآن والله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.



فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ الآية وفي الرد على القائلين بخلق القرآن

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن التفعُّل في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[1]، أهو للمطاوعة؟

الجواب: إنه للتأكيد، أي قبلها قبولا عظيما بدل الذَّكَر الصالح لخدمة بيت المقدس، ووجه ذلك أن من معاني التفعُّل العلاج، وما يعالج يشتد فيه، وليس في الآية للمطاوعة؛ لأنَّها قبول الأثر، والله ﷻ لا يتأثر بشيء؛ لأنَّ التأثُّر من صفات الخلق، إلاَّ على معنى أنه دُعي أن يقبلها فأجاب. وفي عبارتك ما نصُّه: "وهل قبول التأثير شرط في الأفعال المطاوعة كلها أو هو خاص بالفعل؟"، ما هذه العبارة وما مرادك؟

والعقلاء أربعة أقسام؛ الأول: من اعتقد أنما هو سبب في العبادة[2] يؤثر بطبعه وذاته، والتلازم عقلي كالإحراق والريِّ والشبع وهذا مشرك إجماعا.

الثاني: من اعتقد أنه يؤثر في المسبب بقوة أودعها الله ﷻ فيه، والتلازم بينهما عادي فقيل مشرك، وقيل فاسق وهو **الصحيح**، ولذلك لم يحكموا بشرك المعتزلة إذ قالوا إن الفاعل خالق لفعله الاختياري بقوة أودعها الله فيه، وهي القدرة الحادثة التي خلقها فيه، ولو قال قائل: خلق الله ﷻ في الفاعل قدرة الله تعالى على الخلق لأشرك، والذي يظهر أن المعتزلة لم يشركوا مع قولهم ذلك؛ لأنَّهم تأوَّلُوا ولم يشركوا مواجهة بل زلَّة، وهو يقولون لا إله إلا الله محمَّد رسول الله ﷺ، وإلا فقولهم إن الله خلق في الفاعل

---

(١) سورة آل عمران: ٣٧.

(٢) هكذا في الأصل، ب.

قوة قادرة على الفعل، مثل قول القائل إن الله قادر على أن يخلق الألوهية أو نحو ذلك من صفات الله تعالى في أحد، وذلك إشراك، كما يشرك لو قال خلق الله الألوهية في أحد، وخلق الله العلمَ بكل شيءٍ في أحد، أو نحو ذلك من الصفات.

الثالث: من اعتقد أن المؤثِّر هو الله وحده، وأن التلازم بين السبب والمسبب عقلي، فلا يتخلَّف ولا يمكن تخلُّفه، فمتى وجدت النار وجد الإحراق، ومتى كان الأكل وجد الشبع، وهذا غير مشرك، ولكن ربما أدَّاهُ ذلك إلى الإشراك؛ لأنَّه يلزم إنكار ما خالف العادة، مثل أن يعتقد أن الميِّت يوضع في القبر ميِّتا فيستمر على الموت فلا يبعثُ.

الرابع: من اعتقد أن المؤثِّر هو الله وحده، والتلازم بين السبب و المسبَّب عادي يمكن تخلُّفه، كأن توجد نارٌ ولا يوجد الإحراق، ويوجد الماء ولا يوجد البلل، هذا مذهب أهل الحق، ومذهب الأشاعرة.

وسئل عن اعتقاد الرؤية وعدمها، وأفعال المكلَّفين ونحو ذلك أخلق لهم أم لا؟

الجواب: إن ذلك خلق لله ﷻ وفعل لهم، وهذا منك عجيب، كيف تتوهَّمُ أن الفاعل خالق لفعله ولا خالق إلا الله؟!. انتهى والله أعلم.



باب في مسائل الخلود

قال السائل: بسم الله الرحمن الرحيم، سؤال للإمام العلاَّمة شيخنا الحاج أحمَّد بن الحاج يوسف المغربي: ما معنى قولك في **إزالة الاعتراض** قلتَ بعد قولك ما قاله الأصحاب في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] إلى آخر الآية: "... **وعندي** أن مسألة خلود الفاسق في النار ليس مما يقطع فيه العذر" أو كلام هذا معناه لم يحضرني نصُّه، والذي نفهمه من كلامك هذا أنه لا يبرأ ممن قال إن الفاسق لا يخلد في النار، فهل هذا الفهم كذلك أم لا؟ فضلا منك أن توضِّحَ لنا هذا الإشكال، ولك الأجر من ربنا تعالى، جزاك الله عنَّا وعن المذهب خيرًا.

فأجاب ﷺ بقوله: **الجواب:** وعليك السلام، مرادي أن الخلود حق وأنه ليس كادعاء الرؤية ونحوها، وأنه يبرأ من قومنا بغير دعوى الخروج كالرؤية، وقد أرسلت إليكم كتابا في ذلك قبل هذا وفيه طول، ووالله ما بخلت عنك بجواب، ولم تذكر اسمك، واليوم الآخر -زادني الله حبا لك- تذكر اسمك في كل ورقة، فإنَّ أمري مضطرب لكثرة الأسئلة والأوراق والأشغال فأغفل عن قمطري سؤال.

وقال في موضع آخر ﷺ: وأما كون الخلود من الفروع فوجهه أنه ليس تركه قدحا في صفة الله، ولا مؤديا إلى القدح فيها أو فيه وهي هو، وليس إبطالا لحكمه كتحكيم الحكمين فإنه نقض لحكم الله وتحديد لحكم فكان من الأصول، وأنا معتقد للخلود حاكم بعصيان من نفاه، كما قال أصحابنا بأن نجاسة بول المأكول من الفروع مع حكمهم بعصيان من قال بطهارته، وكما لم يبرأ أصحابنا المغاربة ممن قال من أصحابنا

---

(١) سورة النساء: ١٤.

المشارقة بقدم القرآن، ولا ممن قال من أصحابنا النفوسيين بالجبل، وكما روي عن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يقال صفة الله هو ولا غيره، مع أنا نقول صفته هو، ونجعل ذلك من الأصول، وهل رأيتهم أجمعوا أن القول بعدم الخلود وحده كاف في التكفير، فإنَّ قومنا لهم موجبات تكفير متعددة كقولهم فيما ظاهره جوارح الإنسان كالوجه واليد أنها لله هكذا بلا كيف، وهذا قدح في صفة الله فإنَّ إثباتها كفر، وما يغني قولهم بلا كيف؛ لأنَّه لم يفِد شيئا، وهذا قول الموحدين منهم يعنون بأنهم كاملو التوحيد، ويسمُّون من يؤوِّل كما نُؤوِّل منهم غير موحِّد، أي غير آت بتوحيد كامل، وذلك خطأ.

وقد ندمت على إظهار أن عدم الخلود من الفروع لما سمعت أن جماعة اغترت بذلك، ووددت أنِّي كتمته، فقولوا لهم -يرحمكم الله- إني قائل بالخلود وحاكم على نافيه بالعصيان، وإنه ليس القول بأنه من الفروع قولا بنفيه. وفي كلامكم -رحمكم الله- ما يوهم أنِّي كاره للبحث، بل أنا راض به ومترسل فيه ومحبٌّ لإظهار الحق، وليس القول بفرعيته نفيا لآيات الخلود وأحاديثه، ولكن قيَّدُوها فصارت مقيَّدةً في زعمهم فخرجت عن الأصول، ولم يرجع تقييدها إلى إبطال الألوهية أو الصفة أو الحكم الإلهي، بخلاف قولهم في الرؤية؛ فإن تأويلهم لم يخرجهم عن وصف الله بالتَّحيز والجهة واللون والتكييف، فإنا نقول أي فرق بين الإدراك بالجارحة وبين الإدراك بالقلب أو بجارحة سادسة؟، واعلموا أنه ربَّما ذكروا شيئا من الأصول ولا يظهر أنه منها، وأهملوا أشياء من الأصول لم ينبهوا أنها منها، وليس كون خلود قاتل مسلم عمدا، وقاتل نفسه بسُمٍّ أو خنجرٍ من الأصول موجبا لكون الخلود مطلقا من الأصول. انتهى كلامه.

وسئل بما نصُّه: وعن اعتقاد الخلود وعذاب القبر والصراط ونحو ذلك من الأصول؟

الجواب: إن ذلك ليس من الأصول، إلا أنَّه كم شيء يتبرأ أصحابنا من فاعله

مع أنه ليس من الأصول، فيتوهَّمُ المبتدئون أن كلَّ ما يبرأ به يكون من الأصول، وليس كذلك، وفي كلامك ما يوهم أن الأصول لا يجوز جهلها فتنبَّه، فإنَّ منها ما يعذر في جهله حتَّى يسمع أو يقارف، والأصول عند المتكلِّمين ما يتضمَّن خلافه القدح في صفات الله سبحانه، وعند أصحابنا أوسع من ذلك، كما ذكرته في غير هذا الكتاب مبسوطا. انتهى كلامه.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب فيما يسع جهله وما لا يسع ومعاني ذلك

قال ﷺ: وسائر الذنوب التي ليس علمها على الفور يعذر في الجهل ما لم يرتكبها فعلا أو استحلالا، أو تصويبا أو تخطئة أو إعانة فإنه لا يعذر، ولذلك أمر بطلب العلم مطلقا الأقرب فالأقرب وقوعا ولو لم يقع، ولكن لا هلاك بجهل ما ليس على الفور ما لم يقع ويرتكب خلافا فعلا أو تصويبا. انتهى كلامه.

وقال في موضع آخر: ومن اضطر ولم يأكل من الميتة حتى مات ظنا منه أن لا تحل له ولو اضطر، مات قاتلا لنفسه ولا يعذر بالجهل؛ لأنَّ الجاهل في الموسع يعذر ما لم يقارف، وهذا قارف ترك التنحية الواجبة، وقد وجب طلب العلم قبل نزول الحادثة ليكون مستعدا لحدوثها وجوبا موسَّعًا ما لم يقارف، فلو شاهد أحد صورة الربا بين اثنين ولم يعلم أن ذلك ربا محرم فلا بأس، وإن اعتقد حلَّها أو تولاهما لأجلها أو تبرَّأ ممن تبرَّأ منهما لأجلها، أو أكل[1] من [...][2] أو فعل نحو ذلك من المقارفات هلك، وهكذا سائر المعاصي وقد قامت عليه الحجة بالكتاب والرسول ﷺ والعقل، وليس كصاحب الجزيرة مثلا، ومن نزل الوحي ولم تتم مدّة وصوله، وصاحب الجزيرة مثلا غير معذور في التوحيد؛ لأنَّ في ذاته وسائر العالم آيات، ومعذور في سائر الفرائض حتى يسمع، وشكر المنعم واجبا سمعا عندنا ولم يجد إلى السمع سبيلا، وواجب عقلا في قولٍ فيجب عليه السَّعيُ في تحصيله، وإن لم يجد سبيلا فهو معذور، وإلا دخل في قوله تعالى: ﴿سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ﴾[3] إلخ، وقائل به موجود هنا.

---

(١) ب: كل.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) سورة الملك: ٨-٩.

وسئل عن الحاكم إذا لم يعرف وجه الحكم في قضية عرضت له وجهل أمرها، فهل عليه السؤال عن ذلك، ويلزمه الخروج فيه إلى من يسأله كما هو في الصلاة والصيام ونحوهما، وكذلك من شاهد منكرا وجهل ما يلزمه فيه؟ وكيف المعنى في قولهم: "إذا لم يضيِّع حكما، أو يبطل حقا، أو يعطِّل حدًّا؟

الجواب والله المستعان: إن الحاكم إذا لم يعرف حكما في مسألة فليسأل عنها عالما بها، بسفرٍ أو رسولٍ أو كتابٍ مع توثق في ذلك، أو يردُّ الخصمين إلى غيره ممن يثق به، وإن لم يجد ذلك أو ضاق الأمر فليصلح بينهما.

ومن شاهد فعلا ولم يدر ما حكمه توقَّف فيه وأبقى فاعله على حاله من قبل، وإن علم أنه معصية وجب عليه أن ينهى عنه ولا يبرأ منه إلا إن عرف أنها كبيرة أو أصرَّ عليها، ولا يلزمه السؤال أمعصية هو، ولا السؤال أكبيرة هي، إلا إن كان ذلك في شأن صفة الله وجهل فهو مشرك يذهب يسأل فيدخل في الإسلام، ولا تحرم زوجته ولا إرثه ولا يحلُّ دمه أو ماله أو سبيه، وذلك **مشهور** المذهب، **والصحيح** أنه باق على الإسلام، ويقول ليس كمثله شيء، والله أعلم.

وفي جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأهل زوارة ما نصُّه: وأقرَّ إخواننا أهل زوارة أن الحرام المجهول العين محطوط فيه الإثم عن مقارفه والمتصرف فيه، قلت مثلا: أن يتزوج امرأة ولا يدري أنها أخته فهو معذور، ونسب ما ولد ثابت، فولدُه منها ابن له وهو أب للابن وخال له، قلت: فالحرام المجهول في حق مقارفه حلال يجزي له أداء الواجب منه والمندوب ويثاب على ذلك ويعاقب إن لم يفعل، وقد قال بعض علماء أهل زوارة بخلاف ذلك ولا يقبل منه، وليتب إلى الله تعالى.

وأما الحرام المجهول التحريم فلا عذر فيه، مثلا أن يعلم أن هذه ميتة ويأكلها بجهله أن الميتة حرام، وأن ذلك الحيوان خنزير ويأكله لجهله تحريمه، وفي بعض الكتب: المقارفُ

لمجهول العين ومجهول التحريم غير معذور، والمقارف لمجهول الصفة معذور، وفي الأثر: قال بعض غيرنا: الحرام المجهول العين حلال تتعلق به أحكام الحلال كلها، وقال بعض: هو حرام يعاقب متناوله[1] ولا تتعلَّقُ به الحقوق، وإن الحرام المجهول إن تداوله المكلَّفون مع علمهم بكونه حراما لزم كل واحد قيمته لربه يدفعها له واحد منهم، ويرجع بها على متلفه إن لم يكن هو المتلف له، وإن المغصوب إذا وجده صاحبه عند الغاصب كان مخيَّرًا بين أخذه وقيمته، **وقال أبو عبيدة** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: إن شاء الغاصب ردَّهُ وإن شاء أعطى قيمته. **قلت**: لا بدَّ لصاحب المغصوب أن يأخذ ما غُصِبَ إذا وجد بعينه، وإن تلف فله مثله إن كان مكيلا أو موزونا، وإلا فقيمته، **والحق** أن الحرام المجهول العين لا إثم فيه؛ لأنَّه لا يميَّز بالعلم وإنما يميز بالوحي، وحقوقه كالزكاة واجبة ومثاب عليها، وهو عيش أهل آخر الزمان، ولا يستجاب لآخذه دعاء الدنيا ويستجاب له دعاء الآخرة، **والحق** أنه يستجاب له دعاء الدنيا والآخرة لأنَّه معذور.

وأبو إسحاق يقول: مجهول العين معذور فيه، ومجهول الصفة ما لم يعلم أنه لغير من باعه أو لم يعلم أنه مدبر، وكذا غير البيع فإنه يعذر في مجهول الصفة كما تسرى المدبرة بلا علم أنها مدبرة، ومثال مجهول العين جهل أن هذا المائع خمر أو أن هذا الحيوان خنزير، والمتفق على عدم العذر فيه هو مجهول التَّحريم كما إذا عرف أن هذا خمر وجهل تحريمهما، **والصحيح** أنه لا عذر في مجهول العين أيضا؛ لامتناع الإقدام على شيء قبل أن يعلم حكم الله تعالى فيه بالحل أو الحرمة، ولحم الكلب تحت الشَّحم عكس الشاة، إلا إن أرضعتها كلبة فتحت شحمها، وسائر الحيوان كالشاة إلا الخنزير فطبقة لحم وطبقة شحم وطبقة لحم، ومن جهل هذه الصفات فوافق كلبا أو

---

(١) ب: متأوِّله.

خنزيرا لم يعذر، ورخِّصَ أن يعذر.

ومن قال أو فعل بلا علم فوافق الحق هلك، وقيل هلك في القول وعصى في الفعل، وقيل هلك في القول وكره له التقدم في الفعل، وقيل يكره له القول ولا بأس في الفعل، وإن لم يوافق هلك، ومن تسرَّى أمَةً فإذا هي حرَّةٌ عُذِرَ وذلك من مجهول الصفة، وفي **شرح النيل** بسط مثل ذلك.





باب في التقية وأحكام المضطرّ ووجوب تنجية القادر

ومن جوابه ﷺ لأهل زوارة بأنَّ بعضا منهم أجاز التَّقية من الموت بشرب الخمر وأنكروا عليه، والإنكار عليه **حق** وهو **المشهور** أنه لا تجوز التقية بالفعل فيموت ولا يشرب الخمر، فإن شرب حُدَّ، وأجاز بعض العلماء التقية بشرب الخمر ونحوها، وأكل الأنجاس كلها والميتة والدم ولحم الخنزير والبول والغائط، وأجاز بعض التقية بأكل مال الغير والانتفاع به، وأجاز [به] بعض التنجية من الجوع والعطش، **والحق** جواز التقية بمال الغير وكذا التنجية من جوع أو عطش مهلك؛ لأنَّ صاحب المال لو حضر للزمه تنجيته به من قتل أو موت، إلا إن أكله يموت صاحبه جوعا، وكأكله إفساده.

وأجاز بعض المعتزلة فعل جميع المعاصي قياسا على القول إلا ما فيه الظلم، وزعم بعض أنه تجوز التقية بالزنا وهو قول باطل، فإن زنى حُدَّ ولزمه العقر، وقيل لا حدَّ ولا عقرَ، وإن أكره على القذف فقيل يقذف، وقيل لا، وإن أكره على القتل قُتل هو ومُكرههُ لحديث: «لو اجتمع على النفس المقتول في اليمن أهل اليمن لقتلتهم»[1]، وقيل يقتل وحده، وقيل يُقتل مُكرهُهُ وحده، وأجاز أبو محمَّد عبد الله بن بركة التقيَّة بالقذف وهو قول ضعيف، وأجازها بعض بالقذف وشهادة الزور والإفتاء بغير حق وفي كل ما يقول باللسان. **انتهى كلامه.**

وقال في موضع آخر ﷺ: ولو قال الجبار: إجعل لله شريكا وإن لم تجعل آخذ مالك، جاز لك التلفظ بالإشراك دون الاعتقاد.

---

(١) هو قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما أقام القصاص على مجموعة من رجال صنعاء قتلوا رجلا واحدا قتل غيلة فقال: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا». رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم:١٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، باب الرجل يقتله النفر، رقم:٢٧٦٩٣.

وسئل: هل يجوز الكذب لضرورة؟

الجواب: قلت يجوز للإصلاح بين المفتتنين لا يعود الإصلاح بينهما على الدين بالضرِّ، وبين الأرحام، وبين الزوجين، وللتنجية جائز ونحو ذلك.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يطلق السَّيِّد (بفتح السين وشد الياء) على الفاجر إلا إن اضطر، ويجوز مطلقا سيِّد الدابة وسيِّد العبد وسيِّد الأمة.

وقال في موضع آخر: وأما السَّيِّد (بفتح السين وشد الياء) ففي الحديث منع إطلاقه على المشرك والمنافق، أو على المنافق والمشركُ أولى بالمنع، وكان يسيغ شيوعه في العرف إباحته، ومهما يظهر لي من رخص بعد أن أعجل لكما فإني والله راغب فيما تحبان، ويجوز إطلاق السيد عليهما بحدِّ التقية أو ما يقرب إليها من المداراة، ولا تظنَّا أن الاشتغال في إجابتكما يثقل عليَّ، لا والله ولو كثر السؤال منكما؛ لمزيد المحبة مني لكما، والقصد إحياء العلم.

وقال أيضا: ويجوز الكفر باللسان لا بالقلب عند جائر مخوف منه طالب لذلك، ولو لم يحضر السيف أو السَّوط.

وقال: والسيِّد (بفتح المهملة وكسر المثناة التحتية المشددة) يحرم إطلاقه على المنافق إلا لاضطرارٍ، ويجوز إطلاقه على مالك العبد مثلا، فاكسر السين واسكن الياء يكن المعنى سبعا أو ذئبا. انتهى.

وقال ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش المغربي على من يجمع إلى علمه ما لم يعلمه، أو يجمع إلى علمه تحقيقا أو إلى تحقيقه تدقيقا، سليمان بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الكندي العماني قائلا:

أمَّا من أكل فوق ما ينجو به من الميتة فقد كفر، ولزمته المغلظة بذلك الزائد، وانتقض به وضوؤه ونجس؛ لأنَّ ذلك الزائد غير مضطر إليه، فكان كالأكل منها مختارا، وإن أكل ما ينجو به ففي تنجيسه وانتقاض وضوئه قولان؛ مثارهما أبقيت على حكمها، أو أبيح له تناولها وأبطل في حقه حرمتها ونجسها؟ والأول أظهر، كما اختلف في التيمم أرافع أم مبيح؟ ورخص بعض أن يشبع منها ولا يحسن، إلا إن قيل رخص أن لا يهلك إلا بشبهة.

ومن وجد ميتة الأنعام والخنزير[1] أكل منها؛ لأنَّها لو ذكيت قبل الموت لحلَّت، ومن اضطر إلى الخنزير ذبحه، وقيل يأكل منه ولو حيا، والأول أوضح؛ لأنَّا أمرنا بقتل الخنزير وذبحُه قتلٌ، وفي القطع منه تعذيب وهو منهي عنه، وقيل بلا ذبح إن شاء، والقولان مبنيان على ما مرَّ من أنه بقي على الحرمة ومعها أبيح، أو انتقل إلى الحل، وذلك كالتيمم أمبيح أم رافع؟

وأما من اضطرَّ ووجد ميتة ومال أحد فليأكل من المال ويضمن ويوصي، أو لا ضمان ولا إيصاء؛ لأنَّ صاحب المال لو حضر للزمه أن يطعمه، حتى أنه يقاتله المضطر إن أبى وشهد أنه يأكل الميتة. انتهى.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويقاتل المضطر صاحب المال؛ لأنَّ عليه تنجيته، ففي ماله حق له يقاتله عليه، إلا إن اضطر صاحب المال إلى ماله في الحين مثله فهو أحق بماله لا يقاتله، وعليه ديته إذا أمكن أن ينجيه ولم ينجِّه.

وتنجية المضطر فرض كفاية وإذا انقطع إلى أحد واختص به لزمه إذ لم يكن إلا

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف لفظ "الخنزير" لأن التعليل اللاحق لا يناسبه.

هو، وقد لزم دفن ميت وتنجيته مما يفسده، مع أنه لا يتوجَّع بضر في بدنه، ولزم ضمانه فكيف الحي، وأيضا نفس المؤمن كنفس أخيه، فلو لم ينجِّه لكان كمن لم ينج نفسه من هلاك وكفر.

وقال أيضا: وأما تنجية المضطر بالجوع على وجوبها على صاحب المال، وإن لم يعطه أخذ منه المضطر قهرا ولو بقتال ما يقوت به في حينه، وإن لم يعطه فمات جوعا لزمته ديته فقط لا القود على **الصحيح**، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى﴾[1] فقد يحتج به، ولكن لم يصلوا حد الموت بالجوع، وأيضا فقد كال لهم من قبل ولم يذكروا في حال اضطرار من الجوع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال أيضا: وأما الدعاء للفاجر بالإكرام أو نحوه دفعا لشره عنك أو عن غيرك أو عنكما، أو جلبا لنفع كذلك مضطرا إليه لا غنى عنه فلا بأس به، بل وجب ولو بأخروي مع مداراة ومعارضة، وجاز بلا معارضة في أمر دنيوي كالبقاء ونفي المصائب إذا كان صلاح الدين والدنيا بذلك. وإذا كنت تدعو له بما ليس من قلبك وكان يعطيك على ذلك لزمك الرد أو المكافأة؛ لأنَّه أعطاك على شيء لم يصح منك، ولك الدعاء له من قلبك بالبقاء إذ لو مات أو حط لفسد الدين والدنيا أو أحدهما.



(١) سورة يوسف: ٦٠.

باب في مسائل الشرك التي لا تحرم به الزوجة

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف يتصور شرك لا تحرم به الزوجة، ولم لا تحرم مع أنه مشرك منها؟

الجواب: إن ذلك كجهل الأقاويل العشرة في قول، وعدم ولاية الجملة وبراءة الجملة في قول، وعدم معرفة آدم في قول، وعدم معرفة الملل الخمس وعدم معرفة أحكامها وأحكام ملتنا، وإنما لم تحرم زوجته لأنَّه يقول لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، ومن قال ذلك لم يحكم عليه بحكم المشرك، حتى قيل ولو قال بالتجسيم -لعن الله القائل به-، فكيف بمن أشرك زلة أو جهلا فتزوج من هؤلاء وتزوجهم، ولا بلل ينجس ولا جزية ولا قتل ولا سبي، وليس ذلك بأبعد ممن يدعي الرؤية الموجبة للجسم، ولا بأبعد ممن يدعي أن صفاته ﷻ غيره، حتى قال ابن العربي: "ليس بين من يقول إنها غيره وبين من يقول إن الله فقير إلا تزيين اللفظ" وذلك تحقيق، وأما بالتقليل[1] فقد كثرت مسائل عدم التفريق بين الزوجين بخصلة من خصال المشرك في أحدهما مع اعتقاده ونطقه بلا إله إلا الله محمَّد رسول الله ﷺ، ففي **القاموس** عن أبي الحسن: ما تقول فيمن تكلَّم كلاما يلحقه فيه الشرك، هل يلزمه فيه غسل وهل تفسد عليه امرأته إن جامعها قبل أن يتوب؟ **قال**: لا تحرم عليه زوجته ولا غسل عليه إذا تاب.

وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشرك الذي لا تحرم به عليه الزوجة ما خرج عن الجمل الثلاث؛ كالجهل بالأقاويل العشرة، وعدم معرفة الملل الخمس وعدم معرفة أحكامها، وعدم ولاية الجملة وعدم براءة الجملة، وعدم ولاية المنصوص عليه وعدم براءة المنصوص عليه،

---

(١) ب: بالتقليد.

وعدم معرفة آدم نبينا، ومن زلَّ في صفة الله تعالى بما يكون إشراكا بحيث لو دعي إلى الحق لأجاب، أو في صفة الملائكة بحيث يكون وصفه لهم متضمنا لنفيهم، وما فيه خلاف وهو شرك في الراجح أو عند الأكثر مثلا، وما اتُّخذ دينا كتجسيم المجسِّمة، وكاتِّخاذ الشيعة عليًّا نبيًّا أو إلهًا وكتعيينه للخلافة بعد رسول الله ﷺ، وكإنكار الإجماع، أو إنكار أمر محرم عليه لا يوجد نصا في القرآن، وكالتقرب إلى الله ﷻ بما اتفقت عليه الأمة أنه معصية، أو بإنكار ما اتفقت عليه أنه طاعة أو واجب، وكل ما فيه خلاف، وقس على ذلك. انتهى كلامه.

وقال في موضع آخر: والشرك الذي لا تحرم به الزوجة أنواع؛ منها: أن يعتقد خصلة من خصال الشرك جهلا، وإذا أُرشِد ارتشد، ومنها أن يخطر في قلبه صفة هل يوصف الله بها على القول بأنه أشرك حتى يسأل، وقيل لا يشرك ولكن يقول: "ليس كمثله شيء"، ومنها أن يجهل الأقاويل والملائكة والأنبياء غير سيِّدنا محمَّد ﷺ وعليهم، إلى آخرها. انتهى كلامه.

فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، صلاةً وسلاما مقبولين اذ كانا لله معمولين، يصلح لي بهما كل فعل وقول، وأنجو بهما من كل هول، وبعد: فسلام من الفقير أحمَّد بن يوسف اطْفيَّش إلى الفقير أخيه ناصر بن مسعود قائلا: سألتني عن مسائل فأجبتك ابتغاء الثواب وتفريح الأصحاب.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[١] إلخ؛ فاعلم يا أخي ناصر أنه من باب التنازع أي إن الله لا يغفر، أي لمن لا يشاء توفيقه فلا يتوب، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء توفيقه للتوبة، والصغائر تغفر بدون التوبة إذا أهملها ولم يضمر العود إليها، ولم يضمر أن لا يتوب مما فعل منها، بل الكبيرة تغفر لمن تاب من الذنوب جميعا ونسي تلك الكبيرة ولم يشخصها حين تاب، كما قال بعض: إنه إن لم يتب من الصغيرة من حينه فذلك إصرار، ويدل على التنازع قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾[٢]، وقوله ﷺ: «**هلك المصرُّون**»[٣]، وقول جابر بن زيد عن أنس: «والله لا شفاعة لأهل الكبائر» قال أنس: وإنما أراد رسول الله في حديث الشفاعة ما دون الزنى والربا والقتل ونحو ذلك. انتهى كلامه.

فصل في معنى حديث افتراق الأمة

قال ﷺ: وأما قوله ﷺ: «**كلها هالكة إلا واحدة هي ناجية**»[٤] فهو والله صادق فيمن وافق القرآن والسنة والإجماع، إلا أن أهل الجنة مائة وعشرون صفا، ثلثاها من هذه الأمة كما جاء الحديث به وهم ثمانون صفا، وليس في سعداء مذهبنا خاصة مع الصحابة والتابعين بإحسان ما يفي بذلك.

الجواب: إنه يعد فيهما سعداء قومنا بأن يرجعوا عند الاحتضار إلى اعتقادنا في

---

(١) سورة النساء: ٤٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٣) هذا أثر موقوف على قتادة، رواه الطبري في تفسيره "جامع البيان"، ٢٢٣/٧.

(٤) رواه بمعناه كل من: الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الأُمَّةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، رقم: ٤٤١؛ وابن ماجه، بَابُ افْتِرَاقِ الأُمَمِ، رقم: ٣٩٩٣.

الديانات التي يقطع فيها العذر، وكل ورع منهم إذا لم يعتقدها على مخالفتنا، بل أهمل منها ما يسع فيه إلى السَّماع.

وأما تزورني أنت أو غيرك من أهل عمان فلا، ورحمكم الله، فإنه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه؛ لأنِّي في قوم لا يقومون بي ولا بأضيافي، أشحَّاء إلا ما شاء الله، وإن كنتم تقبلوا ضيافتي فمرحبا بكم ألفا ولست أبخل بالموجود. انتهى.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب في كلامه على التداوي من المرض والرقاء ولبس الحروز والنظر في النجوم والذبح على العيون

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز ترك التداوي من المرض لمن لا يسخط القضاء والقدر إذا اشتد عليه المرض لمدحه ﷺ سبعين ألفا من أمته لا يسترقون ولا يكتوون وعلى الله يتوكلون، وقوله إنهم «**يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**»(١)، ولكون الصدِّيق رضي الله عنه أوجعته سنه سبع سنين ولم يقلعها ولم يداوها، ولم يخبر أحدا حتى أوحى الله جل وعلا إلى النبي ﷺ بما على ترك التدواي ولم يأمره به.

والأمر بالتداوي ندب لمن لا يسخط ولا يتقرب إلى الله بتركه ولمن يتقرب إلى الله بتركه، أو إيجاب للأول ومندوب إليه للثاني، وأما من يسخط فأمره بالتداوي أمر إيجاب.

قال: ولا يجوز الاسترقاء بما جهل لفظه ومعناه وحروفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٢)، ولنهيه ﷺ أن يسترقى لما لا يعلم معناه، وأمره أن يعرضوا عليه رقاهم خوف أن يكون فيه نفاق أو شرك.

والمكلَّف معذور في جهل الموسع ما لم يقارف، فإذا قارف بجهل لم يعذر ولو وافق، وقيل إن وافق لم يعص. وفي أثر: إذا ختم ما جهل (بالشين المعجمة) جاز كتبه، وليس منضبطا؛ لأنَّه قد تكون الشين لغير الله، وقد يذكر الله أخيرا مع إشراك، وقد

---

(١) رواه بمعناه كل من: البخاري، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، رقم:٦٤٧٢؛ ومسلم، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة...، رقم:٢١٨.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

يكون النفاق أولا أو وسطا أو كحد الشرك. وجاء الأثر أنه إن جاءت الرقية على يد ثقة له خبرة وفطنة لا ثقة في الدين فقط مع بلاهة وغفلة.

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما علم النجوم فحرام على من يدعي بها علم الغيب، أو يوهم الناس أنه غالب بالغيب، أو يجزم بما أداه إليه نظره، أو يدعي أنها فعالة عاقلة أو فعالة طبعا بدون الله، كما قال ﷺ: «**مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَهُو كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالنَّجمِ**»[1]، أي قال مطرنا بنوء كذا بدون الله، أما من قال مطرنا بنوء كذا بخلق الله سبحانه الأمطار عند ذلك النوء فلا بأس عليه، أو قال بطبع نجم كذا، وإن الله هو الخالق للطبع ولكل شيء، كما قال ﷺ: «**لا ينزِلُ ذُو عَاهَةٍ في إبِلِه علَى ذِي إبلٍ صَحِيحَة**»[2]، فإن هذا ثابت للعدوى بالله عن اعتقاد العدوى، وهذا فيمن اعتقد أن المرض ينتقل طبعا بدون الله، وأما من يقول بالعدوى طبعا، واعتقد أن الله خلق ذلك الطبع فجائز، كما أن الماء يبل بالطبع ولكن طابعه الله ﷻ.

وأما من ينظر في النجوم ويرى أن ما ظهر له أمارة لا تحقيق فجائز، كما قرأه الشيخ يوسف بن إبراهيم الورجلاني في قرطبة الأندلس وكان منجِّما صادقا.

وأما لبس الحروز والتعاويذ فجائز لمن اعتقد أن النافع هو الله تعالى، وأنها دعاء للحفظ، وأما ما جاء عنه ﷺ من النهي عنها فإنما هو بطريق دفع البلاء، فنهى عنها قبل البلاء، وتجوز قبله بطريق الدعاء أيضا. وأما على كونها دافعة بالطبع فإشراك أيضا قبل البلاء أو بعده، إلا إن اعتقد أن الطابع هو الله فلا إشراك، والجامع أنه تأثير في

---

(١) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي ذِكْرِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، رقم: ٦٢؛ ومسلم، بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ، رقم: ٧١.

(٢) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وسيأتي تخريجه بلفظ: «لاَ يُورِدُ هَائِمٌ عَلَى مُصِحٍّ».

الوجود لغير الله.

وأما الاسترقاء بطعام أو ذبيحة فإنه يسمى نشرة، ومعناها تفريق المرض عنه، وأصله الجواز؛ لأنَّه صدقة وقرآن أو ذكر، وقد أجاز ﷺ الاسترقاء بالفاتحة، وأجاز الاسترقاء بكل ما لا إشراك فيه ولا معصية، إذ قال: «**اعرضُوا علَيَّ رقَاكُم**»(١). وحرم ما كان تقرُّبا إلى الجنِّ أو ذبحا على أسمائهم وأسماء غيرهم.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما يذبح على العيون بأقوال السفه استشفاء من مرض أو استحبالا من عقم، فمما أهِلَّ لغير الله به، فهو ميتة ويبرأ ممن فعل ويؤدَّب، وهذا قول علي بن أبي طالب وغيره من جمهور الصحابة والتابعين المحققين، وأجاز بعضهم أكله؛ لأنَّ المذكِّي يذكر اسم الله مع ذلك عند التذكية، ويردُّه أن الواجب الإخلاص، وأحاديث أنَّ «**اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**»(٢) والأحاديث القدسية أنه «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لِغَيرِي كُلُّه**»(٣)، ومن أثر أصحابنا إذا اجتمع الخير والشرُّ غلبه الشرُّ، وإن المصرَّ على صغيرة واحدة يبطل أعماله الحسنة كلها ولو أكثرها وأجادها كأعمال الملائكة، وإن الخصلة من الشرك تبطل خصال التوحيد كلها، والله المستعان.

---

(١) رواه مسلم، بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ، رقم: ٢٢٠٠؛ وأبو داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى، رقم: ٣٨٨٦.

(٢) رواه الترمذي، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، رقم: ٣١٥٤؛ وابن ماجه، بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، رقم: ٤٢٠٣.

(٣) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي ذِكْرِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، رقم: ٦٠؛ ومسلم، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ، رقم: ٢٩٨٥.

فصل في جوابه لابن شيخان عن مسائل الفرار من الطاعون، ومنع البلاد عن السفار القادمين من مواضعه، وعن مشية الخيلاء، ومعاني أحاديث العدوى

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد:

فسلام على الشيخ محمَّد بن شيخان من أمحمَّد اطْفيَّش قائلا: اعلم -رحمك الله- أنَّ الفرار من الطاعون هو المحرم، وأما الحذر منه ومن مظانه فهو أمر شرعي ولو لم يتيقَّن بوجود المحذور، فمن جاء من بلد الطاعون يحذر منه إذا خيف أن يكون فيه سبب العدوى ولا عدوى إلا بالله.

فقد يقال أي دليل على أن الجائي من بلد الطاعون فيه طاعون أو تحمل عدواه، فقد **يجاب** بأن المتقدمين من قومنا ومن خارجي الملة قد ثبت عندهم أن الآتي من بلده يتحمل عدواه وذلك بالله، وإنما اختلفوا في جواز حبس الجائي وتحذر مظنة السوء كما يحذر المقطوع بسوئه، وتحصل العدوى بالله ﷻ، أو تحدث للمضرة بالعفونة وضيق المسكن وبالريح.

ومما يدل على التحريم شرعا ما لم يوجد أنه (لعله: قد وجد) ما ثبت في **الأثر** أنه ينبغي أن يفرَّ الإنسان من تزوج من في نسبها جذام ولو إلى سبعة آباء، وقول أبي عبد الله الغرناطي في باب أخذ الحذر: اتفق العلماء على جواز أخذ الحذر مما هو مظنة المضرَّة، ولو عاد أخذه بضر على الإنسان المتحرز عنه، فإن هجر فأرض الله واسعة، وإن فعل به كل أحد ذلك جاز له هو الهجوم عليهم فيما لا بد منه له. والتحرز من الطاعون ليسه فرارا منه بل أخذ بالحذر المأمور به، *وترتكب أخفُّ الضررتين* وهي هنا منع من جاء من أرض الطاعون احتياطا على العامة، وقد قال الله ﷻ: ﴿خُذُوا

حِذْرَكُمْ﴾[١]، فإنه وإن كان في العدو والقتال، لكن لا يخفى أن كل مضرَّة كذلك، وقد سنَّ الفرار والسرعة من الحرف المائل ولو لم ير منه انهدام إن كان مظنّة له، وقد أمر رسول الله ﷺ بظن السوء من كل أحد بمعنى أخذ الحذر، ولو من المسلم إذ لا تدري ما في قلبه ولا ما يحدث بعده. ولا فرق أن يجيء محل الطاعون أو يجيء إلينا مظنة محله وهو الإنسان والجامع الخلطة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾[٢] فإن قلنا بعموم لفظه لزمه تحريم قطع السبيل على الطاعن والقاطع والعدو ولا قائل بذلك، فإنَّ قطع السبيل واجب عنهم، وإذا كان المراد القطع باللواط أو له فسائر القطع واجب، كالقطع على هؤلاء وكل ما خيف منه ضر، وجائز ومستحب ومكروه ومباح كل بمقامه، ولا يختص حديث: «**لاَ يُورِدُ هَائِمٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[٣] بإيراد الإبل الهائمة على الصحيحة في الماء، بل هو شامل على إيرادها في الماء والمرعى، ومطلق الخلطة في الأرض وغيرها، ولو بريح يجري فيها على الصحيحة.

وقال أيضا: وأما حديث: «**لاَ يُورِدُ هَائِمٌ عَلَى مُصِحٍّ**» فاعلم يا أخي أنه لا يختص بورود الماء، ولا هو حقيقة فيه مجاز في غيره، فالحديث ناهٍ عن إيصال الإبل الهيام على الإبل الصحاح في الماء أو المرعى أو غيرهما مطلقا.

وأما مشية الخيلاء فما كان منها على صورة الخيلاء ولم تقصد الخيلاء فلا بأس به، وقد رأى رسول الله ﷺ عليًّا يمشي الخيلاء على طول عهده معه ولم ينهه ولم يعبه؛ لأنَّه

---

(١) سورة النساء: ٧١.

(٢) سورة العنكبوت: ٢٩.

(٣) رواه الربيع في مسنده، بَابٌ فِي الْقَدَرِ وَالْحَذَرِ وَالتَّصَبُّرِ، رقم: ٧٤.

لم يقصدها بل طبع عليها جسمه، ومن ذلك قول الزبير له بحضرة رسول الله ﷺ "ما تدع زهوتك في مشيتك يا ابن أبي طالب"، فقال ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ سَتُقَاتِلُهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ**»[1]، ثم قاتله مع أهل الشام، فذكَّره علي بالحديث فذكره فرجع عن قتاله. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أمرنا بالتحرز عن المهالك كما أمرنا بالكف عن الذهاب إلى موضع الطاعون، وما أمرنا بذلك إلا وقد أمر أهله أن لا يأتون؛ لأنَّ المراد النهي عما يعدو مع اعتقاد أنه يعدو بالله، وكما يحبس الإمامُ المجذوم ونحوه من المرضى مما يعدو عن الناس، ويعطيه مؤنته من بيت المال، وقد قال ﷺ: «**لاَ يَرِدِ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[2]، رواه محبوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وذلك لفظ البخاري أو غيره، ولفظ الربيع: «**هَائِمٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، والهيام داء يأخذ الإبل، وروي: «**لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ**»[3]، أي لا يحضر إبله المرضى بما يعدو إلى إبل من إبله صحيحة.

وقد أوجب العلماء اقتباسا من الكتاب والسنة على من به علة تعدو -ولا عدوى إلا بالله- أن لا يخالط الناس، وأن لا يخدعهم بما أصابه يبلل منه كعرق، وقد قال ﷺ:

---

(١) رواه معمر بن راشد في جامعه، بَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: ٢٠٤٣٠؛ والحاكم في مستدركه، ذِكْرُ مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، رقم: ٥٥٧٣.

(٢) رواه البخاري، بَابُ لاَ هَامَةَ، رقم: ٥٧٧١؛ ومسلم، بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ..، رقم: ٢٢٢١.

(٣) أورده بهذا اللفظ: ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، ص١٦٧.

«كلِّم المجذومَ وبينكما وادٍ»[١] وعنه ﷺ: «اتَّقوا صاحِبَ الجُذامِ كَما يُتَّقى السَّبُعُ إذا هَبَطَ وَاديا فاهبِطُوا غَيْرَهُ»[٢]. وفي كتاب النكاح: ينبغي أن يفر الإنسان من تزوُّج من في نسبها جذام ولو إلى سبعة آباء. وفي الإيضاح وغيره: من لم يجد إلا ماء أهل العلل فليتيمم، وكذا الصلاة في ثوبهم إلا من كان مثلهم، وأوجبوا على قائم البلد أن يقوم بمصالح أهله ودفع المضار عنه، وذلك من النصيحة لعامة المسلمين الواجبة.

وعنه ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٣]، وقد طرَدَ رسولُ الله ﷺ رجلا كما طردتم أصحاب الطاعون، وذلك في حديث عمر بن اليسر عن أبيه أن مجذوما أتى النبي ﷺ ليبايعه، قال: فأتيته فذكرت له ذلك، فقال ﷺ: «ائْتِهِ وأَعْلِمْهُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، فَلْيَرْجِعْ»[٤].



(١) رواه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم:٦٧٧٤؛ وأبي نعيم في الطب النبوي، باب توقي كلام المجذوم، رقم:٢٩٢.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن عبد الله بن جعفر، ١١٧/٤.

(٣) رواه البخاري، بَاب الجُذَام، رقم:٥٧٠٧؛ وأحمد، رقم:٩٧٢٢.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم:٧٢٤٧، ٣١٧/٧؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، باب الجذام وعلاجه، رقم:٢٩٠.

فصل في المباح وفي العزم على المعصية هل تكتب عليه أم لا؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمباح تنوي به الطاعة وتنوى به المعصية، فيثاب بنية الطاعة به، مثلا أن ينوي به القوة على الصلاة والحج والصوم وقيام الليل، ومثل أن ينوي أن يستغني به عن الحرام، ومثل أن يأكل ليتماسك إذا عرض عليه الطعام حتى يتقي شبهته أو حرمته، فلو جاع لم يجد من نفسه التماسك بل يسارع، والطاعة نيَّته والمباح باق على الإباحة وشهر هذا، أو المباح نفسه طاعة لنيَّته وهو **الصحيح عندي**، والعلم عند الله، لأنَّ ذلك التناول عمل في رضا الرب. وكذا إذا نوى به معصية كالأكل ليقوى به على الزنا خلافًا وصحَّة .

وسئل بما نصُّه: يا ذا الفضل: والنهي إذا عارض النفس بقي مترددا على التشهي ولم يعزم كلا ولم يجزم صاحبه على فعل المعصية، غير أنه لم يزله ولا حسم مادته في الحال، فهل هذا مما يؤثم به وعليه التوبة منه، أو هو من المعفو عنه؟ بيِّن لي ذلك كفاك الله المهالك.

الجواب: إنه لا تكتب عليه المعصية التي عزم عليها ما لم يفعلها، لكن يكتب عزمه عليها، جاء الحديث بذلك، وبأنه من خصائص هذه الأمة أمة الإجابة منها، وأما الأمم السابقة فتكتب عليهم تامة؛ لأنَّهم فعلوها إذا عزموا عليها، والله أعلم، وفي شرح السنن من **النيل** أبحاث المسألة. انتهى كلامه والله أعلم.



باب في الاجتهاد والفتوى وشروطها

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فسلام على إخواننا من أهل عمان الإباضية الوهبية، نصرهم الله ﷻ على سائر أصحاب المذاهب، من كاتبه المفتقر إلى الله ﷻ أحمَّد بن الحاج يوسف اطفيَّش المغربي قائلا في إخلاص النصح لكم: إنه لا يجوز لمنْ لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقول برأيه، فإن قال به ضلَّ وكفر نفاقا، وضلَّ متبعه وهلك ولو وافق الحق، بل يجب عليه أن يسأل أو يأخذ من الكتاب المصحح ما لا يريبه مما فهمه، ونص أصحابنا على أنه من لم يعرف معاني الحروف وموازين الأفعال ومصادرها فحقه أن يكون مستفتيا لا مفتيا، ولا يجوز أن يفتي بشيء إلا أن يسأل عنه، وقال حفظته عن فلان الثقة، بل لو عرف ذلك لم يجز أيضا إفتاؤه ولا قضاؤه، إلا إن مارس وقرأ على شيخ متقن، ولو عرف ذلك وقرأ عليه لم يجز له أيضا القول برأيه إلا إن مارس كتب الحديث، وأحاط بالحديث فهما وعلما إلا ما شذَّ، وعرف الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفصل، وغير ذلك من مسائل أصول الفقه، وتبرز في النحو والصرف، والمعاني والبيان، والمنطق، واللغة، وكان يستحضر آيات القرآن التي فيما يبحث فيه، وقد قال ﷺ: «**قَاضِيانِ فِي النَّار؛ قاضٍ بلاَ عِلمٍ ولَوْ وَافَقَ الحَقَّ، وقاضٍ مخالِفٌ لمَا علِمهُ منَ الحقِّ، والثَّالثُ في الجَنَّة**»[1]، ولا فرق بين القضاء والإفتاء في مطلق الضلال. وقد قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، أيرى من جهل

---

(١) رواه بمعناه كل من: أبي داود، باب في القاضي يخطئ، رقم:٣٥٧٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، رقم:٧٠١٢.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

معدودا في أهل الذكر، كلا، والذكر ولو قصد به الكتب المتقدمة لكن الماصدق واحد، كيف يصح القياس لمن لم يقرأ كتبه أو مسائله ولم يعرفها، وقد قال ﷺ: «**وَمَا لَمْ تَعْرِفُوهُ فَكِلُوهُ إِلَى اللَّهِ**»(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٢)، ولفظ الآية شامل لذلك وغيره.

ونص العلماء على أنه من قضى بلا علم ووافق الحق أو قولا من الأقوال أنه ينقض الإمام قضاءه وكذا الإفتاء، فيعود الخصمان إلى غيره أو إليه فيقضي بما علمه بعد القضاء الأول ولو وافق الأول، وكذا يعيد المفتي الإفتاء بما علمه من الحق بعد إفتائه بلا علم ولو وافق إفتاءه الأول. وليس أبو سعيد ولا صاحب **بيان الشرع** يجيزان القول بالرأي لغير المجتهد، حاشاهما رَحِمَهُمَا اللَّهُ عن ذلك، بل منعا ذلك وحرماه عليه، كما أجمع عليه أصحابنا المشارقة والمغاربة وسائر الأمة. وإنما تكلَّما على ما إذا صدر منه ذلك ووافق الحق كيف الحكم بعد؟ فقيل كفر وفسق وهلك، وله النار إن لم يتب، أو لم يخبر من أفتى له وهو **الحق الصحيح** الواردة السنة به، كما مرَّ عنه ﷺ، ودل عليه سائر الأحاديث، وقيل عصى، وقيل أساء، أقوال فيمن قال بلا علم فوافق الحق مذكورة في كتب المغرب أيضا لأصحابنا.

ولو جاز للجاهل أن يقول برأيه لم يجب التعلم ولا التعليم، ولم ينزل الوحي والكتب، وإن كان الجاهل يقول بالقياس حرم عليه أيضا ذلك؛ لأنَّه لا يعرف شروط القياس. وروي عن أبي عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ: "هلاك أهل عمان بالفتوى في الفروج والدماء"، كأنه سمع بالسرعة إليهما فيهم، ومراده من لم يتأهل. وفي الأثر عن عمر وغيره: «اتقوا

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سلمان موقوفا، باب فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ...، رقم:١٨٧٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

أهل القياس فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها والآثار أن يعوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلُّوا»، وجاء معنى هذا في الحديث أيضا، بل قال بعض: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ أنه لا يجوز القول إلا بالحجة، ولا يقبل إلا ممن يقرنه بحجة صحيحة، ولكن الواضح أنه يقبل القول بما هو علم ولو بلا حجة مما هو ظن، ومرادهم بالظن هنا اعتقاد أن المقول حق بأن يكون من كتاب صحيح، أو من ثقة يرويه من ليس أهلا للرأي، فلا يوهمنَّكم كلام المفسرين في الآية، فإنَّ ما يقوله المجتهد والثقة أو جزم به في الكتاب ظن بمعنى أنه يحتمل أن يكون عند الله أو في نفس الأمر غير ذلك، ومن ذلك أنك إذا حكمت بشهادة عدلين فقد حكمت بالظن إذ لا تدري ما عند الله الأمر كذلك أم لا؟ والأمر يجري على الظاهر، كما سمى الله ﷻ الشاهد بالزنا كاذبا إذ لم تتم شهادته بغيره، بمعنى أن تسموه كاذبا ولو صدق عند الله، وإن شهد أربعة فالحكم بهم حكم بظنٍّ، أي بعلم لا يقين فيه لاحتمال كذبهم.

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ قال: "لا تقل"، ولا بدَّ من هذا المعنى على عمومه مع كل تفسير فسرت به الآية. قال الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَصَادَفَ بِئْرًا لاَ قَعْرَ لَهَا وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ**»[1]. ولا يخفى أن قولكم بالرأي من غير أن تكونوا أهلا له إفتاء بغير علم. واعلموا أن القول أشدُّ من الفعل؛ لأن القول يُتَّبع والفعل لا يتَّبع، إلا فعل النبي ﷺ فإنه يُتَّبع كما يُتَّبع قوله.

---

(١) رواه الربيع في مسنده، باب في طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ، رقم:٣٥.

وقال ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»[1] (الحديث) فإنه يشمل المعاملة بالمال ويشمل الكلام في العلم، بل فسَّره جابر بن زيد بالكلام في العلم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف على الشيخ العالم عبد الله بن حميد حامدا الله ﷻ على ما سمعنا من رجوع الشيخ محمَّد بن شيخان إليك بالصلح، وأنكما متحابَّان كأول مرة.

وأما الاستعاذة فلا قائل بأنها تكييف.

وأما الإفتاء فلا يجوز إلا للمجتهد، أو لمن طالع الكتب ومارسها من شيخ يهديه، ومع علم العربية، فيفتي بما نصَّ في الكتب أو بما تضمَّنته قطعا حتى كأنه مصرح به، والله وليُّ الحمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه.

وقال في موضع آخر: وسؤالك عن قطع عذر السائل إذا أخطأ مسؤوله أن السائل مأمور باتِّباع الحق، فهو مقطوع العذر ما لم يوافق الحق عند العلماء، فالمسؤول كدليل الفلاة إن أخطأ فيها هلك وهلك مَن يقتدي به، وقد يغلط مسؤوله فيعذر ولا يعذر سائله، وفي **المنهاج** كلام، وقد يجهل أو ينسى فلا يعذر هو ولا سائله، فالمسؤول كالنبي لا بدَّ أن يأتي بما هو حق عند العلماء، فإذا أتى بباطل زال عن شبه النبي فبطل الاقتداء به فلم يعذر متبعه، ورخص في عذر السائل.

---

(١) رواه ابن ماجه، بَاب الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، رقم:٣٩٨٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم:١٧٣٥.

وسئل ﷺ: أيجوز للمجتهد العمل بغير رأيه؟

الجواب: إنه لا يجوز إلا إن ضاق الوقت عن أن يجتهد في مسألة ضاق وقتها، وأجاز الشيخ أحمد بن محمَّد بن بكر مؤلف **كتاب أبي مسألة** للمجتهد العمل برأي غيره ولو لم يضق الوقت، وفعل هو أيضا ذلك ولا يجيز ذلك غيره.

وهنا مسألة مخرجة عن الضيق وهو أنه يجوز للمجتهد أن يقول أن في كتاب كذا الحكم بكذا، أو فلان من العلماء يقول كذا، أو الجمهور أو القليل يقول كذا وكذا مما خالف مذهبه. انتهى.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في جوابه لأهل زوارة**: وأقر إخواننا علماء أهل زوارة أن الحق في غير الأصول مع كل المختلفين ممن له الاجتهاد؛ بمعنى أن الله تعالى جعل قول كل واحد منهم حقا عنده وهو قول، وقيل الحق مع واحد فقط، وقد يخطئون جميعا، ولا إثم على المخطئ وهو **الصحيح** وهذا **مذهبنا**، والخلاف كثير في ذلك، والأشغال كثيرة مانعة لي من بسط المسائل.

وعن أبي الحسن الأشعري والباقلاني: كل مجتهد في غير الأصول وهو الفروع مصيب، وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد، فما حكم به فهو حكم الله في حقِّه وحقِّ مقلده، وقال أبو يوسف وأبو محمَّد -صاحبا أبي حنيفة- وابن سريج: كل مجتهد فيها مصيب كذلك، الحق في ذلك موافق حكم الله، وهو الحكم الذي لو نزل الوحي لنزل به ولم ينزل، ولكن جعل الحكم تابعا لظن المجتهد، وما مسألة إلا لها مناسبة خاصة لبعض الأحكام بعينه، بحيث لو أراد الله إظهار الحكم لحكم به وأظهره، ومن لم يصادف ذلك أصاب اجتهادا لا حكما، وابتداء؛ أعني إفراغ الوسع، لا انتهاء؛ أعني لم ينته إلا ما هو الحق عند الله، **والحق** أن المصيب فيها واحد كما مرَّ، وعليه الجمهور، ولله فيه حكم معيَّن قبل الاجتهاد ولا دليل عليه، لكن يصادفه من شاء الله، ومن

أصابه فهو المصيب، ومن أخطأ فهو المخطئ، وللمصادفة أسباب وذلك كمن حفر لقضاء حاجة الإنسان فصادف كنزا.

وقال بعض قومنا: لله فيها حكم قبل الاجتهاد وللمجتهد عليه دليل، والمجتهد مكلَّف بقصد إصابة الحكم لا مكان الإصابة، لكن لا إثم عليه إن لم يصبه، بل له أجر اجتهاده، ولم يكلَّف بتحصيل الإصابة، وصحح بعضهم هذا القول، وقيل لم يكلَّف بإصابته لغموضه، والتكليف بما تكليف بما لا يطاق، وزعم بعض أنه يأثم بخطئه.

وأما الأصول فالمصيب فيها واحد، ويقطع فيها العذر بالخلاف ممن يجتهد وغيره، ولا يجوز فيها الخلاف، وكلٌّ يدعي ذلك الواحد، والحق فيها كالشمس ولو صد عنه خبث النفس. وزعم العنبري والجاحظ: لا يأثم من أخطأ فيها مطلقا، فيخاطب المشرك بها كما خوطب بالتوحيد، فيكفر بالخطأ في سائر الأصول كفرا دون الشرك، وقيل يأثم، وقيل لا يأثم المخطئ فيها إن كان موحدا. وقال العنبري: المجتهد في الأصول مصيب؛ أي محكوم له بأنه لم يأثم ولو لم يوافق ما هو الحق عند الله، وقيل إن كان موحدا.

والأصول ما مرجعه إلى التوحيد بلا واسطة أو بواسطة، وقيل ما مرجعه إلى العقل لا إلى النقل، وقد يشدِّد أصحابنا في بعض الأمور لقوة أدلتها، فيُتوهَّم أنه من الأصول المذكورة وليس منها كالخلود في النار. وأما ما ورد فيه النص ولم يطَّلع عليه قوم فاختلفوا **فالصحيح** قطع عذر من خالفه، وقيل فيه الخلاف السابق في الأصول، وصحح بعض قومنا أنه لا يأثم. انتهى.

وقال عفا الله عنه: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، حيا الله الرحمن الشيخ محمَّد بن شيخان الكاتب الشاعر، منهل الفقه للوارد والصادر، من كاتبه أمحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش قائلا: بلغني كتابك

المؤرخ بشعبان سنة ١٣١٧هـ في أواخر ربيع الثاني سنة ١٣١٨هـ، فليس تأخير الجواب تفريطا مني، ومع ذلك يا أخي لو علمتَ ما بي من الأشغال وفتن الأعداء لعذرتني، ولما وصلني همَّني ما ذكرت جدًّا، وأختار لك أن تتمهَّل، وآمرك بالصبر ولو قلَّ صبري، فإن عاقبته محمودة، ولأن يسمع الإنسان أسلم له من أن يقول.

ومن علم معاني الحروف ومصادر الأفعال وموازين الأسماء والنحو واللغة، ومارس الفقه بالتعلُّم جاز له الإفتاء بما في الكتاب بترجيح، وإن لم يقدر على الترجيح رجَّح له قادر عليه، وجاز الإفتاء للإنسان مطلقا بما حفظه من ثقة.

وإن شئت رجوع الجواب بسرعة ولو في كل جمعة فأرسل إلي قماطر باسمك وبلادك مخلصة الثمن أو غير مخلصة، ولك دعاء الخير مني بإذن الله ما ذكرت، ولست هينا عندي، ولكن أردت أن يظهر فيك أثر قوله ﷺ: «**مَن اتَّضَعَ رفعهُ الله**»(١) .

وسئل عمن فعل بقول ضعيف أيبرأ منه؟

الجواب: إن وجد في الأثر وهو حق فإنه يعذر ولو كان قول مخالف إذا كان في الفروع، وذلك من أخلاق السوء إن كان يجد من يرجح له أو قدرَ على الترجيح ولم يفعل، والله الموفق.

وسئل عمن يقضي بما يحفظه من الكتب بالمطالعة، وليس له قوة على ترجيح واستدلال وردِّ فرع لأصل؟

فأجاب: بأنه يوجد عندنا في المغرب أنه لا بدَّ للقاضي أو المفتي أن يكون عالما

---

(١) رواه بمعناه كل من: الربيع في مسنده، باب نَسَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلِهِ، رقم:٧٠٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم:٨٣٠٧.

بالنحو والتصريف واللغة مع الفقه، وزيادة على ذلك، وأنت خبير بأنه لا بدَّ من ذلك والزيادة، إلا أنه لم يتصدَّر الآن إلا الجهال، وهم دون ما ذكرته أنت في العلم بكثير، ولا أعذرهم، ومن كان على الوصف الذي ذكرت وأفتى وأصاب ما هو من العلم فلا بأس، وإن أخطأ بفهمه أو بحفظه أو بتحريف الناسخ لم يعذر، ولا يردُّ حكمه إلا إن تبيَّن خطأه؛ لأنك وصفته بكثرة الحفظ والرواية ولم تظهر لك خيانة منه.

وسئل: كيف ترك أصحابنا الرواية عن عبد الله بن إباض ﷺ؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما سؤالك عن عدم الرواية عن عبد الله بن إباض: إنه ﷺ إمام عادل عالم عامل فلم يتصدَّ للإفتاء والإقراء وله قدرة عليهما، بل تصدَّى لسياسة النَّاس والجند والتأديب، وتأسيس المذهب والدعاء إلى المذهب والوعظ، وكان يعظ عبد الملك بن مروان، وكان جابر بن زيد يتولى التعليم ونشر الحديث والإفتاء ﷺ، وضنَّ به أصحابنا عن أن يباشر القتال ليبقى حيًّا نافعا، جزاه الله عن المذهب خيرا.

فصل فيما يتعيَّن على المجتهد طلبه من فنون العلم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الفن الذي تشتغل به؛ فبعد توحيد الإعراب أو التوحيد بالحجة بقدر ما أمكنك الفقه والسنة والتفسير، ولا يمكنك الاستغناء عن فقه أصحابنا، فإنه مأخوذ من أحاديث يرويها أصحابنا، وأحاديث يرويها قومنا ليس فيها مخالفة الأصول، أو مما فيه مخالفتها لكن وافقوا اعتقادنا فيه.

فإنه يجوز تقليد من عرف بالعلم ولم يعلم منه خيانة في العلم، ولو مخالف أو غير فقيه لكنه لا يخون في مسألة العلم، كما أطلق أبو إبراهيم من علماء عمان القدم، وذلك شامل لقول مخالف واحد أو موافق واحد أن فلانا من رجال سندِ حديث كذا أنه ضعيف، فإنا مشتركون في العلوم العقلية والأحاديث والقرآن، وما اتهم فيه لم يؤخذ به أشعريا أو غيره، وأقل ذلك أنه شبهة محققة فلا تدخلها، مثل أن ترتاب في قول مخالف أن فلانا من رجال السَّند ضعيف أو يكذب أو فيه مقال، فلا تعمل بحديث هو في سنده، وإن عملت به قبل أن تعلم ما قيل فيه فشبهة عارضة لا يلزم أن تتجنَّبها. انتهى كلامه هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب في السؤال عن الأخذ بروايات قومنا، وقبول الفتوى منهم، ونقل العلم من كتبهم

قال ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد بن يوسف اطْفيَّش المضابي على الشيخ العالم الورع المحب الصادق عيسى بن صالح بن علي، والشيخ العالم العفيف صاحب الحب الصادق المؤلف عبد الله بن حميد السائلَيْن عن مسائل، أولاهن وثانيتهن وخامسة عشر خمس عشرتهن:

هل يجوز الأخذ بروايات القوم وهم غير عدول عندنا؟ وهل يجوز استفتاء عالمهم فيما جاز فيه الخلاف؟ وهل الإدخال من كتبهم في كتبنا جائز؟

الجواب: بأمر برهاني وأمر إقناعي ملتحق به؛ أمَّا البرهاني فقوله ﷺ: «**ما أتاكم عنِّي فاعرِضُوه على كتاب الله، فإنْ وافقه فعنِّي ولَو لَم أقُله**»[1]، أي ولو لم أقله بعبارة الراوي، أو لم أتعرض له أصلا، كيف أخالفه وبه هداني ربي، وعلى الحديث نور باهر كأنه محس للعالم الناقد مع أنه معقول لا محس، ولا يخفى عليَّ والحمد لله ما صحَّ منه وما لم يصح، ولا يجوز أن أترك ما وهبني ربي من إدراك ذلك حتى يدركه من لم يصل ذلك ولو ساعة، مع أنه لا يدركه حتى يموت في ظاهر الأمر.

وأكثر أحاديث القوم المتناقضة فيما بينها، أو فيما بينها وبين ما عندنا قد رددت بعضها إلى بعض بالتأويل، كتقييد بعض ببعض وبأنواع الإعراب، ولا أذكر حديثا موهما

---

(١) رواه بمعناه كل من: الربيع في مسنده، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم: ٤٠؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١٤٢٩، ٢/٩٧.

لما لا يجوز إلا نبَّهتُ عليه وذكرت تأويله ونبهت أنه لغيرنا، وكيف لا أنبهُ عليه إذا لم يقبل التأويل، وقد اتفق العلماء على أنه لا يقال للجاهل اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك، وبالعكس، ويقطع العذر في الأصول التي الحق فيها مع واحد ولا يجوز الاختلاف فيها، إلا من وصل حدًّا من البلاهة لا يكلف فيه. ولا أذكر كلام القوم إلا ما لا بأس به، ولو وجد في مذهبنا ما يخالفه إذا كان له وجه صحيح ظاهر لا تكلُّف فيه، وربما رجَّحته على ما في المذهب لقوته بأدلَّة وجدتها؛ لأنَّ القول بالحق واجب مع الحبيب والبغيض، والواصل يحرم عليه التقليد، وفي كل مذهب راجح ومرجوح، وأكثر مسائلنا في الفروع راجحات والحمد لله، وكلها حق في الأصول، وإذا ترجَّح قول غيرنا في مسألة من الفروع على قولنا بأدلَّة، أو ذكروا مسألة لا بأس بها ولم تذكر في المذهب جاز ذكرها في كتبنا ولو بلا نسبة لها إلى قومنا، وإذا اضطر أحد إلى مسألة من كتبهم لعدم ذكرها في كتبنا، وعدم من يفتيه من أصحابنا عمل بها وهي من الفروع، وكذلك يستفتي عالمهم إن لم يُرِبه ولم يجد عالم أصحابنا.

وللمجتهد المطلق ومجتهد مذهبه والمميز المرجح أن يذكر للمحتاج ما في كتبنا أو كتب غيرنا ولو كان لا يعتقد ذلك بل خلافه، مثل أن يقول في كتاب الشيخ فلان كذا ويسكت، والأفضل أن يبيِّن له أني لا أقول بذلك أو لا أرجِّحه، بل الشيخ أحمد بن أبي بكر المجتهد المطلق يفتي أحيانا بما في الكتب بدون أن يستفرغ وسعه ولو لم يضق الحال، وأجاز ذلك.

وإذا ضاق الوقت عن استفراغ الوسع جاز ذلك قطعا، وكنت والحمد لله أقول فيخبرني أصحابي الكبار والتلاميذ أنا وجدناها كما قلت في كتب أصحابنا أو كتب غيرنا، وقد يكون المخالف أو الموافق غير عدل في غير العلم عدلا فيه، ولا يخفى ذلك، فإن قومنا المتقدمين يتشدَّدون في البحث لله تعالى أو لئلا تظهر عنهم جهالة، ولا

يقصرون خوف أن يعاب عليهم كلامهم، فذلك من أسباب التحقيق، وليسوا بمثابة من شوهد منهم، وكل يوم أفضل مما بعده وأسوأ مما قبله، ومن لم يصل إلى معرفة ذلك من أصحابنا مثلا فليسلم لمن وصلها ولا بدَّ، فأخبرا ذلك الرجل بهذا وقُولاً له أو لمثله ممن لم يصل [أن] ينته هو عن الأخذ بنفسه من قومنا، ولْيقتدِ بما أخذت له منهم مصفى، ولْينتهِ عما قلت له أنه منهم متكدر فقد كفيته المؤونة ومن الله المعونة.

وعلمت منهم من هو عدل في شأن العلم ونقلت عنه، كما نقول نقل من قبلنا من أصحابنا عمن علموا عدله، فليدع لي بالخير، وإذا كانت المسألة راجحة من مذهبهم، أو لو تذكر في مذهبنا هي حق فذكرها بلا نسبة إليهم أولى إذ تراب بذكرهم وليست باطلة، وفي القرآن ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾[1]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[2]، والحق يقبل من كل من جاء به ولو مشركا، وجاء أن الحكمة أو الحق ضالة المؤمن يقبلها ولو من عدوِّه، ولذلك المذكور اتفق أصحابنا على أنه من عمل بقول مخالف في الفروع نجا ولو خالف ما عندنا، ومهما جاء مما يخالف ذلك فشاذ أو مجرد تغليظ.

وقُولاً للرجل لا يتوهَّم أنِّي متعصب لقومنا أو راغب في نشر مذهبهم، بل واقعة حال تكلمت فيها، وقولا له إذا صرت إلى ارتيابهم مطلقا فاعلم أنه لا فرق بين مسألة من مسائلهم وبين أن تعتقد طهارة بللهم في الثمار والثياب، وغسلها ونجسها وعصر الزيت وغير ذلك مما يؤكل من أيديهم، وتصلي به وتصوم به أكلا وشربا، وتفطر وتسحر وتحج به، والفرق ما بيننا وبينهم إلا ما ربته إلا أن المسألة تطرد، لكن إذا

---

(١) سورة يونس: ٣٥.

(٢) سورة يونس: ٣٢.

هلكت فالهلاك محذور وسواء بمسألة أو فعلة، بل إن اعتقدت جواز فعل ذلك فقد رجعت إلى المسألة المطردة.

ومن أين لك أن تُريب مسائلهم كلها؟ وهل لك أن تحرم أموالهم لعلها من ربا أو غصب أو سرقة أو غير ذلك من الحرام؟، ومقتضى قولك أن تحرم ذلك كله، وتحريمه باطل وخلاف الإجماع، فإياك وقد علمت أن الغلوَّ حرام.

الأمر الثاني: وهو الإقناعي، وإذا حقق رجع البرهان أنه يأخذ اللغة من كتبهم والتفسير منها وأنواع العلوم، ويعلم ذلك أو يجعله واسطة كالنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق، وتبنى على ذلك أحكام فقه ونحوه، وترى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأخذ الحديث مطلقا من الصحابة، ويستعين بالحسن البصري، وما زال الناس يأخذون من التابعين وتابعيهم وهكذا ولا يشترطون الولاية، والشيخ يوسف بن إبراهيم قرأ في قرطبة من أندلس وأبو عمَّار في تونس المعقول والأصول وعلم الكلام، وعملا بذلك وجعلاه واسطة للفقه أيضا، وفي بعض سند الربيع رجال ليسوا من أصحابنا، وكل حديث لم يخالف القرآن وناسبه أو ناسب الأحاديث الأخر، أو لا اتصال له بهما سلبًا ولا إيجابا وقبِله المجتهد باجتهاده جاز وصحَّ، وجل مسائل **المنهاج** من غيرنا بلا نسبة إلى غيرنا، ومن ذلك الكلام المبسوط في الغوث والقطب.

وقولا له هل تأخذ أسماء الله الحسنى وأسماء النبي ﷺ مما لم يذكر في القرآن إلا من كتبهم أو كتاب أخذها منها وإلا حرمت من بركتها؟! وكذا أهوال المحشر والبعث والموقف والكلام على الجنة والنار جلها عنهم، وما زال أصحابنا يأخذون من كتبهم كأبي ستة وصاحب **القناطر**، وقد قال هو في مسألة أنها من المخالفين إلا أن الحق

يقبل عمن جاء به، وفي الحديث: «**اقْبَلِ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ حَبِيبًا أو بَغِيضًا**»[1]. وقولا له رحمكما الله لا بدَّ أن تعيِّن لي مسألة ما شاء من المسائل التي يقول أخذتها من كتب قومنا لأبيِّن له أنها من كتب أصحابنا نصا أو التزاما، وعزيمة عليكما أن تلزماه حتى يذكر لكما ما شاء من ذلك لأبيِّن له فيعلم الحق، وسلَّما عليه منِّي. انتهى.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد: فإنَّ الكاتب لسبع ليال مضين من رجب عام ١٣٢٢ أمحمَّد بن يوسف اطفيَّش المغربي اتصل بأوراق في هذه الأيام، لفظها بعد ذكر الله سبحانه ورسوله ﷺ، وبعد التسليم على الكاتب من الفقراء إلى الله تعالى عيسى بن صالح بن علي الحارثي وعبد الله بن حميد بن سلوم وغيرهما الساكنين بلد القابل من الشرقية من عمان، قائلَين: أجبنا -رحمك الله- عن سبع عشرة مسألة:

الأولى هل يجوز الأخذ برواية قومنا؟

الجواب: الجواز في الفروع إذا اطمأن القلب، نصَّ عليه غير واحد من المغاربة، وإنما يلي ذلك من له علم المعقول والمنقول لا العامة ولا سيما الوعظ، وليست كتبهم مهملة بل مفيدة مبحوث فيها، قديمة مشروحة محشو عليها؛ **كصحيح البخاري، وصحيح مسلم**، وكتب ابن حجر، وما كان من الخطأ فلا يؤخذ ولو في الفروع، وكيف لا تجوز منهم مسألة لا تنافي القرآن والسنة والأصول.

ولَأَنْ تأخذ مسألة عن فلان عن فلان عنه ﷺ خير من أن تأخذها بدون ذلك،

---

(١) رواه بمعناه كل من: أبي نعيم في الحلية عن أبي بن كعب موقوفا، ١٢١/٩؛ والديلمي في الفردوس عن ابن مسعود موقوفا، رقم: ١٧٦٢.

ولأنْ تأخذ مسألة من كتبهم خير من أن تعمل بجهل. فانظر إن شئت إلى الشيخ يوسف بن إبراهيم فإنه قرأ الحديث والمعقول في أندلس، وإلى أبي عمَّار فإنه قرأ المعقول وعلم الكلام في تونس، وإلى أبي ستة فإنه يروي أحاديثهم وتفسيرها. وإن ارْتَبت في ذلك من قومنا فارْتَبْ في الآلة من العربية والنحو والمنطق والصرف وغير ذلك، فكيف تجيز بعضا وتمنع بعضا، وما ذلك إلا لعب، ولست أغريك بمذاهب القوم، فإنَّ في كتبنا ما يغني، وحذِّروا العامة عن الخوض وما أذكر من كلامهم في كتبي إلا ما لا بأس، وإلاَّ ما لا بدَّ من تزييفه فأزيفه.

ومن العجيب أن تكون المسألة حقا فتترك لأنَّها جاءت من مخالف، هذا غلوٌّ، واذكروا قوله تعالى في غير أهل القبلة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾[1] إلخ، والله الموفق. انتهى.

وسئل: هل يجوز الأخذ بقول مخالف لقول أصحابنا، أو بقول في مسألة لم توجد في مذهبنا؟

الجواب: نعم لا يكفر ولا يعصي فاعله، يجوز ذلك للعالم وإن فعل ذلك غيره عذر، ونصَّ غير واحد منَّا أنه كمن وجد ماء في سبخة لا يترك بل يجزيه، لكن هذا إذا لم يجد سواها، وإن لم يجد إلا مخالفا في الفروع وجب عليه اتباعه، وينبغي أن تكون هذه والأولى واحدة.

وسئل: هل يجوز لضعفاء أصحابنا النظر في كتب قومنا؟

الجواب: المنع ولو كتب وعظ؛ لأنَّها قد تتضمن خطأ ولو في الوعظ، ولأنه قد

---

(١) سورة المائدة: ٨.

يسوء فهم الضعيف.

وسئل: هل يجوز إدخال مسائل قومنا في كتبنا بلا تنبيه على أنها منهم؟

الجواب: المنع إلا من جمع العلوم المحتاج إليها في نحو ذلك، وقد توقَّيْتُ في ذلك جهدي ببيان أن المسألة منهم، أو بذكر قائلها بحيث يعرف أنه منهم، أو لعلمي أنه لا بأس بها فلا أذكر أنها منهم، وإن كانت فاسدة ذكرت حجة بطلانها، والحق يقبل ممن جاء به موافقا أو مخالفا، وأعوذ أنا وأنتم من تحريم الحلال، وهل فسَّر القرآنَ غيرهم قبل هذا العصر إلا الشيخ هود رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟! ولم يصل تفسيره هؤلاء المستشكلين، وإن وصلهم فقد لا يجدون فيه مقصدهم، فهل يقرؤون أو يصلون أو يفسِّرون أو يفسَّر لهم إلا **تفسير البيضاوي أو الزمخشري** ونحوهما؟! ولكم الآن -والحمد لله الرحمن الرحيم- من تفسير المذهب ما يغنيكم -إن شاء الله- عن تفسير غيره، فإنْ ذكرت مذهبهم فإما لأردَّ، وإما لأنَّه حق وقد اعتقدناه قبل أن نراه لهم، ولست مقلدا لأحد ولا سيما **التيسير** الذي قرب -إن شاء الله الرحمن الرحيم- كماله، والله ما ذكرته إلا لترغبوا فيه لأنَّه غير طويل، بل متوسِّطٌ مع جمعه ما ليس في المطوَّلات، والحمد لله.

وقال في موضع آخر: ثم إني أختار لك إذا صحت عندك مسألة من كتب قومنا فاذكرها بلا ذكرهم ولا بأس عليك، وأخلص أعانك الله وإيانا، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم. واعلم أنِّي أريد أن تخبرني بكلِّ ما تحبه فأسعى فيه جهدي ولا أملُّ منه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم. انتهى كلامه.

[قال المرتِّب]: وقد كتب بهذا لشيخنا العلاَّمة السالمي في كتاب طويل ذكرناه سابقا، رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ونفعنا ببركاتهم، آمين.

باب في مسائل الولاية والبراءة والوقوف ومعاني ذلك

من جوابات القطب قدَّس الله سرَّه قال: أما الدعاء للفاسق بالجنة ممن هو عالم بفسقه، أو ممن هو في الوقوف عنده فكبيرة؛ لأنَّه نقض لأدلة وجوب البراءة، ولأنه تولى من هو عدوٌّ لله بحسب الظاهر، أو من يجب عليه أن يقف في شأنه، فحال الموقوف الوقف عن أن يدعى له بما يناسب المتولى، وعن أن يدعى عليه بما يناسب المتبرَّأ منه، فذلك عمل بلا علم في أمر الدين، وهو كفر، وذلك من الزور ومن القفو بما لا علم به، وديانته بضلاله تناقض دعاءه.

وإن كان ذلك تقيَّة لظالم أو والد أو صاحب أو جار أو معلِّم فقد أجازوه بشرط أن لا يعتقد حقيقة ما يقول من الدعاء. أما الدعاء لأحد بالحياة دائما مريدا لمدة ما بقي من الدنيا، أو لمطلق طول العمر فلا بأس به، ولو علم نبيٌّ أنه يموت غدا مثلا لم يجز له ذلك.

وقال في موضع آخر: ولو جاز الدعاء لأحد بالحياة أبدا لدعوت لك بها من حينك، ولكن من دعا بذلك لا تعجل عليه بالكفر ولو كان هو لا يحسن له ذلك؛ لأنَّه بظاهره باطل وإلقاء في التهمة، فقد يمكن أن يقول ذلك كناية عن الحب، أو إرادة لأبدِ الدنيا أو ذهولا لفرط الحب، فاسْألهُ فإن اعتذر بمقبول ممكن فاقبل عنه، وقد قال أبو عبيدة: "لا تتبرأ من أحد ما وجدت له احتمالا، ولا تتبرأ إلا على مثل عين الشمس". وإن لم يعتذر بمقبول وأبقى كلامه على ظاهره فاحكم بشركه؛ لأنَّه لا بدَّ من الموت، ولو أوحي إلى نبيٍّ أن فلانا يموت وقت كذا لكفر من دعا له بالحياة بعد الوقت، كما ذهل آدم حين كشف الله له عن داود عليه السلام فقال: يا رب زده من عمري أربعين، ففعل وأقر مثلها له، وليس نقضا للقضاء الأزلي، بل بيان له بأنه ﷻ قضى في

الأزل بلا أول أنَّ عمر داود كذا منه أربعون بسبب عبدي آدم، والأجل لا يتأخَّر ولا يتقدَّمُ.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما دعاء الإمام، ففي حديث مسند إلى ثوبان عن رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ مُسلِمٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمُّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ**»[1]، وليس هذا الحديث خارجا عن نهيه ﷺ عن الدعاء بالجنة للفاسق أو من لا يعلم حاله، إلا أنه يتولَّى من تحت الإمام العدل، فيخص عموم الأول بخصوص الثاني عملا بهما كما هو القاعدة؛ فالمعنى أنه يعمُّ الإمام المأمومين بمصالح الدنيا، ويخصُّ أهل الولاية بالدعاء بالجنة أو المغفرة أو بما يؤول إلى ذلك، أو يأخذ بقول من أجاز الدعاء للفاسق بالهداية عملا بقوله ﷺ: «**اللهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُون**»[2]، فيدعوا للمأمومين مطلقا بها، وله الدعاء ولغيره بما لا يوجب ولاية، مثل أن يقول: اجعله مقيما للصلاة، ومجانبا للزنى والربا، ونحو ذلك من خصوص المسائل، سواء أشخص المدعو له منهم أم لم يشخص.

وسئل: كيف يعذَر المتوقف من الصحابة مع قيام الحجة، وكيف يعذر كل من قامت عليه الحجة بعد إدراكها؟

الجواب: إن هذا متهافت في شأن المسألة؛ لأنَّ الفرض أنه لم يدركها، ولو أدركها

---

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ، رقم:٣٥٧؛ وأحمد، رقم:٢٢٤١٥.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب حب النبي ﷺ، رقم:١٣٧٥. وأورده أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ، رقم:٢٦٣.

مخاطبه ومعاتبه فإنه يقول: لم يصح عندي أنه كتب إلى الشام أو أنه أمر، والخط يتشابه ويعالج الشبه، ولم يصح عندي أنه طبع بيده، وأنه يقول لم يفهم أن ذلك موجب للقتل، وليس ذلك كواجب فور عزم عليه الشرع مما لا يجوز فيه الخلاف، وإنما يبرأ ممن فهم الحق وألغاه، وتمسك بما ورد في فضل الصحابة عموما أو خصوصا، وليس فيمن عذرهم براءة ممن لم يعذرهم، ولست أشدِّد على من خالف هذا، وإنما هذا من مسائل الخلاف الجائز، وأستحب لك أن تحفظ قولي من قصيدة من الوافر:

ولي في الصحب قولة عزيزة ولا يتهم جميعا غير قال

أي ولا يتهم أو ولا يتكهم

سوى من صح عنه فعل ذنب عظيم من مقال أو فعال

وأما من توقف للجهالة بأمر فتنة وبحكم حال

فقد وافى الصواب وما عليه كذلك من عتاب ولا وبال

وإن علمت من بعض وقوفا مع الإدراك كان على اختلال

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من شكَّ الآن في جور عثمان وعلي ومعاوية فلا يعذر، ولكن قل إن كان ابن عمر مثلا متوقفا لعدم إدراكه الحق ولم يدركه قلبه فمعذور، وأما أن يتوقف لمطلق مدح الصحابة إجمالا في الحديث فذلك شك غير جائز، وحرام عليك أن تقف في الصحابة لمجرد أنه لم يصلك أنه برئوا من عثمان وعلي ومعاوية، مع ما جاء من مدح النبي ﷺ، وحرام عليك أن تحملهم على أنهم شكُّوا، ولعلك تحملهم على الشك فتبرأ منهم فتظلمهم، فتكون رادًّا على النبي في مدحهم، وليس من الحق أن تقف في كل صحابي لم تعلم أنه تبرأ من هؤلاء، بل الصواب أن تتولى من شهر بالخير منهم، ومن شهر بالبراءة من هؤلاء كلهم، ومن لم تعرف منه شيئا، أو تبرأ ممن صوبهم

وتولاهم، وممن علمت أنه شك لا ممن قال لم أدرك الحق، وكيف لا تتولى من مدحه النبي ﷺ ولم تعلم منه موجب البراءة من شكٍّ أو غيره، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وسئل عما يوجد في الناس من البراءة من بعض الصحابة بعالم واحد، ولعلنا نقف عن البراءة من الصحابة حتى نعرف الحجَّة؟

الجواب: إنه لا يبرأ بواحدٍ إلا إن كان إماما عدلا، ونبرأ ممن قامت عليه الحجة على أنه ظالم من الصحابة، ونتولى الباقين ولو من توقف في الظالم من الصحابة إذا كان توقُّفه لعدم إدراك الحق، لا مداهنة وتقصيرا في الحق؛ لأنَّ النبي ﷺ تولى الصحابة إلا من ظهر لنا منه شر فإنا نبرأ منه، ولي في ذلك قصيدة، ومما لا بدَّ من التنبُّه له استحضار الصحابيات عند الدعاء للصحابة، واستحضار صحابة الجنِّ وصحابياتهم.

وقال في موضع آخر: أما قول يوسف بن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رضي الله عن عثمان وعلي وطلحة والزبير، فإنما هو مداراة دارى بها قومنا، نعم من والى من توقف من الصحابة في أمر الفتنة كأبي هريرة وابن عمر وفهِم أنهم توقفوا لأنَّ الأمر اشتبه عندهم، لا لتقصير ولا مداهنة ولا تضييع فقد أصاب الحق في ولاية المتوقفة، وللصحابة مزيّة لنصِّ النبي ﷺ عليهم، إلا من تبيَّن أنه زلَّ فلا يوقف فيهم إذ كانوا بعد ذلك تحت إمام زل، فإنما هذا التوقف في غيرهم ممن ولايته لمجرد كونه تحت إمام عدل، فإذا زل وقف فيهم.

وقال في موضع آخر: أما ولاية ابن النظر وعدمها ومسألة خلق القرآن فقد ذكرته في **شرح الدعائم** وهو عندكم، ولا إشراك بدعوى قدم القرآن، ولا بمخالفة الأصول التي يقطع فيها العذر؛ كقولهم صفات الله غيره ورؤيته، بل البراءة لأنَّهم تأوَّلوا.

وسئل عن لعن جابر بن زيد رجلا إذ سمع من متوليه لعنه، ما وجه ذلك؟

الجواب: إن الوجه في كلام جابر نفسه؛ فإنه لما قالا له في ذلك قال لهما: أي حجَّة أعظم منكما وقد اجتمعتما على لعنه. فالمتوليان حجة، وقد أجاز غير واحد الولاية بواحد، وأجازها عمروس وابن عباد بواحدة، وأفتيا بأن يحج عن المرأة بشهادة امرأة واحدة أنها في الولاية لما أراد السائل أن لا يحج إلا عن متولى.

وقال أيضا: ومن شاهد فعلا ولم يدر ما حكمه توقف فيه، وأبقى فاعله على حاله من قبل، وإن علم أنه معصية وجب عليه أن ينهى عنه، ولا يبرأ منه إلا إن عرف أنها كبيرة أو أصرَّ عليها، ولا يلزمه السؤال أمعصية هو؟ ولا السؤال أكبيرة هي؟ إلا إذا كان ذلك في شأن صفة الله وجهل فهو مشرك، يذهب يسأل فيدخل في الإسلام، ولا تحرم زوجه ولا إرثه، ولا يحل دمه أو ماله أو سبيه وذلك **مشهور** المذهب، **والصحيح** أنه باق على الإسلام، ويقول ليس كمثله شيء، والله أعلم.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من علم من إنسان موجب البراءة وتردد في توبته أتاب أم لم يتب؟ فإن لم يبرأ منه حتى تردد في توبته بأن أخَّر البراءة نسيانا، أو طلبا للتحقيق، أو جهلا، أو عمدا، فليتب من الجهل أو العمد، ويتركه على حاله قبل فعل موجب البراءة؛ لما في الأثر: "أنه لا يبرأ منه إلا على مثل عين الشمس"، وهذا خالطه التردُّد في توبته فلم يَصْفُ له أمر البراءة بل تردَّد قبل إيقاعها، وهذا لما فيه من الحوطة بلا تقصير منقول، أولى من أن يقول أتمسك بالأصل الذي تحقق عندي وهو موجب البراءة، فأبرأ منه وألغي الشَّكُّ والتردد؛ وذلك لأنَّ هذا الشك والتردد حدثا بعد إيقاع البراءة، فلو حدثا قبل إيقاعها ألغاهما قطعا وبقي على البراءة، إذ لا تلغى بعد تحقيقها إلا بقاطع، وله إن حدثا قبل إيقاعها أن يجدد براءة الجملة بقصد أن يدخل فيها إن كان من أهلها عند الله ﷻ، وكونه يستغفر من الذنوب عموما فلا يجزيك في أن تترك

براءته، حتى ينصَّ على الذنب الذي تبرأت به منه؛ وذلك ليقابل نص توبته نص ذنبه الذي عرفته، وأما هو في نفسه إن أراد التوبة من ذلك الذنب أو منه ومن غيره فإنه تجزيه توبته.

ومن نسي كبيرة وتاب من جميع ذنوبه ولم يقصد الإصرار قبل نسيانه فإنه تجزيه توبته؛ لأنَّه لا يصدق عليه أنه أصرَّ، وإن قلتَ لهُ تب منه فقال: تبت من جميع الذنوب فإنه تجزيه، إلا إن أظهر لك أنه أراد بترك تخصيصه بالتوبة الاستكبار والإصرار، فلا تحكم بإجزائها.

والذي **أقول** به أن الموقوف فيه إذا عمل كبيرة وتاب يرد إلى الوقوف، إذ لا سبيل لك إلى أن تقبل توبته ولا إلى أن تنسبه إلى ذنوب خفية لم تعلم بها. وإذا أسلم مشرك على يد موافق توليته في الحين أو على مخالف؛ فقيل يبرأ منه كسائر فسَّاق أهل التوحيد؛ لأنَّه يشرع له ما لا يجوز من الأصول، وفيه أنه لا علم لنا بأنه شرع له ذلك، ولا بأنه قبل شرعه، ولا يتبادر أنه شرع له، فإنَّه يتبادر أنه يقدم له الطهارة والصلاة ونحوهما، وهب أنه تبادر لكن نحكم عليه بما لا علم لنا به، وقيل يوقف فيه لشبهة. ولو جرى أحد على الأصل فتولاَّه حتى يعلم أنه شرع له وقبل شرعه لصح، نعم تتقوَّى الشبهة إن التزمه، والولاية والبراءة من شأنهما أن لا تكون شبهة.

ولا يتولى أحد وفيه أخلاق السوء، كالوسوسة الكثيرة في الغسل والصلاة، وإن تولى ثم علم بوسوسته أبقى على الولاية، ولا يسوى بمتول ليست فيه الوسوسة.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الدعاء للفاجر بالإكرام ونحوه دفعا لشره عنك أو عن غيرك أو عنكما أو جلبا لنفع كذلك مضطر إليه لا غنى عنه فلا بأس به، بل وجب ولو بأخروي مع مداراة ومعارضة، وجاز بلا معارضة في أمر دنيوي كالبقاء ونفي المصائب، إذا كان صلاح الدين أو الدنيا بذلك. وإذا كنت تدعو له بما ليس من قلبك

وكان يعطيك على ذلك لزمك الرد أو المكافأة؛ لأنَّه أعطاك على شيء لم يصح منك، ولك الدعاء له من قلبك بالبقاء؛ إذ لو مات أو حط لفسد الدين والدنيا أو أحدهما.

وسئل عمّن فعل بقول ضعيف أيبرأ منه؟

الجواب: يوجد في الأثر وهو حق أنه يعذر ولو كان قول مخالف إذا كان في الفروع، وذلك من أخلاق السوء إن كان يجد من يرجح له أو قدر على الترجيح ولم يفعل، والله الموفق.

وسئل عن قول الغزالي: من ذكر قاضيا بالظلم وأخذ الرشوة يصير مغتابا، وكان مثل من يتستَّر عن إظهار الظلم يراعي حقه، بل الجائز غيبة المعلن بفسقه، أمثل هذا جائز على مذهب أصحابنا؟ أم كيف الوجه المبيح من غيره؟ اشرح لنا في ذلك شرحا مفيدا شافيا كافيا؛ لأنَّه كما لا يخفى أمثال هذا مما عظمت به البلوى، صرِّحْ لنا شيخنا بالتفصيل جزاك الله عنا خيرا.

الجواب: والله المستعان أنه لعل مراد الغزالي ما يوجد في أثر أصحابنا من أنه من يتولى أمور الناس لا يعجل ببراءته لما ذكر عنه من يحكم بشهادته حتى يحضر فيجيب عن نفسه، ولكن شرطوا ولايته من قبل، **وأقول**: يلتحق به مستور الحال. أو مراده أنه ذكره بمجرد سماع دون شهرة مقبولة، أو مراده أنه ذكره قبل استتابته في قول إن كان قبل في ولايته، أو مراده أنه ذكره انتقاما لنفسه لا لوجه الله.

وأما إبقاء كلامه على ظاهره فلا يقبل عنه؛ لأنَّه ﷺ قال: «**اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس**»[1]، وقال: «**أترعون أن تذكروا الفاسق**»[1] إلخ، فهذا الذي أمر ﷺ

---

(١) رواه بلفظ «الفاجر» بدل «الفاسق» كل من: الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١٠١٠، ١٩/٤١٨؛

بذكره هو ذلك المستتر الذي نهى الغزالي عن ذكره. وأما المعلن فقد عرفه الناس بإعلانه، ولا مانع من ذكره أيضا؛ ليعرفه من لم يعرفه، وليذل الكفر ويرفع الإسلام. انتهى.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سلام عليكم، لا بدَّ ألحقوا في **شرحي على لامية ابن النظر** عني ما نصه: تجب ولاية الصحابة إلا من زل من الفتنة مثلا ولم يتب؛ لأنَّهم تحت الإمام العدل النبي ﷺ، أو تحته وتحت الصديق، وتحت الفاروق، وبمدح النبي ﷺ، فيستصحب حالهم، ولا يبرأ ممن توقف لعدم إدراك الحق؛ لأنَّ التوقف هو الواجب عليه حينئذ، ويدل لهذا أن عمارا وأبا ذر وابن مسعود ونحوهم ممن اتفق على ولايته لم يبرأ ممن توقف كابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، ومحمَّد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، ولو تولوا عثمان وعليا.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب أهل زوارة ما نصه: وأقر علماء أهل زوارة بأن الزاني في غير الفرج في الوقوف، وهو خطأ فاحش لا بد يا إخواننا من التوبة منه، فإن حفظ الفروج واجب بالقرآن والسنة، واللمس أشد من النظر على **الصحيح**، وقد صرح الحديث تصريحا والقرآن دون التصريح أن النظر إلى الفرج كبيرة، ودليل أشدية اللمس قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[٢]، وإن ناظر فرج نفسه بلا شهوة، أو فرج زوجته أو سريته ولو بشهوة لا ينتقض وضوءه، ومس الفرج في ذلك ناقض.

قال: وأقرَّ إخواننا أهل زوارة بالوقوف في الحارث وعبد الجبار بعد أن كانا في

والبيهقي في شعب الإيمان، باب الستر على أصحاب القروف، رقم: ٩٢٢٠.

(١) هذا اللفظ تابع للحديث السابق.

(٢) سورة الأنعام: ٧.

الولاية، وزعموا أن ذلك حوطة إذ وُجدا مقتولين وسيف كل واحد منهما في الآخر، فيحتمل أن أحدهما ظالم للآخر ولا نعرفه، أو أنهما ظالمان، أو أن غيرهما قتلهما وجعل سيف كل واحد منهما في الآخر، فلما لم يتبيَّن الأمر من ذلك وقفوا فيهما.

قلت: الصواب إبقاؤهما على ولايتهما؛ استصحابا للأصل حتى يدل الدليل على ما يبطله، كسائر الأمور التي حدث فيها الشك تبقى على أصلها، فما بال مسألة الحارث وعبد الجبار تخرج عن هذا خصوصا، فإذا شككت في نجاسة ثوبك فهل تبقيه على طهارته؟ فهل تقول لا طاهر ولا نجس؟ ولا بد من إبقائه في الحكم على طهارته، وإن أريد الحوطة غسله جوازا ولم يجب، بل قيل يصلي به، ثمَّ إن أراد غسله فليغسله، وليس في هذا رجوع عن العلم، بخلاف مسألة الحارث وعبد الجبار؛ ففي الوقوف فيهما رجوع عن العلم، فهل تقفون فيمن توليتموه وشككتم أنه فعل كبيرة؟ لا تقفون بل تبقونه على ولايته قطعا، فكذلك أبقوا الحارث وعبد الجبار على ولايتهما، وإذا وقفتم فيهما قفوتم ما ليس لكم به علم، وهو ما شككتم به، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]، والواجب أن تقفوا ما لكم به علم وهو ولايتهما السابقة. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

فصل في حكم أطفال المشركين والمنافقين

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقر إخواننا علماء أهل زوارة بالوقوف في أطفال أهل الشرك وأهل النفاق، ولم يرضوا بنسبة غير ذلك إليهم. **قلت**: هذا قول مشهور والذي **أقول به** أنهم في الجنة، والله يمنُّ بالرحمة ولا يظلمهم بذنوب آبائهم، وليست الآخرة دار تكليف، فلم يصح حديث اختبارهم باقتحام نار توقد لهم فينجو من اقتحمها، ويدل على عدم صحته قوله ﷺ: «**إِنَّهُم فِي الجنَّةِ خَدمٌ لأَهلِهَا**»[1]، وإنما وقف ﷺ فيهم قبل أن يسأل الله تعالى فيهم فيجيبه أنهم من أهل الجنة، وقد جاء عنه ﷺ وآله: «**سألتُ ربِّي فِي اللَّاهِينَ، فأعطَانِيهِمْ خدمًا لأَهلِ الجنَّةِ**»[2]، يعني أطفال الأشقاء؛ لأنَّ أطفال السعداء مع آبائهم في درجتهم تقرُّ عيونهم بهم، فاللاهون في الحديث أطفال المشركين والمنافقين.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم:٢٠٤٥؛ والروياني في مسنده، رقم:٨٣٧.

(٢) رواه بمعناه كل من: أبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٣٥٧٠؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٥٩٥٧.

فصل في حكم من يدَّعي من الصوفية أنه يرى النبي ﷺ ويصلِّي وراءه الخمس

سئل الإمام القطب أحمَّد بن يوسف اطفيَّش بما نصُّه: هل يسعنا السكوت عمَّن يدعي من الصوفية أنه يرى النبي ﷺ في اليقظة؟

الجواب: وجب نهيه عن ذلك، فإن كان يرى روحه في زعمه، فقولا له: كيف يرى الروح فصفه لنا؟ وإن كان يرى جسده فقولا له: كيف هو؟ فتنظرا هل وصفه كما وصفه الترمذي؟ واسألاه هل ترك مجيئه إليك بعد إخبارك الناس بمجيئه؟ فإنْ قال نعم؛ فربما يكون إن وافق الوصف زجرا عن الرياء بإخبارك إن رأيت، وصونا لك عن أن ترائي إن لم تراءِ. وقولا: إذا جاء فاستحضر غيرك يسمع معك سلامه أو كلامه ولو كان لا يراه، أو اعتده قبل مجيئه فيوافيه، وهب أنه سمع، فمِنْ أين يعلم أنه ﷺ هو المتكلم؟ وقولا له: لما يجيئك[1] الكلام أوله، ولكن ذلك من الجائز، فقل له يدعو لأحمَّد اطفيَّش، وادع أنت لي ولو لم يحضر، والأولى أن يدعو لي أو تدعو لي بحضرته، ولست مكذِّبا لك مجازفة بلا تحقق، وقد ادعى كثير من الصوفية أنه يرى النبي ﷺ في اليقظة.

وقد ذكر ابن العربي في **الفتوحات المكية** أنه اجتمع مع سيِّدنا إبراهيم عليه السلام فسأله عن خطيئته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[2] قال: إضافتي المرض إلى نفسي حيث قلت: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ

---

(١) ب: يجيك.

(٢) سورة الشعراء: ٨٢.

يَشْفِينِ ﴾[1]، وإنه كان يقول بذلك قبل أن يسأل إبراهيم. وهذا رجل عجيب في كلامه، هو جامع للظاهر والباطن، وهو مع ذلك محقق، ومن كلامه أن قول الأشعرية صفة الله غيره مثل قول اليهود "إن الله فقير" ما بينهم إلا تزيين اللفظ، ومع ذلك كثير ما يتكلم بكلام لا يقبل لا تأويلا ولا تعصبا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال أيضا في جواب هذه المسألة:

وأما دعوى بعض الناس أنه يصلي الخمس خلف النبي ﷺ فلا يجزم ببطلانها ودعها محتملة، وقد جاءت آثار أن الأنبياء يعبدون الله في قبورهم، وسمع الأذان من قبره ﷺ يوم الحرة، وهو يوم وقعة أهل الشام بأهل المدينة، ووقع أمثال ذلك كثير، ومن ذلك صلاة الأنبياء خلف رسول الله ﷺ ليلة الإسراء، فإنَّ **الصواب** إثبات الكرامات، ولا يجزم بحسن الخاتمة بالكرامة؛ فإنها تقع على يد مخالف كما تقع على يد موافق، وعلى يد عابد نصراني راهب إذا زهد، وفي ذلك كله قصص وذلك أنَّ مَن أكثر من شيء عُرف به وظهرت له آثاره، وقد صلَّى ناس خلفه في حياته وزاغوا بعد موته.

ونص بعضهم على أن الأنبياء يثابون على أعمالهم التي يعملون في قبورهم، والذي يظهر أن عبادتهم بعد موتهم كعبادة الملائكة لا يزدادون ثوابا في الجنة بها.

وسئل عنها أيضا بما نصُّه: ما قول بعض الصوفية أنه يرى النبي ﷺ في اليقظة؟

الجواب: إنه لا يسعكم السكوت عنه، كذِّبوه وازجروه وابرؤوا منه.

وقال في موضع آخر: والرجل الربَّاني دعه، وإن شئت فاختبره لا بما يثير فتنة أو

---

(١) سورة الشعراء: ٨٠.

سوءً. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

فصل: هل الأفضل مخالطة الناس أم العزلة عنهم؟

وقال قدَّس الله سرَّهُ: ومما سألتما عنه الاشتغال بأمر المسلمين: اعلما أنه أولى من الانفراد لكن مع تحمُّل الأذى من الناس ومعالجة الإخلاص، وإذا قوي إخلاصكما سهل عليكما الأذى، فتجدان راحة في قلوبكما تصلان معها إلى التعليم والتعلم.

وسئل أيضا: ما الأفضل السلامة أم الخلطة؟

فقال: الخلطة مع نفع الخلق أو إعانتهم ويجهد نفسه عن أن يعصي بالخلطة أفضل، ولو فرضنا أنه لا بدَّ أن يعصي بها فالعزلة، والخلف في ذلك لفظي كما بيَّنته في **حاشية القناطر وشرح النيل**، ويأتيك -إن شاء الله- **تفسير الشيخ هود** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما تيسَّر من **شرح أصول الفقه أو المعالم**.

وقال في موضع آخر: ومخالطة الناس ونفعهم أولى من الاعتزال، وإن خفت في ذلك معصية فجاهد نفسك بنفعهم وترك المعصية، فإن لم تكن لك طاقة على مخالطتهم لنفعهم إلا بالمعصية فهذا عجز فاعتزل. **انتهى** كلامه غفر الله له.

فصل: هل الأفضل عبادة الله إجلالا أم خوفا وطمعا؟

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما قاله بعض من أفضل العبادة أن يعبد الله إجلالا له، لا خوفا من النار ولا طمعا في الجنة؟

الجواب: نعم، ورد ذلك في أحاديث وآثار، وليسوا في ذلك أفضل من الأنبياء؛ فإن الأنبياء أيضا يعبدونه إجلالا، وإن خطر لهم ذكر النار والجنة أحيانا، أو حين سمعوا ذكرهما أو قرؤوهما فليس ذلك من المحال أن يرهبوا أو يرغبوا أحيانا، بل الرهبة والرغبة

غير نفس العبادة إجلالا، وما ذكرتم أنتم من أنه قال الله تعالى في حق الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[1]، فمعناه يخافون غضبه ويرجون رضاه، وذلك نفس الإجلال. نعم ذكر الله في الملائكة وعزيز قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾[2]، واختلف في نبوَّة عُزير.

فهذه مسألتك فنقول: يلزم أن يكون المؤمن أفضل من الملك؟ فيقال: نعم، المؤمن أفضل، بل قيل من جميع الملائكة، فتقول: هذا في الثواب؛ لأنَّ لهم شهوات عصوها لا في تجويد العبادة، والكلام في تجويدها؛ فيجاب بأنهم أشد في مطلق التجويد، والإنسان أشدُّ منهم في التجويد بخصوص الإجلال؛ إذ عبدَ الله ﷻ بلا خوف وطمع بل إجلالًا، مع أن له شهوات وعليه الوساويس الجنِّيَّة والآدمية.

وسئل عنها أيضا بما نصه: ما معنى أن أفضل العبادة أن تعبد الله إجلالا له، لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته، هل يصح هذا؟ وإن صح فكيف يكون الأنبياء يعبدونه خوفا وطمعا؟

الجواب: إنهم يعبدونه طمعا في رضاه وخوفا من عدمه، ورضاه هنا بمعنى أن يكونوا من أوليائه لا من أعدائه، استتماما لما وعدهم الله به، وخوفا أن يكون شرط لا يدرون به، ثم إنه لا مانع من أن يجمعوا بين الأمرين، تارة يغلب عليهم الشوق إلى الجنة والخوف من النار، وتارة يغلب عليهم الجلال، ولا وجه لتردد قومنا.

---

(١) سورة الأنبياء: ٩٠.

(٢) سورة الإسراء: ٥٧.

في الندم خوفا من النار وطمعا في الجنة، هل هو توبة؟

الجواب: إنه توبة بنص القرآن؛ لأنَّه سبحانه وتعالى يذكر النار ليزجر المكلفين بها والجنة ليطمعهم فيها، فالطاعة والندم لأجلهما توبة، فالعبادة الفضلى العبادة إجلالا، والفاضلة العبادة خوفا من النار وطمعا في الجنة، وترك المعصية من العبادة، وقد اشترك الأنبياء ومن شاء الله في الفضلى، قال ﷺ: «**نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لم يخَف للَّه لَمْ يَعْصِهِ**»[1]، بل الأنبياء يخافون خوف عقاب وطمع، كما يخافون أيضا خوف إجلال، هذا تارة وذاك أخرى.



(١) قال بدر الدين الزركشي في "اللآلئ المنثورة": "ومنهم من يَجعله من كَلَام عمر رَضِي الله عَنهُ، وَقد كثر السُّؤَال عَنهُ، وَلم أقف لَهُ على أصل، وَسُئِلَ بعض شُيُوخنَا الْحفَّاظ عَنهُ فَلم يعرفهُ"(ص١٦٩). وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة": "اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر،...، ثم رأيت بخط شيخنا [أي الحافظ ابن حجر] أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمد ابن قتيبة لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسنادا."(ص٧٠١، رقم:١٢٥٩). وأخرج أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة سَالم مولى أبي حُذَيْفَة عن عبد الله بن الأرقم أنه قال: قال عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ سَالِمًا شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ ﷻ، لَوْ كَانَ لَا يَخَافُ اللهَ ﷻ مَا عَصَاهُ». (١/١٧٧).

باب في الموت وضغطة القبر وأحوال المحشر وتفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ وما ورد في معاني ذلك من جوابات القطب

سئل برَّد الله مضجعه: هل الموت من حيث هو سهل، وإنما الألم لمقدِّماته؟

الجواب: إنه صعب لأنَّه خروج الروح، فهو صعب ولو كان يمشي صحيحا ويسقط ميِّتا بلا حركة للألم، فإنه نالته شدة قارنت خروجها، لم تعقبه حركة ولم تسبقه حركة، فيكون بمرة كثلاثمائة ضربة بسيف، **والتحقيق** أن كلَّ ميت يتألم بالموت ولو اختلف في ذلك شدة وضعفا، وجاءت آثار بتسهيله عن بعض وبعدم التألم عن بعض، وذلك قليل إذا صح، ولا إشكال في مقدماته، جاء في الحديث: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»(١)، وجاء في أثر أن خروج الروح أشد من ثلاثمائة ضربة في الوجه بسيف كليل، وهذا في خروج الروح نفسها لا في مقدمات خروجها، فإنها قد شاهدناها أقل من ذلك، وهذا الألم مجموع لمن مات فجأة، هذا كلامنا، ولله أن يفعل ما يشاء.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تعَالَى للنَّفسِ: اخْرُجِي: قالَتْ: لا أخرجُ إلاَّ كَارِهَةً**»(٢) والكراهة عذاب، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ القَرْصَةِ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري، باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رقم:٤٤٤٩؛ والبيهقي في دلائل النبوة، باب مَا يُؤْثَرُ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَلْفَاظِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ...، ٢٠٦/٧.

(٢) رواه البزار في مسنده، رقم:٩٥٩٠؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم:٢١٠٥.

(٣) رواه الترمذي، باب ما جَاءَ فِي فَضْلِ المَرَابِطِ، رقم:١٦٦٨؛ وابن ماجه، باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رقم:٢٨٠٢.

وسئل: هل يفزع المؤمن من هول يوم القيامة؟ وما معنى ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾[1]، ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾[2]؟

الجواب: إن معنى لا يحزنهم الفزع الأكبر أنه لا ينالهم فضلا عن أن يفزعوا به، وهو نفس قوله: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾، ثم إن الفزع غير الحزن، فقد يفزع ولا يحزن بعد الفزع، ولا منافاة بين الفزع وعدم الحزن، وهب أنه ينافي عدم الحزن، فلقلة مدة الحزن والفزع وسرعة الأمن ينزل منزلة العدم، إلا أنا لا نسلم قلة مدَّة الفزع والحزن، والأحاديث والآثار مشحونة بطولها، إلا إن أنكر تلك الأحاديث والآثار، ولا يجوز إنكارها إلا ما خالف الحق فلا يثبت، ومنها أن النار تزفر في الموقف زفرة فلا يبقى ملَك ولا نبيٌّ إلا جثا على ركبتيه، وهم خائفون ناسون ما لهم من الله من الأمن، وحازنون على أممهم حتى ينجو من ينجو.

وفسَّر بعضهم الفزع في قوله تعالى: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ بالفزع الحاصل من مشاهدة العذاب بعد الحساب وإنه الذي في قوله ﷻ: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾، وعن الحسن: أن ذلك حين يؤمر بالعبد إلى النار، وعن ابن جرير: أنه حين يذبح الموت، زعم قومنا أنه يروى ذلك في كلام طويل، وينادى: يا أهل الجنة ويا أهل النار خلود لا موت وهو الفزع الأكبر، حتى كأنه لا فزع غيره، مع أنه واقع وكأنه غير واقع كما قال: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٣.

(٢) سورة النمل: ٨٩.

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1] إنه فزع بعد الموت أو فزع في الدنيا بالنفخة الأول، على أنهن ثلاث.

وسئل: عن ضغطة القبر هل تختصُّ بالشقي؟

الجواب: إنها لا تختص به، فقد نالت سعد بن معاذ كما ذكرته أنت، حتى تنال الصبي أيضا، والمؤمن في قبره كثيرا ما يصيبه عقاب في قبره وإيلام ما تمحيصا له، كما وردت به من ذلك أخبار، وإنما الممنوع منه العذاب العظيم المستمر للأشقياء في قبورهم إذا ردَّت إليهم أرواحهم.

قال رسول الله ﷺ «**الضَّمَّةُ فِي الْقَبْرِ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ**»[2] وفي رواية: «**كَفَّارَةَ لِكُلِّ ذَنْبٍ بَقِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ**»[3]، بمعنى أنه لم يعاقب عليه في الدنيا، وليس ذلك لازما لكل مذنب، بل لله أن يعفو لمن يشاء إذا تاب، وله أن يعفو منه بانتقام في الدنيا، وله أن يعفو عنه بشدة في القبر مع توبته في الدنيا. وروي عن عبد الله بن عمير الصحابي: «يفتن المؤمن في قبره سبعا، والمنافق أربعين»، وتضم الأرض المنافق انتقاما، والمؤمن حبا أو تكفيرا أو رفعا للدرجات، وقد أثبت جابر بن زيد عذاب القبر كما في **مسند الربيع بن حبيب**، وأقرَّه من بعده، وأقرَّه الشيخ يوسف بن إبراهيم وأبو ستة وغيره، قال ﷺ:»**لَوْ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، لَقَدْ ضَغَطَهُ**

---

(١) سورة النمل: ٨٧.

(٢) رواه الرافعي في تاريخ قزوين عن معاذ بن جبل بلفظ: «الضَّمَّةُ فِي الْقَبْرِ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ لِكُلِّ ذَنْبٍ بَقِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ» ٢/٣٥٢.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

الْقَبْرُ ضَغْطَةً اخْتَلَفَتْ منها أَضْلاَعُهُ»[١].

واعلم أن الضغطة مرّة واحدة لكل واحد ثم تزول، بخلاف سائر عذاب القبر، وما نفى عذاب القبر إلا الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمر وبشر المريسي، وأثبته غيرهم كأصحابنا والأشاعرة وسائر الفرق وأكثر المعتزلة، ونقول يعذَّب جسمه وروحه معا كما هو ظاهر الأحاديث، لا روحه وحده كما قيل. نعم إذا فارق بدنه عذبت وحدها، وإذا رجعت إليه في القبر عذبا معا، والبدن وحده بلا روح لا يتألّم، وقد صحَّ أنه ﷺ «مرَّ على إنسانين يعذَّبان في قبريهما؛ أحدهما للنميمة والآخر بعدم الاستبراء من البول، فجعل على قبر كل واحد منهما كسرة من جريدة، كسَّرها كسرتين رجاء التخفيف عنهما ما لم تيبسا»[٢]، وأخذت من هذا جواز الدعاء للمتبرَّأ منه غير المنصوص عليه بزوال عذاب القبر، وإن الدعاء بعذابه لا يكفي في البراءة، وعذاب القبر في أحاديث كثيرة جدا للفاسق والمشرك.

وفي قصص أخبر النبي ﷺ بها وقوعا وفي تشريع ثبوته، كقوله ﷺ «أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[٣]، والعذاب يصيب الميت ولو فتت وأحرق وأكلته السباع أو غرق، وروى الربيع بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا سمعت أن ابن عمر يقول: «يُعَذَّبُ

---

(١) أورده الربيع في مسنده عن ابن عباس، باب فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَالشُّهَدَاءِ وَوِلاَيَةِ قُرَيْشٍ وَالطَّاعَةِ لِلأَمِيرِ، رقم:٨١٣. ورواه بمعناه الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة، رقم:٥٤٢٩.

(٢) رواه بمعناه كل من: البخاري، باب النميمة من الكبائر، رقم:٦٠٥٥؛ ومسلم، باب الدليل على نجاسة البول، رقم:٢٩٢.

(٣) رواه الربيع في مسنده، باب فِي الدُّعَاءِ، رقم:٤٩٠؛ والبخاري، باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رقم:١٣٣٧.

الْمَيِّت بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن - تعني ابن عمر- أما أنه لم يكذب، لكن نسي أو أخطأ، ولعله سمع رسول الله ﷺ يقول في يهودية ماتت «أَنَّ أهلهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[1]، وفي الحديث هذا ولاية عائشة لابن عمر هي حق؛ لأنَّه توقف في الفتنة بعجزه عن إدراك الحق أمع هذا الفريق أم مع ذلك؟ ولا أبيح لعنه، وكذلك قال عمر ما قال ابنه.

ولعل الحديث صحيح فيقال: معنى يعذَّب الميت ببكاء أهله كراهته له، وتألُّمه به، أو يعذَّب به إن أوصاهم به عليه، ونُسب للجمهور أو كان لا ينهى عنه، وكانوا يمدحونه بما فعله مما لا يجوز، فالمراد يعذب بمضمون ما يذكرون في بكائهم، وإما أن يوبِّخه الملائكة بقولهم: أأنت عضدها، إذا قالت يا عضداه، أو أأنت كاسبها إذا قالت واكاسباه، ونحو ذلك، فلا يصح؛ لأنَّ قولها ذلك غير فعله، ولم يتسبَّب فيه، ولم يأمر به، وإن أمرها بقولها فلا إشكال، وكذا إن أعجبه ذلك.

قال حذيفة: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس على رأس القبر ثم جعل ينظر فيه، ثم قال: «يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِي هَذَا ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ»[2]، أي عروق أنثييه، أو مواضع حمائل سيفه، أي عواتقه، وصدره وأضلاعه، وحديث ضغط سعد روي عن عائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر، ولفظ جابر بن عبد الله: لَمَّا دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ سَبَّحَ النَّبِي ﷺ وَسَبَّحَ النَّاسُ مَعَهُ طَوِيلا، ثُمَّ كَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سَبَّحْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الرَّجُل الصَّالِحِ

---

(١) رواه الربيع في مسنده، باب فِي الْقُبُورِ، رقم:٤٨٣؛ ومسلم، باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، رقم:٩٣٢.

(٢) رواه أحمد، رقم:٢٣٤٥٧؛ وتمام في فوائده، رقم:١٤٨١.

قَبْرَهُ، ثُمَّ أفرِجَ عنهُ»[١]. **قلت**: وهكذا المؤمن يضم ضمة ثم يخفف عنه، والكافر تدوم ضمته وعذابه.

وروى البيهقي أن أميَّة بن عبد الله سأل أهل سعد فقالوا: سئل رسول الله ﷺ فقال: «**كَانَ يُقَصِّرُ فِي بَعْضِ الطَّهُورِ مِنَ الْبَوْلِ**»[٢]، وعن الحسن عنه ﷺ: «**ضمَّ سعد ضمَّة حتى صارَ مثلَ الشَّعرةِ، فدعوتُ اللهَ ﷻ ففرَّج عنهُ، وكان ذلك لأنَّه كان لا يستبرئ من البول**»[٣]، وأنا أتأوَّل ولا أسارع بتكذيب الرواة، **فأقول**: إنه إنْ صحَّ أنه لا يستبرئ فما مات إلاَّ تائبا، لكن محِّص في قبره، وكذا كل من مات يضم تمحيصا من ذنب أو ذنوب تاب منها، ثم رأيت الترمذي والحاكم قالا مثل هذا، والحمد لله العلي الأعلى، لكن يعارض بما رواه الطبراني عن أنس أنه ﷺ صلَّى على صبي أو صبية فقال: «**لَوْ أنَّ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ**»[٤]، والصبي لا ذنب له، ولعله مراهق، وضم من لا ذنب له حب، وكذا روى إبراهيم الغنوي عن رجل قال: كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي فبكت، فقلت لها: ما يبكيك؟ قالت: «هذا الصَّبيُّ بكيتُ شفقةً عليهِ من ضمَّة القبر»، وعن أنس عنه ﷺ قال: «**مَا عفِيَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِلَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْقَاسِمُ؟ قَالَ:

---

(١) رواه أحمد، رقم:١٥٠٢٩؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم:٥٣٤٦، ٦/١٣.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة، باب دعاء سعد بن معاذ، ٤/٣٠.

(٣) رواه بمعناه كل من: ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب القبور، وقال: "هذا حديث مقطوع"، ٣/٢٣٤؛ وقوام السنة في الحجة في بيان المحجة، فصل في الرد على من أنكر عذاب القبر، رقم:٢٨٦.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، رقم:٢٧٥٣.

«وَلَا إِبْرَاهِيمُ»[١]، وكان أصغر من القاسم، ولا تضغط الأنبياء.

وروي عن أنس أنه توفيت زينب بنت رسول الله،ﷺ وكانت امرأة مسقامة، فتبعها رسول الله ﷺ، فساءنا حاله، فلما انتهينا إلى القبر فدخله التمعَ وجهُهُ صفرة، فلما خرج أسفر وجههُ، فقلنا يا رسول الله: رأينا منك شأنا، فمَّ ذلك؟ قال: «**ذَكَرْتُ ضَغطةَ القبْرِ علَى ابْنَتِي، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الله تعَالَى قَدْ خفَّفَ عَنْهَا، وَلَقَدْ ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سَمِعَ صَوتهَا مَا بَين الْخَافِقين**»[٢]، وروى زاذان مثل هذا في بنته ﷺ رقية، إلا أنه قال: «**ما بين الخافقين إلا الإنس والجنُّ**»[٣].

وسئل أيضا بما نصه: هل الموت في ذاته صعب؟

الجواب: نعم بإشارة القرآن ونصِّ الحديث كما علمتم، وأما ما يشاهد من موت بعض الناس دفعة بدون تقدُّم اضطراب ووجع فشاذٌّ، أو لتقدم انقطاع قوته شيئا فشيئا، إلى أن كان ذلك، وقيل إنه قد لقي في تلك المدة القصيرة مرة ما يلقاه غيره في المدة، ألا ترى كيف يختلف الناس في طول مدة مقدمات الموت وقصرها.

وسئل أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يفزع المؤمن بعد البعث مع قوله تعالى: ﴿لَا يَحۡزُنُهُمُ ٱلۡفَزَعُ ٱلۡأَكۡبَرُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ ؟

---

(١) أورده ابن شبة في تاريخ المدينة عن محمد بن علي بن أبي طالب، ١/١٢٣

(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ قريب، كتاب القبور، ٣/٢٣١. ورواه الطبراني في المعجم الكبير بمعناه لكن في آخره: «مَنْ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ»، رقم:١٠٥٤، ٢٢/٤٣٣.

(٣) رواه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ: «لَقَدْ ضُمَّتْ ضَمَّةً سَمِعَهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ»، كتاب القبور، ٣/٢٣١.

الجواب: إن الأكثر يفزعون، وأيضا يفزعون في موطن ولا يفزعون في آخر، وقد قيل: الفزع الأكبر أنه حين ينصرف أهل النار للنار، وقيل حين تطبق عليهم، وقيل حين قيل: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[1]، أو حين يذبح الموت في صورة كبش، ونودي خلود في الدارين لا موت، وقيل حين تطوى السماء، وقيل حين نفخ البعث.

وسئل أيضا: من تصيب ضغطة القبر؟

الجواب: إنما تصيب الشقي والسعيد، والصغير والكبير، إلا شاذًّا إن صحّ، واختلف في الأنبياء، ولقد نالت سعد بن معاذ ﷺ، ولو نجا أحد منها لنجا سعد، كما في الحديث. ووجهها في المؤمن للتمحيص عما قد يصدر منه، كتشديد الغسل لذنبه، وكالنار لتصفية الذهب الإبريز، وقيل: تضمه حبا له، وإذا صرنا إلى الإطالة في مثل هذا استغرق مثل هذه الأوراق العمر، والعمر عزيز. انتهى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى



(١) سورة المؤمنون: ١٠٨.

فصل في زيارة القبور وفي الكلام على أحوال الزائرين

قال نوَّر الله ضريحه: وأما زيارة القبور المأمور بها في الحديث إذ قال: «**زُورُوهَا؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**»(١)، وإنما نهى عنها إذ كان الناس قريبي عهد بجاهلية، وإنما يُحكم بشرك من يزورها، ويعتقد أنها تفعل تنفع وتضر بزيارتها وبالقول عندها.

قال: وأما قول بعض الزائرين: "يا رسول الله إنا على بابك واقفون، أجرنا من النار يا رسول الله"، فينهى عنه لإيهامه، ويبدل بلفظٍ لا يوهم ولا يحكم بشرك قائل ذلك؛ لجواز أن يريد قائله الشفاعة، ولو صح بأن مراده استقلال رسول الله ﷺ بالإجارة من النار لحُكِم بشركه.

وأما أخذ الزائرين برمانتي المنبر، فعلى ظاهره فإن فيه صورتهما يستشفى بهما. **انتهى** كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وسئل أيضا عن زيارة القبور؟

فأجاب: قلت هي جائزة، ومنكرها مبطل، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها إذ كانوا قريبي عهد بشرك؛ لئلاً يعتقدوا عبادتها أو تتوهَّم، أو يتلفَّظوا بلفظ شرك أو دعاء الجاهلية، أو يعتقدوا ما لا يحل، ثم قال: «**الآنَ زُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**»(٢)، ولا إثم فيها فضلا عن شرك، إنما يشرك من يزورها ويعتقد أنها تفعل له شيئا، وقد زار النبي ﷺ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم:١٣٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب زيارة القبور، رقم:٧١٩٨.

(٢) رواه الربيع في مسنده، باب في القبور، رقم:٤٨١؛ والطبراني في الأوسط، رقم:٢٩٦٦.

القبور وسائر الموتى من أهل التوحيد وأهل الشرك وخاطبهم، كأهل البقيع وأهل القليب وأمه، وجاء الأثر: أن تزار وتقرأ آية الكرسي، و ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[1]، و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾[2]، فتحضر أرواحها فتخاطب. انتهى.

وقال أيضا: وروى البيهقي والطبراني عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»[3]، فنأخذ من هذا الحديث أن زيارته ﷺ سنة وأنها غير واجبة؛ لأنَّ زيارته في حياته غير واجبة بعد فتح مكة، وقال ﷺ: «**حُرمَةُ مَوْتَانَا كَحُرمَةِ أَحْيَانَا**»[4]، وزيارة الأحياء سنة فكذا زيارة الأموات، فزيارته بعد موته سنة، ويروى: «**مَنْ حجَّ ولَمْ يَزُرنِي فَقَد جَفَانِي**»[5]، إن صحَّ عنه فمحمول على التأكيد، كما هو **الصحيح** في وجوب غسل الجمعة، وكما هو المراد -أعني التأكيد- في قوله ﷺ في المنام بعد موته لبلال: «**ما هذا الجفاء يا بلال؟!**»[6]، وكان

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٨.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم:١٣٤٩٧، ٤٠٦/١٢؛ والدارقطني في سننه، باب المواقيت، رقم:٢٦٩٣.

(٤) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. وروي عن ابن مسعود أنه قال: «أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ»: مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك، رقم:١١٩٩٠. ولعل معناه ما روي عن عائشة مرفوعا: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»: سنن أبي داود، باب في الحفار يجد العظم، رقم:٣٢٠٧. سنن ابن ماجه، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم:١٦١٦.

(٥) رواه ابن حبان في المجروحين، رقم:١١٢٨، ٧٣/٣؛ وابن عدي في الكامل، ٢٤٨/٨.

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٣٦/٧-١٣٧، رقم:٤٩٣. وأورده ابن الأثير في أسد الغابة، ٤١٥/١، رقم:٤٩٣.

في بلد بعيد، فلما استيقظ أسرع بالسفر للزيارة، ولم يقل للصحابة بوجوب زيارته من هذه الرؤيا.

وسنَّ زيارته ﷺ ولو للنساء، ولكن سند حديث «**من حجَّ ولم يزرني** ...إلخ» ضعيف.

وقال أيضا: ونصَّ الورَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن مسح رمانتي المنبر الشريف نافع لمرض العينين، فانظره. **انتهى**.



باب في وجوب الاستئذان والسلام في البيوت، وذكر تعقُّبه كلام المحقِّق الخليلي في هذه المسائل

وسئل: عمن ترك السلام في البيوت عمدا؟

الجواب: إنه هالك لأدلة مبسوطة، وإن رأيت في كلام لي أنه لم يهلك فغلط، أو من ناسخ، أو بناء على أن العصيان في شأن تاركه المذكور في **بيان الشرع والمنهاج المختصر** له **ومختصره** للشيخ عبد العزيز عصيان صغير، أو لا يدري أصغير أو كبير، فذكرت أنه لا يجزم فيه بالهلاك مجاراة لكلام **بيان الشرع**، والذي أجزم به الهلاك لأحاديث كثيرة جمعتها في كتب، وعلى احتمالي **بيان الشرع** يكفر من أصر على الترك ولا ينجو، وبينما أنا أعالج بني مضاب على وجوبه، أطمعهم جامع المعقول والمنقول والتصوف الشيخ سعيد بن خلفان في عدم وجوبه، فساءني ذلك فأجبته.

[قال المرتِّب]: وهذا السؤال الذي صدر من المحقق الخليلي، وجوابه عليه، واعتراض الإمام القطب على أثره، فدونكه بنصّ حروفه.

قال السائل: ومنها السلام في البيوت هل هو فرض كالاستئذان أم بينهما فرق؟

الجواب: في الأثر أن التسليم في البيوت وغيرها سنة لا فريضة، فأمرُ المولى به يحمل على الندب، والله أعلم.

[قال القطب] ومن غيره: الذي وجدناه في الأثر أنه من دخل بلا تسليم عاصٍ، وهو من أثر أهل عمان فهو واجب، ولكن سعيد لم يطلع عليه فيما أظن، وأنهم اختلفوا في السلام في غير البيوت، كما إذا التقى رجلان؛ فقيل سنة واجبة، وقيل غير واجبة، وهذا أيضا في أثر أهل عمان، وكتب المخالفين، لكن ذلك المسكين لم يطلع عليه، وقد كتبنا إليه في تلك المسألة غيرها فانقطع عن الجواب، وإن الحق إذا قام صرع معانده.

وفي الأثر من الأصول *أن النهي عند أصحابنا للتحريم إلا بدليل*، فادِّعاء ذلك الرجل وغيره أن النهي في الآية للتنزيه دعوى مردودة إلا بدليل، وكذا أمْرُ النبي ﷺ بالتسليم في البيوت للوجوب؛ لأنَّ *الأمر للوجوب عندنا إلا لدليل*، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال إنه مندوب، ولا قال إن النهي في الآية للتنزيه، بل بلغنا أنه إذا أراد الدخول سلَّم، ويأمر بذلك، ويعلِّمه جاهله، ويقول: «**لا تَأْذَنُوا لِمَن لَمْ يُسَلِّم**»(١)، ولم يبلغنا أنه دخل بلا تسليم، وفي **المنهاج والتاج**: من دخل بلا تسليم عاص، وصرَّح أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **معتبره** أن السلام في البيوت فريضة، ومن لم يف به كفر؛ أي كفر نفاق، ومن دخل بلا سلام فقد دخل دخولا فاسدا؛ لاقترانه بالنهي الدال على الفساد، فيجب رده ليسلِّم.

روى أبو داود والترمذي عن كلدة بن حنبل الغساني أنه قال: بعثني صفوان بن أمية إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابس، والنبيُّ ﷺ بأعلى مكة، فدخلت فلم أُسَلِّم، فقال: «**ارْجِعْ وقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»(٢) وذلك بعد إسلام صفوان. والضغابس: صغار القثَّاء، والجداية: الصغيرة من الظباء ذكرا كان أو أنثى.

وقد نص أبو سعيد على وجوب السلام في **معتبره**، وجعله من الفروض المذكورة في القرآن، ومن تركه أو ترك الاستئذان كَفَر كُفر نفاق، وأيضا النهي عندنا للتحريم ما لم يكن دليل على عدم التحريم، ولم نر دليلا على عدم تحريم الدخول بلا سلام، بل

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، رقم:١٨٠٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم:٨٤٣٣.

(٢) رواه أبو داود، باب كَيْفَ الِاسْتِئْذَانُ، رقم:٥١٧٦؛ والترمذي، باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ، رقم:٢٧١٠.

رأينا دلائل على وجوب السلام، ومن العجيب ادعاء سعيد أنَّ أمر الله ﷻ بالسلام للندب، فإنه دعوى بلا دليل؛ ولأنه نهى عن الدخول بدون استئذان أو بدون سلام بعبارة واحدة، فلزم على زعم سعيد استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو لا يجوز عندنا، ولو أجازه الشافعي وبعض، وذلك أن الاستئذان عند سعيد واجب كما عند أهل الحق، وإن قلنا إن النهي حقيقة في التحريم والندب كما هو قول ضعيف باطل لزم استعمال اللفظ في معنييه، والحاصل أن المسؤولَ جاهل في هذه المسائل، والسائل أجهل فيهنَّ.

وكتب في موضع آخر: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد:

فسلام على الشيخ الحاج راشد بن عزيز من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش قائلا: إن مسائل السلام والغنيمة التي كتبتها ودخلت فيها بقولي "ومن غيره"، وقولي "رجع"، أرسلتها إلى عمان ردا على الشيخ سعيد بن خلفان، وأنا دائم على الردِّ عليه في تلك المسائل خاصة، وأنا رددت النسخة من عمان؛ لأنَّها لا نسخة في المغرب منها لا بخطي ولا بخط غيري. وكذب من زعم أنِّي رجعت عنها، لأنَّ الحق لا أرجع عنه أبدا، وما قلت فيها إلا الحق، فعزيمة عليك وعلى أمثالك أن تكذِّبوا من قال رجعت عن ذلك، وأن تكتبوا إليه بالتكذيب أينما كان، ولو وصل ما وراء النهر أو سدَّ يأجوج ومأجوج.

وقال أيضا: وتذكرتُ آخر هو عن أنِّي قلت في جواب الشيخ سعيد بن خلفان أنَّ السلام في البيوت لا يكفِّر تاركه.

الجواب: إنِّي أعتقد كفره، وأذكر أدلَّته في كتبي، فإن صحَّ ما ذكرت فمن ناسخ، وإن لم تكن منه فزلة لا أقول بها، فدعوها وكفروا من دخل بلا سلام، واكشطوها

وأبدلوا عكسها، ولو ذكرت لي محلها لكان لي أسهل في مراجعتها، ولعله حكاية كلام كما قال أبو ستة عن غيره: ردُّ السلام واجب، وتاركه غير كافر وغير معاقب، وكذا الوتر، **وأقول**: تارك السلام عند الدخول عمدا كافر.

وقد وصَّل سليمان بن إسماعيل الكتابَ الذي أرسلت إليه، والله الموفق المستعان.

وفي عمان **شرح لامية ابن مالك وحاشيتا القطر والشذور وحاشية شرح الآجرومية** لأبي القاسم، كلهن تأليف لي حال ابتدائي في التعلُّم، رغبتي فيهن إكثار المسائل لا تحقيقها، وأنا حينئذ مبتدئ، ولا ينتفع بها أهل عمان، فإنْ وجدتها فأرسلها إلي، وابحث عنها جدا، بلَّغك الله المراد، والله المستعان.

قال المرتِّب: والمسألة التي طلب القطب ردها إليه هي هذه فخذْها بنص حروفها، وكل موضع فيه: "ومن غيره" فهو من كلام القطب، وحيث يقول: "رجع" فهو كلام المحقق الخليلي، غفر الله لهما، ونفعنا ببركتهما. انتهى.

وهذا أول المسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.

كتب أحمد العبادي إلى سعيد بن خلفان: ما تقول شيخنا وقدوتنا العالم العلامة شمس الزمان ووحيد العصر والأوان، أبي عبد الله سعيد بن خلفان في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1] أيكون السلام فرضا كالاستئناس أم ندبا؟ وإن كان فرضا أعلى من أراد الدخول أن

---

(١) سورة النور: ٢٧.

يرفع صوته بالسلام ذكرا كان أم أنثى حرة، أم تختلف الأحكام؟ وهل الاستثناس وحده كاف عن السلام، أم السلام منسوخ بالحديث المروي عن النبي ﷺ حيث قال: «**لا سلام في مسجدي هذا -أو في المسجد-**»[1]؟ فإن جاز المنع في مسجد رسول الله ﷺ فما سواه من المساجد أحق، أم يخص في شيء دون شيء؟ تفضَّل سيدي بإيضاح السبيل، ولك الأجر الجزيل من الملك الجليل.

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من الفقير إلى الله الملك الهادي أحمد بن عبد الله العبادي.

قال: الله أعلم والذي عندي في هذا أن أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم قد ذهبوا إلى أن الاستئناس والتسليم في هذا الموضع معناهما واحدا.

ومن غيره: هذا سهو، بل الصحابة كلهم يرون أن الاستئناس غير السلام إلا قليلا، وهذا القليل يرى وجوب السلام من السنة ومن الآية أيضا، كأنه قيل لا بد أن تستأنسوا بالسلام، فصاحب هذا القول يرى أن الاستئناس لا يكون إلا بالسلام، فيرى السلام فرضا واجبا من القرآن والسنة، كما يراه فرضا واجبا من القرآن والسنة من فسره بغير الاستئناس، وليس هذا القليل يفسر السلام بنحو التنحنح، بل يفسره بأن يقال "السلام عليكم"؛ ليظهر له هل في الدار أحد؟

فالسلام فرض واجب حتم مضيَّق على المكلفين، سواء يسلم يريد به التحية، أو يسلم ليظهر له هل في البيت أو الدار أحد؟ ثم إنه لا يحسن للعاقل أن يحمل الآية أو كلام الصحابي على التسليم غير مراد به التحية، بل يحمل على أن يريد التحية فقط،

---

(١) لم أقف على تخريجه.

أو التحية والاستئناس معا، فالحاصل أن السلام فرض واجب على الرجال والنساء، سواء أريد به التحية أو الاستئناس أو كلاهما. فليس كون السلام بمعنى الاستئناس مخرجا للنهي عن أصل وضعه، وهو التحريم عندنا عند التجرُّد عن القرائن؛ فإن النهي المجرد للتحريم عندنا وعند جمهور الأمة، وأما غير الجمهور فيرى تحريم الدخول بلا سلام في الأحاديث، فيحمل الآية على التحريم لقرائن الأحاديث.

فها أنا إذا في حاشيتي على غير هذا الكتاب أحاديث الصحابة التي اطلعت عليها؛ ليظهر أن كل صحابي تكلم في السلام قد تكلم بوجوبه، ومن سكت فقد سكت لكلام الصحابة الموجبين، فينعقد الإجماع على وجوب السلام إن شاء الله، ويظهر لك من بعض أحاديثهم أيضا أن السلام غير الاستئناس لا عينه؛ فمن ذلك ما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أألج؟ فقال ﷺ لامرأة هناك تسمى روضة: «**هَذا لَا يُحْسِن الِاسْتِئْذَانَ، قُولِي لَهُ: لِيَقُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**»[1]، فتراه ﷺ قال: إن الداخل بلا سلام المستأذن بلفظ "أألج؟" لم يحسن الاستئذان لشيئين؛ أحدهما: أنه قال "أألج؟" ولم يقل "أأدخل؟"، والثاني: أنه لم يسلِّم، وسماه لذلك غير محسن للاستئذان.

وكذلك من جهل شيئا ما فإنه لا يحسن عمله بل يسيئه، نعوذ بالله من الجهل والإساءة، وهذا الجهل والإساءة محرمان في المسألة بدليل قوله ﷺ: «**قُولِي لَهُ: لِيَقُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**» بلام الأمر، والأمر للوجوب عندنا وعند جمهور الأمة عند التجرد، ومن قال لغير الوجوب حمله في الآية على الوجوب أيضا، وفي الحديث لقرائن باقي الأحاديث الدالة على الوجوب.

وفي ذلك الحديث استئذان وتسليم؛ فالاستئذان "أأدخل؟"، والتسليم "السلام

---

(١) رواه أحمد، رقم:٢٣١٢٧؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب إذا قال: أدخل؟ ولم يسلم، رقم:١٠٤٨.

عليكم"، فـ "السلام عليكم" استئناس وتحية أو أحدهما، وسمي ذلك كله استئذان لأنه استئذان وما يتعلق به، كما يقول الشارع: "زكِّ مالك"، فيؤخذ عنه كلامه بجميع ما يستحقه من دوران وقت، وكمال النصاب، وغير ذلك. وكما يقال: "صلِّ"، فيؤخذ منه غسل النجس، والوضوء، والاغتسال، كذا موجبه، ولا تخلو الألفاظ الشرعية عن ذلك.

ثم إنه من أين يحسن للعاقل أن يحمل كلام الله على أن يأمر بالتسليم ويهمل معناه إلى مجرد الاستئناس عن معنى التحية؟!، وكيف يحمل العاقل من الصحابة مثلا على التسليم للاستئناس دون إرادة التحية، مع أن اللفظ عظيم؟!، أما اسم الله أي "الله عليكم رقيب"، أو دعاء بالسلامة، أو غير ذلك من تفاسيره، فلا يحسن أن يلفظ به كنية عن معنى التنحنح فقط، ولو كان جائزا لغة، ففي الحديث من رواية الشيخ تبغورين: «ما من كلام إلا وله وجهان، فاحملوا الكلام على أحسنه». ولفظ الحديث في الترتيب: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ كَلِمَةٍ إلاَّ وَلَهَا وَجْهَانِ، فَاحْمِلُوا الْكَلاَمَ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ**»[1]. وقيل: "لن يتفقه الرجل حتى يرى للقرآن وجوها". وقال الحسن: "تعلموا العربية وحسن العبارة". وقيل: "ليس من كلمة إلا ولها وجه وقفا، وظهر وبطن".

ومن الأحاديث الكلام المروي عن أبي موسى الأشعري أنه وقف على باب عمر، فقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟**»، قالها ثلاثا ثم رجع، وقال: «**بذلك أُمِرْنا**»[2] أي أمرنا الله، فبيَّن أن التسليم في الآية هو قوله: "السلام عليكم"، وأن الاستئناس هو

---

(١) ورد في مسند الربيع، الجزء الثالث، باب صخرة بيت المقدس، رقم: ٨٨٠.

(٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة، رقم: ٢٦٩٠. ورواه البخاري بمعناه، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم: ٦٢٤٥.

الاستئذان بقوله: "أأدخل؟"، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا.

وإلى [قوله تعالى]: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟﴾[1] أشار أبو موسى بقوله: «**بذلك أمرنا**» فذلك من أبي موسى تصريح بوجوب السلام وبتحريم الدخول بدونه، إذ فسر الاستئناس بالاستئذان، وأبقى السلام على قولك: "السلام عليكم"، وقد نهى في الآية على تركها، والنهي المجرد للتحريم، ويحتمل أن يريد بقوله «**بذلك أُمِرنا**» بأن الله أمرنا أن نسلِّم ونستأذن ثلاثا، ونرجع إن لم يؤذن لنا، وهذا أولى؛ لأنَّ فيه زيادة فائدة، وذلك أن النهي عن الشيء أمْرٌ بضدِّه غالبا، فالنهي عن الدخول بلا سلام أمر بإيقاع السلام عند إرادة الدخول، والصحابي أعرفُ بالتفسير، وأبو موسى صحابي، وما فيه زيادة فائدة أولى، والتأسيس أولى من التأكيد.

ومن الأحاديث: ما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أن «**الإِستِئذَانَ هُو أَنْ يَتَنحنَحَ، أو يقُولَ سُبْحَانَ الله، أَو لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله**، -أو نحو ذلك-، والتسليم أن يقول: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُم، أَأَدْخُل؟**»[2]، فتراه فسَّر الاستئناس من طلب الأنس من صاحب الدار، والاتصال به بأن يفعل أو يقول ما يعلم صاحبها أن إنسانا بالباب، ويظنه مريدا للدخول، وأبقى السلام على ظاهره، وهو أن يقول: "السلام عليكم"، ومعنى قوله: والتسليم أن يقول: "السلام عليكم، أأدخل؟" أن التسليم والاستئذان أن يقول: "السلام عليكم، أأدخل؟" فحذف قوله: "والاستئذان"، والدليل عليه ذكره

---

(١) سورة النور: ٢٨.

(٢) رواه ابن ماجه بلفظ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الِاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً، وَتَكْبِيرَةً، وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ»، باب الِاسْتِئْذَانِ، رقم:٣٧٠٧؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب فِي الِاسْتِئْذَانِ، رقم:٢٥٦٧٤.

بقوله: "أأدخل؟"، والحذف لدليلٍ جائز، لو تصديت إليه بإذن الله لذكرت له ألف مثل فصاعدا. واقتصر في الذكر على السلام؛ لأنَّه يتقدم الاستئذان على **الصحيح**، وقيل يتأخر عنه، لكنهما جميعا قبل الدخول، وقيل مقدَّمٌ إن علم أن أحدا في الدار وإلا تأخَّر، لكنه أيضا قبل الدخول.

ثم إني أجمع لمن أراد الرشاد الكلام جمعا، **وأقول**: إن رسول الله ﷺ وهو القدوة أمر بالاستئذان وأمر بالسلام، ويقول: «**قولوا: السلام عليكم، أأدخل؟**»[1] وفعل ذلك، وكذا الصحابة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]؛ فقوله ﷺ: «**قولوا: السلام عليكم، أأدخل؟**» بيان لقول ربنا جل وعلا: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

رجع: وعلى هذا فعطف تسلِّموا على تستأنسوا في الآية الشريفة إنما هو للتفسير والبيان.

ومن غيره: وهذا من سعيد فرض السلام من موضعين في الآية تستأنسوا وتسلموا، أحدهما تأسيس والآخر تأكيد؛ لأنَّ تستأنسوا عنده بمعنى تسلموا، وقد كنا **نقول** بوجوبه من لفظٍ، وأوجبه هو من لفظين، ولم يتفطن هو ولا سائله، وهذا خلاف الأصل، وفيه تكلُّفٌ ومخالفة للظاهر. وقد ذكر ابن هشام والسعد والتفتازاني علماء المعقول والمنقول أن التأسيس أولى من التأكيد والتفسير، ولم نرَ في ذلك ما يقتضي تخريج الآية على التأكيد أو التفسير، ولا ما يرجِّح التخريج عليه، ولا عاقل يقول

---

(١) تقدَّم عزوه.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

بالتخريج عليه بلا حكمة تقتضيه أو ترجّحه، وقد اختلف في الترادف هل هو جائز؟ بعد اتفاقهم على أن الأصل خلافه، وأنه لا يخرج عن الأصل بلا علة تقتضي الخروج عنه.

وقد قال الشيخ عامر: المتَّفق عليه أولى من المختلف فيه، والتأسيس متَّفق عليه في الجملة، فحمل الآية عليه أولى، وقد ذكر القزويني والتفتازاني ما حاصله بإيضاح أنه إذا تقدمت كلٌّ على السلب ولم تكن في نية التأخير فذلك من عموم السلب، وإذا تأخَّرتْ عنه أو تقدَّمت وكانت في نية التأخير فذلك من سلب العموم؛ فقولك: "كلُّ إنسان لم يقم" من عموم السلب، وقولك: "ما ضربت كل إنسان" أو "كل إنسان لم أضرب" بنصب كلٍّ من سلب العموم، وأصل "كل إنسان لم يقم" إنسان لم يقم، ومعنى "إنسان لم يقم" أنه لم يقم كل إنسان بل بعض، ولو دخلت عليه "كل" وبقي على هذا المعنى فقيل: "كل إنسان لم يقم" وكان معناه: لم يقم كل إنسان بل بعض، لكان دخول "كل" لم يفد شيئا، فغاير العاقل دخولها، والأصل أن يفيد الكلام بما زيد فيه ما لم يفده بلا زيادة، أو يتغير المعنى بالزيادة ولم يبق على حاله، فكان معنى "كل إنسان لم يقم" لا تجد فردا من أفراد الإنسان قائما، وهو مغاير لمعنى قولك: "قام بعض دون بعض" قالا: وذلك أي كون التقديم مفيد للعموم دون التأخير، لئلا يلزم ترجيح التأكيد، وهو أن يكون لفظ "كل" لتقرير المعنى الحاصل قبله على التأسيس، وهو أن يكون لفظ "كل" لإفادة معنى جديد، مع أن التأسيس راجح؛ لأنَّ الإفادة خير من الإعادة، والشاهد في كون التأسيس راجحا، وأن الإفادة خير من الإعادة، وهو قاعدة مسلمة، ولو أشكل جعل "كل إنسان لم يقم" تأسيسا أو تأكيدا بالنسبة إلى "إنسان لم يقم"، وأجيب: بأن المراد بالتأسيس أن يفيد كل معنى لم يكن.

ومع ذلك فكلام صاحب الأصل أن "تسلموا" تفسير وبيان، والبيان والتفسير من

وادي المرادفة، فيقال فيه ما قيل في الترادف؛ **فأقول**: إن فائدة البيان بعد الإجمال أن يلقى الكلام المخاطب متشوقا إلى تفسير ما أبهم عنه، فإذا سمع التفسير رسخ في ذهنه، وهذه فائدة الإبهام والبيان، وليس بمراد في الآية؛ لأنَّ السامع لا يفهم أن السلام تفسير للاستئناس، فلا يقبل حمله عليه؛ وذلك لأنَّه قد شهر أنه ﷺ يسلم ويستأنس، فتبادرت الأذهان إلى أنَّ الاستئناس هو الاستئذان، وأيضا لا نسلِّم أن الواو عاطفة، وما تأتي للتفسير.

رجع: كعطف الحزن على البثِّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، والبثُّ هو الحزن، إلا أن الحزن أعرف منه في اللفظ وأوضح، فعطف عليه تفسيرا له، كما أن الاستئناس المأمور به في الآية الشريفة هو أن يقول: "السلام عليكم أأدخل؟" فكان السلام هو تفسيرا للاستئناس المأمور به فيها.

ومن غيره: إن السائل إنما يريد أن يكون السلام غير واجب ولا رغبة له في غير ذلك، فترى سعيدا أوجب السلام من لفظ "تستأنسوا" ومن لفظ "تسلموا"، مع أن الآية المذكور فيها البث التفسير ظاهر، وأما آية السلام فليس فيها بظاهر؛ لأنَّ المنقول من فعل النبي ﷺ والصحابة التسليم بعد الاستئذان، فتبادر أنهم فسَّروا الاستئناس بالاستئذان، وعطف السابق على اللاحق، مع أنه ليس في تفسير الاستئناس بالسلام ما يزيد كونه فرضا، بل فيه زيادة تقرير فرضيته، وما يضر مريد كونه واجبا كونه تأسيسا ولا كونه تأكيدا، وقد صرَّح بذلك أبو سعيد وصاحب **المنهاج** بوجوبه، وكذلك سعيد بن خلفان من حيث لم يتفطن، إذ حاصل كلامه أن لا بدَّ من يستأنس أي يسلِّم، ثم إنه لا يتعيَّن أن يكون الحزن في الآية نفس البث، ولو كان ما لا يتعيَّن صالحا للتمثيل،

---

(١) سورة يوسف: ٨٦.

فإنَّ البثَّ هو الهمُّ العظيم الذي من شأنه أن يبثه، أي ينشره لعدم الطاقة عليه، ويفرقه بالذكر، فالبث الهمُّ المبثوث لعدم القدرة على كظمه، فإن الإنسان ما أمكنه أن يمسك لسانه عن ذكر ما به من حزن لم يكن ذلك الحزن مستوليا عليه، وإذا عظم وانطلق اللسان بذكره لعجزه عن ضبطه كان بثا، والظاهر أنه بمعنى مفعول، ويحتمل أن يكون بمعنى الفاعل؛ أي الذي فرق بين جمعي وحضوري وبث ذكرى، والحزن أعم من البث لا عينه، فليس بيان له، بل عطف عام على خاص، وإذا عطف العام على الخاص تراد الأفراد الباقية، فيكون المعنى: لا أذكر الحزن العظيم ولا الحزن القليل إلا مع الله تعالى، فلا تحمل مع قول بعض أهل اللغة البث والحزن.

رجع: ويدل على هذا ما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أألج؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه لامرأة هناك تسمى روضة: «**هَذا لَا يُحْسِن الِاسْتِئْذَانَ، قُولِي لَهُ: لِيَقُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**» فسمعها الرجل فقالها، فقال النبي ﷺ: «**أُدخُل**»[1].

ومن غيره: هذا الحديث دليل لوجوب السلام؛ لأن قوله "ليقل" أمر، والأمر المجرد **عندنا** للوجوب، وهو غير الاستئناس، فإن الحديث هذا يدل على أن الاستئناس طلب الدخول بأن يقول: "أأدخل؟" كما علَّم ﷺ الرجل أن يقوله، والضمير في قوله: "فسمعها" عائد إلى كلمة "السلام عليكم"؛ لأنَّ الكلام قد يسمى كلمة، وأيضا قوله: "السلام عليكم" جملة، أي يسمع الجملة، فإما أن يسمع ذلك من النبي ﷺ فيقوله قبل أن تذكره له المرأة فلم تحتج إلى أن تقوله، وإما أن يسمعه من المرأة، وعلى هذا ففي الكلام حذف، أي: فقالت له المرأة قل: "السلام عليكم، أأدخل؟"، فسمعها فقال، فالضمير على هذا عائد إلى ما مرَّ أو إلى المرأة، والضمير في قالها وعوده إلى ما مرَّ

---

(١) تقدَّم عزوه.

ليتَّحد المرجع.

وروى أبو داود وابن أبي شيبة عن ربعي بن حراش: حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ في بيته فقال: أألج؟ فقال لخادمه: «**اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ، وَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَلِجُ؟**»(١)، وصحَّحه الدارقطني، وفي هذه الرواية جواز أن يقول "أألج" بدل "أأدخل"، ثم نسخ بعد ذلك بقوله ما ألج، أأدخل؟.

رجع: وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد مهمة؛ أحدها: تعليم صفة الاستئناس بلفظ السلام لا غير، فدلَّ على أن السلام في هذا الموضع معناه الاستئناس لا غير.

ومن غيره: هذا تصريح من سعيد بن خلفان أن الاستئناس لا يكون إلا بالسلام، فهو أيضا تصريح بوجوب السلام، مع أنه ليس الحصر مرادا في الحديث، بدليل ما يذكره هو بعد عن أبي أيوب أن الاستئناس يكون أيضا بغير السلام على دعوى سعيد أن السلام الاستئناس، وليس كذلك.

وأما وجوب السلام مأخوذ من الحديث، فإذا كان واجبا فقد أثبت وجوبه، وأذعن لمن يقول بوجوبه، ولم يضرك كونه استئناسا فإنه يقول بوجوب السلام، سواء كان تحية أو استئناسا.

أما كون السلام فرضا فمسلم ظاهر، وأما أن يكون الحديث المذكور عن روضة دليلا على أن التسليم استئناس فلا يصح؛ إذ لا دليل فيه على أنه استئناس، بل هو

---

(١) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. وقد رواه أبو داود وابن أبي شيبة بلفظ: «قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟». انظر: سنن أبي داود، باب كيف الاستئذان، رقم:٥١٧٧. مصنف ابن أبي شيبة، باب في الاستئذان، رقم:٢٥٦٧٢.

تحية كما هو الأصل المستصحب فيه. ومن ادَّعى أنه فيه استئناس فليأت بدليل، وكل من أنصف ونظر في قوله: «**قُولي لهُ لِيقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» فإنه يقول: لا دليل فيه على أنه استئناس، بل يقول إنه تحية جريا على الأصل، وإنه فرض جريا على الأصل في الأمر، بل من أنصف يقول: إن هذا الحديث نصٌّ في أن السلام ليس استئناسا؛ لأنَّ الاستئناس طلب معرفة أن في البيت إنسانا يأنس إليه، فيطلب منه الدخول، والرجل قد علم أن في البيت الرسول ﷺ، وأن فيه روضة إن سمع كلامها، أو علم أن فيه النبي ﷺ إن سمع كلامه وحده، بأن يسمع قوله «**قولي له**»، أو روضة بأن قالت له: "يقول لك رسول الله ﷺ قل: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟**"، والواضح من هذه الأوجه وجهان؛ الأول: أن يعلم أن فيه رسول الله ﷺ وامرأة معه، سواء علم أنها روضة أو لم يعلم أنها روضة؛ لأنَّه سمع يخاطب إنسانا بخطاب المؤنث إذ قال لها: «**قولي له**». والثاني: أن يعلم أن فيه روضة، أو امرأة ولا يعلمها روضة بأن تجيء إليه، وتقول له قل: "السلام عليكم"، أو تقول له ذلك من داخل ويسمعها، علم بصوتها أو شخصها أنها روضة أو لم يعلم أنها روضة، ولم يسمع كلام رسول الله ﷺ، فإذا علم أن هناك إنسانا أو إنسانين فكيف يسلم لمجرد الاستئناس والبحث هل هناك أحد؟ بل يسلم تحية، وأقره رسول الله ﷺ على ذلك، فإذا تحققت أنَّ تسليم ذاك الرجل ليس استئناسا بقي تحية لا غيرها.

ولم يخفَ أن سعيد بن خلفان لم يذكر من فوائد الحديث شيئا، بل ذكر ثلاثة أشياء يظنهن من فوائد الحديث، ولسن من فوائده، ولسن بشيء صحيح شرعي، ومن أنصف قال: من فوائد الحديث أن المرأة ليست منهية عن أن يسمع الرجل صوتها مطلقا في غير التعلم والتعليم، وأمر الدين الذي يتم لها بسماع الرجل صوتها، والمباح الذي يتم لها بسماعه فغير منهية عنه، بل يجب عليها أن تكلم إليه ليعلمها دينها، ويجب عليها أن تعلِّمه إن جهل دينه، ويجب عليها أن تسلِّم ولو يسمعها الرجل؛ لأنَّ

خطاب القرآن شامل لهن، ودليل الأحاديث المذكورة أنه ﷺ أمرها أن تخاطب الرجل مع أنه قد أمكنه أن يخاطبه هو ﷺ.

رجع: والثانية أن هذا السلام لا يلزم أهل البيت رده؛ بدليل أنه ﷺ قال له: «**أُدخُلْ**»، ولم يقل: «**وعَلَيْكُم السَّلَام، أُدْخُلْ**».

ومن غيره: بل قال له: «**وعَلَيْكَ السَّلَام**»، ولم يذكره الراوي للعلم به ضرورة، وهو مما يعلم من الدين بالضرورة أن ردَّ السلام واجب، وليس إذا لم يذكر الراوي شيئا قلنا إنه منتف، بل الحق أنه إذا لم يذكر الراوي شيئا؛ فإما أن يدل الدليل على ثبوته كما هنا، فإن الكتاب والسنة دالأن على وجوب رد السلام، وإما أن لا يدل الدليل فنتوقف فيه، أو دل على انتفائه حكمنا بانتفائه. وليس السلام في البيوت استئناسا، وهب أنه استئناس فلم نر في القرآن ولا في السنة ولا في الأثر أن سلام الاستئناس لا يجب رده، بل الحق أنه يجب رده؛ لأنَّه تحية لفظا ومعنى، ولو انضم إليها معنى الاستئناس.

رجع: والثالثة أنه لو كان من باب السلام الذي بمعنى التحية لكان رده فرضا، ولم يتركه النبي ﷺ وهو المعلم لأمته، ولو ثبت الرد منه لنقل ذلك عنه.

ومن غيره: قد علمت أن باب السلام الذي هو بمعنى التحية لا استئناسٌ؛ لأنَّ الرجل قد علم أن هناك من يأذن له أو يرد، بل علم أن هناك من هو في صدد الإذن إذ سمع الخطاب بالكيفية التي يستأذن بها ويسلم، ومع ذلك سلم، فليس سلامه استئناسا، ولو كان أراد الاستئناس لاقتصر على السلام الأول الذي صدر منه قبل أن يعلم هل هناك أحد، واستأذن ثانيا فقط بعد علمه. وقد يقال: إنما سلَّم ثانيا ولو علم؛

امتثالًا لقوله ﷺ: «**ليقل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»(١)، وليس هذا مرادا لأوجه؛ الوجه الأول: لم يثبت دليل أن السلام للاستئناس، فضلا عن أن يبنى عليه هذا الفرع، وكل عاقل منصف يتبادر إلى أن السلام في الحديث تحيةٌ لا استئناس.

الثاني: أنه لو كان قوله: «**قُولي لَهُ: ليقُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» تعليما للاستئناس لكان تعليما لما بعده، لواقعة حال الرجل، إذ لا استئناس بعد علمه أن في الدار أحدا، وأنه شارع في أن يأذن له.

الثالث: أنَّ الأمة اتَّفقت أنَّ النبي ﷺ يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**»، ويأمر الناس بأن يقولوا ذلك، والأمر المجرد للوجوب، ولا اتِّفاق ولا رواية عنه ﷺ ولا أثر مقبول قائلات بأنَّ السلام استئناس، ومهما جاء بكلام عالم بذلك لم نقبله لمخالفته الأصول والسنة، إنا قبلناه لكن ليس في كونه استئناسا لما يبطل كونه فرضا.

الرابع: إن حديث أبي أيوب الأنصاري نصٌّ في أنَّ السلام غير الاستئناس، [فالاستئناس] أن يتنحنح أو يقول: "سبحان الله" أو "لا إله إلا الله" أو نحوه، والتسليم أن يقول: "السلام عليكم، أأدخل؟" فحصر الاستئناس في نحو التنحنح، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، وذكر السلام على حدة خارجا عن ذلك، وبيان الحصر تعريف المسند والمسند إليه، فالاستئناس معرف بأل، وهو المسند إليه، والمسند المصدر المنسبك من يتنحنح ويقول، فإنَّ الفعل الرافع للمعرفة الظاهرة أو المضمرة الداخلة عليه حرف المصدر المعدود في المعارف، فما والله لا أدري ما الداعي لسعيد إلى ذلك، فإني لم أره وافق في بحثه طريق علماء المعقول ولا طريق النقل؛ ففي الأثر لأبي سعيد في **معتبره** وفي **المنهاج** وغيرهما وجوب السلام، وفي الحديث: من دخل بلا سلام فكأنما أعان

---

(١) تقدَّم عزوه.

المشركين على قتال محمَّدٍ، ومن دخل بالسلام فكأنما أعان محمَّدًا على قتال المشركين، وكأين من دليل على وجوبه.

وأما قوله: ولو ثبت الرد منه لنقل ذلك عنه؛ فقد مرَّ لك فيه أن أدلَّة الشرع دلَّت أنه قد ردَّ لوجوب ردِّ السلام، ولم ينقله الراوي لعلمه من الدين بالضرورة، وهو المعلِّم لأمته فريضة رد السلام، فكيف يأمرهم بشيء واجب عليه وعليهم ولا يفعله؟! حاشاه. وقد علمت أيضا أنه إن لم ينقل عنه الحكم في شيء نظرنا في الأدلة هل توجبه؟ وقد نظرنا فيها فوجدناها توجبه كما مرَّ، وقد مرَّ أنه ليس السلام استئناسا فهو تحية، فجاء قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1].

رجع: ولما وقف أبو موسى الأشعري على باب عمر فقال: "**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدخُل؟**"، قالها ثلاثا، ثم رجع، وقال: «**بذلك أُمِرْنا**»[2].

ومن غيره: إما أن يشير أبو موسى «**بذلك أمرنا**» إلى الرجوع الصادر منه؛ لأنَّ الله أمره بالرجوع إذا قيل له ارجع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾، ولم يذكر أبو موسى الرجوع في كلامه، بل فعل رجوعا؛ لأنَّ فعله رجوعا يكفي في جواز الإشارة إليه. وأيضا: ولو لم يقل له عمر "ارجع"؛ لأنَّ عدم الإذن له بالدخول بمنزلة أن يقال له ارجع.

وإما أن يشير بذلك إلى الاستئذان والتسليم؛ أي: أمرنا الله أن نسلم ونستأذن في القرآن، وقدرنا ذلك ثلاثا بالسنة، أو أمرنا بالاستئذان والتسليم ولو لم يذكر الثلاث في

---

(١) سورة النساء: ٨٦.

(٢) تقدَّم عزوه.

القرآن؛ إما على أن الثلاث اجتهاد منه ﷺ؛ فلأنه ما أداه إليه اجتهاده فقد تعبَّدنا الله به وأُمرنا باتِّباعه، وإمَّا على أنها وحي، فقد أمرنا الله تعالى بها وحيا غير وحي القرآن، فصح أن الله أمرنا بذلك.

وأيضا: قد قيل: النهي عن الشيء الذي له ضد واحد نهي عن ضده، وهو حق لأدلة في محلها.

وإما أن يشير إلى التسليم والاستئذان ثلاثا، والرجوع، والأمر للوجوب. ومعنى وجوب الثلاث وجوب لا يزاد عليها، ومعنى وجوب قوله: "أأدخل؟" أنه لا يقال: "أأَلِج؟" فالحصر منظور فيه إلى لفظ "أأَلِج؟"؛ لأنَّه ﷺ عدَّ المستأذن به غير محسن للاستئذان، وكذا غير "أأَلِج؟" من ألفاظ العربية الكريمة غير "أأدخل؟"، ويجوز ما يرادف "أأدخل؟" من ألفاظ العجمية، وضرب الباب ضربا لا يلبس الرجل بالمرأة.

بقي الكلام في الترجيح: **الراجح** الإشارة إلى الاستئذان والتسليم ثلاثا؛ لأنَّه أهم بالبيان، والتعليم كيفية اللفظ، وكمية التكرير، بخلاف الرجوع فإنه مذكور بلفظ لا يحتاج إلى تفسير في قوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾، ولأن ذلكم للبعيد، والتسليم والاستئذان لتقدُّمها أبعد من رجوعه لتأخُّره، ولو جاز إشارة البعد إلى الكلام المنقضي ولو حال انقضائه لبعده، من حيث إنه قد فرغ منه، وليس بعد انقضائه مسموعا، وذلك إن قلنا يتصوَّر الرجوع بالبدء في التولي عن باب عمر، وأما إن قلنا الرجوع يتصوَّر بالبعد حيث يصل حيث كان، أو حيث لا يتعين بقصد باب عمر، وقال ذلك قبل البعد لا تصح الإشارة للرجوع لأنها للبعيد، والرجوع ملتبس به غير مفروغ منه فهو حاضر، ولا داعي لتنزيله منزلة البعد.

رجع: فدلَّ هذا على أن السلام في هذا الموضع هو نفس الاستئناس.

ومن غيره: الإنصاف واجب، ولا أدري أي إنصاف في هذا الكلام الذي ذكره سعيد، فإنه لا دليل في حديث أبي موسى على أن السلام هو الاستئناس، بل فيه دليل على أن الاستئناس هو الاستئذان، فهو غير السلام؛ وذلك أنه سلَّم واستأذن كما هو السنة، وكما هو الذي يضربه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟﴾، لئلا يؤدي إلى التكرير مع وجود المندوحة عنه بالمذكور في الحديث المبيِّن للقرآن، وهو الاستئذان والتسليم.

رجع: لكن في رواية أبي أيوب الأنصاري عن النبيِّ ﷺ أنَّ «**الاستئذان هو أن يتنحنح أو يقول: "سبحان الله" أو "لا إله إلا الله" أو نحوه، والتسليم أن يقول: "السلام عليكم، أأدخل؟"**»[1]، فكأنهما على هذا شيئان.

ومن غيره: لا أدري ما هذا؟! يجيء الرجل إلى ما هو نص من أن ذلك شيئان، ولا خفاء في أنه شيئان، فيقول كأنهما شيئان، كمن نظر إلى الشمس في يوم صائف صاح فقال: كأنها الشمس من غير نكتة، كالنكتة في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾[2]، فلو أراد سعيد أنهما شيئان يقينا، وشبَّه لنكتة لقبلنا عنه كونهما شيئان، وطالبناه النكتة، ولا أراه يأتي بنكتة صحيحة، ولو صحَّت لم تجز؛ لأنَّه أوهم فهمه خلاف الحق بلا نصب قرينة، وذلك أنه لا يخفى أن قول أبي أيوب الأنصاري: «الاستئناس هو أن يتنحنح الرجل أو يقول: سبحان الله أو لا إله إلا الله أو نحوه»، حصرٌ للاستئناس في ذلك كما مرَّ بيانه، ولا يخفى أن قوله: «والتسليم أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟» حصرٌ للتسليم، فذلك شيئان كلٌّ منهما بالحصر، فكيف يتوهَّم أنهما شيء واحد، وإن قيل:

---

(١) تقدَّم عزوه.

(٢) سورة النمل: ٤٢.

دخل التسليم في قوله: "أو نحوه" فيكون استئناسا تارة، وتحية أخرى، فلا يقبل ذلك؛ لأنَّه تكلُّفٌ، وخلاف الظاهر، وخلاف الأحاديث والأصول، وإنما يرجع عند الاختلاف إلى الأصول وقواعد العربية والقرآن والحديث.

ثم إن في كلام أبي أيوب الأنصاري حذفا دل عليه الكلام، تقديره: والتسليم والاستئذان أن يقول: "السلام عليكم أأدخل؟"، فالتسليم قوله: "السلام عليكم" والاستئذان قوله: "أأدخل؟"، فحذف قوله: والاستئذان؛ لدلالة قوله "أأدخل؟" عليه، وذلك أنه لم نر في الكتاب ولا في السنة ولا في كتب أهل العلم أنَّ التسليم اسم شرعي لمجموع قولك: "السلام عليكم، أأدخل؟"، ولا اسم لغوي لمجموعهما.

ويصرح بأنهما شيئان أيضا حديث أبي أيوب الأنصاري بسند أبي حاتم، وفي بعض سنده: قال: قلت يا رسول الله: هذا السَّلامُ، فما الإِسْتِئناس؟ قال: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ أو تَكْبِيرَةٍ وَيَتَنَحْنَحُ فَيُؤْذَنُ أَهْلَ الْبَيْتِ»[1]، والظاهر هذا أن الاستئناس هو الاستئذان. وليس مرادي -والله أعلم- "فليستأذن فيؤذن له أهل البيت" وهو المذكور في قوله: «السلام عليكم، أأدخل؟» فيتقدَّم الاستئناس على السلام والاستئذان.

رجع: فيه ما يدل على وجوب الجمع بينهما، وجواز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر.

ومن غيره: لكن السنة والقرآن دلاَّ على وجوب السلام، ودلت السنة أن الاستئذان لا بد منه، وهو في ضمن قول أبي أيوب الأنصاري: "والتسليم أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟"، ودلت السنة أن الاستئناس في القرآن استئذان، وبه فسَّره الجمهور، ومن فسَّره بنحو التنحنح، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله أوجب أيضا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب في الاستئذان، رقم:٢٥٦٧٤؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، قوله: {حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا}، رقم:١٤٣٤٨.

الاستئذان مع السلام، ألا ترى أن أبا أيوب ذكر ثلاثة: الاستئناس وليس واجبا، والسلام والاستئذان وهما واجبان.

رجع: وإنما فيه فائدة جليلة، وهي الاستئناس قد يكون بغير لفظ السلام.

ومن غيره: بل الاستئناس أبدا غير السلام، كما أقررت به يا سعيد بن خلفان، وهو أيضا غير الاستئذان ولا يجب، ويكون بمعنى الاستئذان فيجب، وهو الذي في الآية؛ فإن الاستئناس فيها بمعنى الاستئذان وهو واجب، ووجه تسمية الاستئذان استئناسا[1] أن من يقول "أأدخل؟" قد طلب هل في البيت أحد؟ فيؤذن له، وإن علم أنه فيه فقد طلب إليه أن يحصل له الأنس به بأن يدخل، فيتصل به. ويكفي من أنصف أن علماء المعقول فسَّروا الاستئناس بالاستئذان كالبيضاوي، مشيرا إلى التوجيه المذكور، وذكر أيضا غيره، وفي **القاموس**: استأنس الرجل: استأذن، وذلك أن من أتى إلى باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء أطال عليه، فإذا أذن له استأنس؛ ولهذا يقال للقادم المستأذن أو للقادم: مرحبا، وأهلا وسهلا؛ أي وجدت مكانا واسعا، وأتيت أهلا لا أجانب، وأصبت مكانا سهلا لا خشنا، ليزول به استيحاشه، وتطيب به نفسه، فيؤول المعنى إلى أن يؤذن لكم من باب الكناية والإرداف؛ لأنَّ هذا النوع من الاستئناس يرادف الإذن ويتبعه، فوضع موضع الإذن؛ حيث ذكر الاستئناس اللازم وأريد الإذن الذي هو الملزوم.

وكذا خرَّج سعيد بن منصور عن ابن عباس تفسير ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾: تستأذنوا[2]،

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: استئذانا.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، قوله: {حتى تستأنسوا}، رقم: ١٤٣٤٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، رقم: ٨٤٢١.

وأخرج البيهقي عن إبراهيم النخعي: إلا في مصحف ابن مسعود ﴿حتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾. وعن سعيد بن منصور عن إبراهيم أن في مصحف ابن مسعود: ﴿حتَّى تُسَلِّمُوا علَى أَهلِهَا وتَسْتَأْذِنُوا﴾[1]. وأخرج الطبراني من طريق قتادة: الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا[2].

رجع: والمصرح بنهي هذا أن التنحنح ونحوه يسمى استئناسا، وقد ثبت في حديث روضة الاستئناس بالسلام، ويدل على أنه الأكمل والأفضل، لا أنه لا يصح الاستئناس إلا به بدلالة هذا الحديث الثاني.

ومن غيره: قد مرَّ أن حديث روضة لا دليل فيه على أن السلام استئناس، بل دليلٌ على أنه غيره، فدل حديث روضة على أن السلام فرض واجب، لا كمال وفضل فقط، ودلَّ على أنه غير استئناس، وعني بالحديث الثاني حديث أبي أيوب الأنصاري؛ لأنَّه ثانٍ في ذكر الاستئناس، بخلاف حديث أبي موسى.

رجع: وتفسير الاستئناس بأي شيء كان هو المشروعة فريضته قطعا، وبأي وجه وجد ولو بتسبيحة، أو بقرع باب، أو نحوه فقد حصل الاستئناس، وإذا حصل به الإذن عن الدار جاز الدخول؛ لوجدان الإباحة، وبذلك ينتفي الحرج، وترتفع علة المنع المنوطة به قبل حصول الإذن.

ومن غيره: إنه لا عاقل يقول بوجوب الاستئناس الذي هو غير استئذان وغير سلام، فكيف قال هو شريعته المفروضة، إلا إذا أراد بالاستئناس الاستئذان.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين ومواددتهم وإفشاء السلام بينهم، رقم: ٨٤٢٠.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ: "(حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) قال: حتى تستأذنوا وتسلموا"، ١٤٧/١٩.

رجع: وأما ترك السلام المأمور به في الاستئذان فليس هو أشد من ترك سلام التحية، وكلاهما من السنن التي لا يهلك تاركها.

ومن غيره: لكن أصحاب العلم قالوا: إن سلام الاستئذان سلام تحية تبعا للآية والأحاديث، منهم صاحب **المنهاج ومختصره**، إذ صرَّحا بعصيان داخل بلا تسليم فقد قالوا بفرضية ومنهم أبو سعيد إذ صرَّح في معتبره أن السلام في البيوت فرض ودول كلامه أن تاركه هالك وصرح بهلاكه حيث قال: من دخل بلا سلام فكأنما أعان المشركين على محمَّد ﷺ.

وانظر إلى سعيد كيف ساوى السلام في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] بالسلام المسنون في الطرق، والسلام في داخل الدار عند ملاقاته من فيها بعد السلام الواجب قبل الدخول، ومن له علم لا يقول بذلك، بل العاقل يقول السلام قبل الدخول أشدُّ؛ لأنَّه فرض لأدلته المذكورة ونحوها مما ذكرته في غير هذا الكتاب، والسلام الذي هو غير ذلك ليس واجبا **عندنا** وعند الجمهور من الأمة، ولا يصح لسعيد أن يقول وكلاهما من السنن، مع أن سلام الدخول مفروض في قوله تعالى: ﴿وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2].

رجع: ما لم يرِد خلاف السنة، أو التهاون أو الاستخفاف بها.

ومن غيره: فمن عاب السلام أو يقول للناس لا تستأنسوا، ويبرأ ممن يسلم فقد هلك، ولو على كلام سعيد، فكيف لا يهلك على كلام غيره.

---

(١) سورة النور: ٢٧.

(٢) سورة النور: ٢٧.

رجع: وإنما يهلك إذا ترك مطلق الاستئذان، فاقتحم على الناس في دورهم بغير استئذان؛ لما فيه من انتهاك الحرم وأذى المسلمين.

ومن غيره: هذا حق قد ظهر لي قبل أن تصل ورقات سعيد هذه بيدي بأكثر من سبع سنين بعد أن وصلتُ درجة الاجتهاد والحمد لله، ولم يقبله عني بنو مصعب[1]، وسيقبلونه إذا سمعوه من الأجنب عنهم، وذلك أنه يوجد في الأثر: أنه لا يهلك تارك الاستئذان إن لم ينكره، والذي يظهر لي أن بعض السلف قال: إن العلماء لم يصرِّحوا بكفر تاركه وتارك رد السلام، وتارك الوتر، ففهم منه من بعده أنه لا يكفر، وصرح بأنه لا يكفر، ولعل ذلك غير مراد، بل المراد أن ذلك موجب للهلاك ولو لم يصرحوا به.

رجع: إلا ما خُص بدليل لأحوال عارضة يسقط بها الاستئذان ضرورة، كبيتٍ وقع فيه حريق، أو قتال أو منكر، أو سمع فيه من يستغيث بالله وبالمسلمين، أو لأحوال أخر تقوم مقام الإذن عادة، حيث يتعارف بذلك في أوقات مخصوصة أو مطلقا، كمجلس إمام أو عالم أو وال أو قاض أو نحوهم، سواء كان من ناحية البيت المأهول أو غيره، إن اعتيدت الإباحة فيه، أو لأشخاص معينة ممن لا يستغني أهل الدور عن مداخلتهم، كالذين لم يبلغوا الحلم منهم، والذين ملكت أيمانهم، كما صرحت به الآية الشريفة، وكفى.

وإذا ثبت التخصيص في نفس الاستئذان بهذه القواعد، فينبغي النظر في المستأذِن (بكسر الذال) أيضا أيلحقه التخصيص بوجه أم لا؟ فنقول: نعم، إن وجوب

---

(١) بنو مصعب: هم بنو مزاب الذي سكنوا وادي مزاب بالجزائر. وهم فرع من قبيلة زناتة الأمازيغية، ونسبوا إلى مصعب بن محمد بن بادين، الذي ينتمي إلى قبيلة زناتة. وقيل إن أصل كلمة مزاب هي مصعب ثم صارت مصاب ثم مزاب. (انظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص٦).

الاستئذان معلق بوجود القدرة وعدم العذر. وأما لو قدَّرنا أن أحدا أدركه سبُعٌ، أو عدوٌّ يريد قتله، أو جدار يقع عليه، ولم ير الخلاص لنفسه إلا بدخول الدار، ولا يجد مهلة للاستئذان، جاز له تخليص نفسه باقتحام الدار على أهلها بغير استئذان، لكن يلزم في هذا الموضع غضُّ البصر، وكفُّ النظر عن المحارم إن أمكن.

ثم إن الحرائر من النساء اللاتي قد ثبت في السنة الصحيحة النهي عن رفع أصواتهن، والأمر بخفضهن لا يكلَّفهن برفع الصوت بالسلام من بعد فيأتين بما قد نهى الله عنه، وإنما يأتين من الاستئذان بما استطعن، ويتحرَّين لأنفسهن ما هو أليق بشأنهنَّ، وأوفق بحالهن من عدم رفع الأصوات، والاكتفاء بما يستدل به على الاستئذان من الأمارة الدالة على ذلك، ولو مثل دقِّ باب، أو قرع حجر على حجر، إلا أن يتأتَّى لهن السلام من قرب مع غضٍّ لأصواتهن، حتى لا يبلغ بهن إلى كراهة ولا منع، فيكن في ذلك كغيرهن سواء.

ولا يخفى أن الدور على ما بها من سعة الحيطان وضيقها، وبعد المساكن وقربها في قواعدها، أو غرفها، أو علاليها، أو ما دون ذلك منها، فقد تختلف في إمكان إبلاغ الاستئذان بالسلام على أهلها من الرجال والنساء، فيراعين الإمكان بلا مشقة؛ لأنَّ دين الله يسر ليس به عسر.

ومن غيره: ليست المرأة مأمورة بأن لا يسمع الرجل صوتها مطلقا، وقد صرَّح في **بيان الشرع** بأنه يجب السلام على المرأة في البيوت كما يجب على الرجل، فلا يجوز لها الدخول بلا سلام، بل حيث لم يجب عليها رفعه أو توسطه، وحيث لم يبح لها التكلم له، وآية التسليم في البيوت والاستئذان وأحاديث ذلك شاملة للنساء، لعدم قيام دليل مخصِّص لهن، كما ورد تخصيصهن عن الأذان والإقامة للرجال، ورفع صوتهن في مباح يجدنه بلا رفع أو بلا سماع رجل، أو في واجب كذلك، فإن كان يسمع سلامهن بلا

جهر صوت خفضن صوتهن، وإلا جهرن قدر ما يسمع ولو يسمع رجل، كما يجوز لهن مع وجود الرجال أن يتحمَّلن الشهادة عن الرجال الأجانب الجاهلين للشهادة، وأن يشهدن ابتداء لهم وعليهم، ويستفهمن الرجال ذلك فيما لم يفهمن عنهم، أو ما غفلوا عنه أو غفلن، ويؤدينها عند القاضي وشهوده العدول الذين بجنبه، وعند من يحضر من سائر المتنازعين، وممن يعينه على القضاء ويسدِّده، ويستودعن شهادتهن أيضا عند الأجانب، وكل ذلك مع وجود الرجال الذين يكفونهن ذلك، ومع وجود النساء اللائي هنَّ غير أجنبيات ممن يسمع كلامهن من الرجال، ومع إمكان أن يكتبن، وكما يجوز لها أن تبيع للأجانب أو تشتري منه، أو ترهن له وترتهن منه، وتودع عنده، وتعطينه أمانة وتعقد معه أجرا له أو لها، وتتكلم معه في سائر العقود، وقد قال الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1].

وكما أنه يجوز للمرأة الأجنبية أن تتعلم من الرجل النحو وغيره من علوم الإسلام التي ليست من علم الحال المضيق، كمسائل الصلاة التي لم تنزل، والبيوع وغير ذلك، وأن تعلِّم ذلك كله للأجانب. وترد الجواب للشيخ الذي يقرأ أو يعظ، وتسأله بحضرة الأجانب أيضا، وتقرأ أيضا جماعة الرجال، وتستر نفسها بنحو حصير، كما وقع ذلك في الجمل، ولم يشترطوا في ذلك أن لا يوجد من يعلِّمها من النساء، أو من يسأل لها من ذوات المحارم، أو من يعلِّم الرجال من الرجال.

وبات شيخ بحضرة تلميذه وزوجته (أعني زوجة الشيخ) يتناظر التلميذ معها إلى الصبح، وقال لهما: قد سمعتكما تترامیان بالخزف.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

وقال الشيخ عامر في كتاب الصلاة: إن المرأة مأمورة بالستر والانخفاض في مواضع لا تصادم فيها الأوامر والنواهي. يعني: وأما الموضع الذي تصادم فيه ذلك فتتكلم وترفع صوتها إن احتاجت إلى رفعه، كما أمر الله المكلَّف بالاستئذان والسلام، فالاستئذان أنواع: منه دق الباب، والسلام تعبدنا فيه بالنطق فقط بلفظ مخصوص. وقال أيضا: هي مأمورة بالانخفاض والستر في كل حالاتها، إلا ما قام الدليل على غيره. وآية السلام وأحاديثه دلائل على رفعها صوتها على قدر ما تسمع؛ لقوله في كتاب الوصايا: الخطاب شامل للنساء مع الرجال عند أهل العلم إلا في أمور مخصوصة، فمن ادعى أن السلام مخصوص فليأت ببيان، فإذا أبيح لها أن يسمع الأجنب صوتها في مباح يتم بهما معا كبيع، فكيف يمتنع في سلام أمر المكلَّف أن يوقعه إلى أهل البيت.

وفي **الإيضاح والنيل**: يجوز السلام بين الرجال والنساء في المنزل وفي الفحص. وإذا جاز أن تسلم المرأة على الرجل، ويسلم عليها سلام الملاقاة فيلزمها الرد، فأحرى أن يجب عليها السلام في البيوت، وقيل يكره أن يسلم عليها في الفحص، فلا كراهة في غير الفحص، وإنما يمنع سلام الملاقاة بين الرجل والمرأة إذا كان لريبة.

وسلَّم عمر على امرأة فنهرته، فتسليمه حق، ونهرها له غير مأخوذ عنها؛ لأنَّه لم يصوبها فيه، وفي تسليمه عليها في الملاقاة وهو غير واجب أحوج إلى ردِّ السلام، ولو منعت من سماع الرجل صوتها مطلقا لم يكن يسلم عليها؛ لأنَّه يوجب الرد. وقد كانت غير ملزمة بأن تتكلم فيسمعها.

وفي **الديوان**: إن لم يكن رجل مع إمام النساء نبهته ذات محرمته، وإن نبَّهته غير ذات محرم فلا بأس. ومنع الكوفيون ابتداء السلام من النساء على الرجال في غير الاستئذان في البيوت؛ لأنهن أمرن بخفض أصواتهن، وأجازت المالكية للعجوز، وأما في

الاستئذان فتسلّم ولو شابة، وربما غلا[١] بعض العامة فيمنعوا النساء من السلام في البيوت ولو كنّ عجائز يجوز لهن وضع ثيابهن، ولم يكن ممن يشتهَى. وجاء عن عطاء: "لا سلام للنساء ولا على النساء"، لكنه مرسل ضعيف السند، وحائل لأن يكون وارد في سلام الملاقاة في غير البيوت، بمعنى: لا يسلمن على الرجل ولا يسلم عليهن الرجل؛ أي إذا خيفت الفتنة، بدليل أنه يسلمن على النبي ﷺ، ويسلم عليهن، وكذا الرجال، أو أريد لا يتأكد بينهما وبين الرجل في الملاقاة في البيوت، لكن نفي الوجوب فبقي الجواز.

ومن غيره: هذا، وأما قولك: أمر السلام منسوخ بالحديث المروي عن النبي ﷺ حيث قال: «**لا سلام في مسجدي هذا -أو في المسجد-**»[٢] والشك منك، فالله أعلم، وأنا لا أدري صحة هذا الحديث ولا حفظ عندي فيه، ولا أعلم أنِّي وقفت عليه في شيء من الآثار، ولا أعرف صحته في النظر، إلا أنِّي لا أنكره جحدا وإلا[٣] أوسعه ردا لعدم الإحاطة بالعلم، ولإمكان أن يكون عدم اطلاعي عليه قصورا مني كما هو الأليق بالحال، لكن لم أجد في أثر أصحابنا المشارقة ولا سيرهم وأسفارهم ما يدل عليه البتة، ولئن ثبت وصحَّ أنه من الحديث، فالقول بنسخه لا يصح إلا على أصل يعتمد عليه، وإن لم يصح معنى أصل الحديث فكيف يجوز لنا القول بنسخه، وهذا لا يكون إلا اتباعا للظنون.

ومن غيره: وفي **النيل**: لا يسلم على من في المسجد، وكذا في **الإيضاح**، وقيل:

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: على.

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) هذا في الأصل. ولعله: ولا.

من كان في المسجد أحق بالسلام، وفي الأثر: قيل لا يسلم على من في المسجد، وذكره في **الإيضاح** أيضا، وذلك أنه شرع السلام أمانا، ولا خوف على من في المسجد، وأيضا لعل من فيه مشتغلا بالذكر ولو في قلبه فلا يشغل، و(ال) في المسجد للعموم الجنسي، والكلام على ظاهره لا على تأويل.

ووجه القول بأنه أحق بالسلام أن السلام دعاء بالسلامة، أو الإشارة إلى أن الله مطلع عليك أفي ذكر أنت أم في غفلة أو في إخلاص أو في رياء؟ **والصحيح** أن السلام مشروع في المسجد؛ لأنَّه ﷺ يسلم فيه على الناس، ويسلم الناس فيه عليه، وذلك كثير. وأذكر لك يا سعيد حديثا واحدا تكرر فيه السلام في المسجد مسجد المدينة، قال المحدث محمَّد بن إسماعيل: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد على رسول الله ﷺ في ناحية المسجد فصلَّى، ثم جاء فسلم عليه، أي على النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع فصلَّى، ثم جاء فسلم، فقال: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[1].

---

(١) رواه البخاري، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم:٦٢٥١؛ ومسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم:٣٩٧.

وأذكر لك حديثا آخر من **صحيح الربيع** بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هكذا: أبو عبيدة عن جابر بلغني عن رسول الله ﷺ: بينما هو جالس ذات يوم في المسجد إذ مرَّ ثلاثة نفر، فقصد اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد في حاجته، ولما وقفا على رسول الله ﷺ فسلَّما، فقصد أحدهما إلى صفَّة فقعد فيه، وقعد الآخر خلفه، ثم أقبل ﷺ على الصحابة فقال: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟**» فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «**أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**»(١).

رجع: لكن إذا ثبت هذا الحديث فيجوز تأويله وحمله على أحسن الوجوه، وأقربها إلى الهدى، وأوضحها في اللفظ والمعنى، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾(٢)، والذي يظهر لي فيه -إن صح الحديث- أن السلام فيه التسليم الذي هو بمعنى الاستئذان، ومعناه أنه [لا في مسجده ﷺ وهكذا في غيره من المساجد بالقياس عليه، وذلك أنه لما كانت المساجد تسمى بيوتا في كتاب الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾(٤) كان وجوب الاستئذان بالتسليم من خارج على من فيها أوَّليا؛ لأنَّها من جملة البيوت التي يشملها

---

(١) رواه الربيع في مسنده، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٣١؛ والبخاري، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، رقم: ٦٦.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

(٣) هذا في ب. وفي الأصل: الاستئذان.

(٤) سورة النور: ٣٦.

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1]، ولما كان مظنة لذلك ثبتت السنة أن لا سلام بمعنى لا استئذان فيها؛ دفعا للوهم ورفعا للإشكال، وهذا بحمد الله ظاهر سديد.

فإن قلت: في هذا عدول عن الظاهر، والمعروف أن السلام هو التحية، فحمله على غيرها لا يسلَّم. قلنا: إن السلام في الأصل من الألفاظ المشتركة لمعانٍ كثيرة، ومن شأن اللفظ المشترك أن يحمل في كل موضع على ما هو اللائق، ولا دافع لذلك حتى يحتاج له.

ومن غيره: ليس ذلك حديثا، بل هو كلام بعض المتقدمين، ولفظه: "لا سلام في المسجد" و(ال) للجنس، فضلا عن أن يحتاج إلى ذلك التكلُّف في تأويله، بل هو كلام يحتج عليه بسلامه ﷺ، والسلام عليه في المسجد كما مرَّ. وتسمية المسجد بيتا ولو كان ظاهرا لا خفاء فيه؛ لأنَّه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾، لكن لا يتوهم عاقل أن مراد المساجد في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾. **انتهى**



(١) سورة النور: ٢٧.

باب في وجوب الإمامة والسؤال عن وجه قتل الممتنع من قبولها

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقرَّ إخواننا علماء أهل زوارة بأن الإمامة واجبة إذا تمَّت شروطها كما نقول، وصرح بذلك الشيخ عبد الله الفزاري، وإنما قال بأنها غير واجبة ولو تمت شروطها عيسى بن عمير، وليس من أهل زوارة ديانة، وقد ردوا عليه ردًّا شديدا.

وسئل عن وجه قتل الممتنع من قبول الإمارة في كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة وغيرهما؟

الجواب: إنه إذا جعلت شورى فاتَّفق غير الواحد على الواحد كان تعطيلا لإقامة الشرع والحدود، ولا يكفيه وجود مثله أو أفضل منه ولو كان لأنَّ غيره ملغى، ومن عطَّل الحدود والشرع قُتل، سواء أقام بالصد عنها كالمشركين والفساق، أو تركها بعد أن قامت عليه، ولو ترك لغيره، فلعل هذا أيضا يمتنع.

وفي قتله بذلك الترك زجر لغيره ممن يتفق عليه بعده عن أن يمتنع، وأيضا هو بامتناعه شبيه بالطاعن في الدين؛ بجامع إبطال القيام بالدين، وأيضا هو شبيه بالمرتد؛ بجامع التخلي عن الدين، وإذا أبى وأصرَّ برئ منه قتل أو لم يقتل، وأيضا هو كمنكر الإمامة بلا تأويل يحل دمه، وأيضا هو كمن ردَّ الإجماع فيقتل، ولا يعتدُّ بخلاف من لم يوجب الإمامة لقتله وظهور خطئه.

ولما تعيَّن القضاء على محكَّم الهواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأبى قال له الإمام أفلح ومن معه من المؤمنين والعلماء: إن تخلفت فقد أعنت على كل فرج يوطأ حراما، وكل دم يسفح بغير حق، وكل مال يؤكل من غير حل، فأجاب، وعزل أبو عبد الله بن أبي عمر بن أبي منصور عن القضاء، ثم طلبوه للقضاء فقال: لولا أنِّي خِفت أن أكون كمن قتل نفسه ما رجعت في أموركم أبدا.

باب في أحكام ملل الشرك وأحكام بللهم ورطوباتهم وذبائحهم والنهي عن التشبه بهم في هيئاتهم ومعاني ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقر إخواننا علماء أهل زوارة بأن المشركين يدعون إلى التوحيد والمخالفين من أهل التوحيد يدعون إلى ترك ما به ضلوا، وهذا حق، وأنكروا أن ينسب إليهم غيره.

وقال نفعنا الله بعلومه: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فقد سألني بعض علماء المالكية سؤال استفادة عن بلل أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك، وقال: إني أرضى وأكتفي بما تقول، وأترك منازعة بني مضاب في ذلك، وقال: إن كلامك حكم بيننا، ونسيت اسم ذلك المالكي لتلف ورقته عني، وكثرة الأشغال وترادفها، وترادف أوراق السؤال، فليعتذر عني له بذلك من عرف به وليعذرني هو، وليعلم أنه لا يحسن له نزاعهم؛ لأنَّهم لا يعلمون الخلاف في بلل المشركين وأهل الكتاب وهو مشركون أيضا، ويأخذون بالأحوط، ولا سيما كثر الآن اختلاط المجوس وغيرهم بأهل الكتاب وعدم التمييز بينهم، فمن نازع العامة من الإباضية في الحوطة فقد ظلمهم؛ لأنَّهم متمسِّكون بقولٍ من أهل العلم.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فقيل هم مشركو العرب لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1] وهذا ظاهر، وأما أهل

---

(١) سورة التوبة: ٢٨.

الكتاب فقد قال الله تعالى فيهم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، فإذا حلَّ ما عملوه من طعام فبللهم طاهر، ولو لم يعطوا الجزية كما أطلقتِ الآية ولو حاربوا، كما أكل رسول الله ﷺ من شاة اليهودية ونحوها. وقيل طعامهم وذبائحهم وهي حلال ولو لم يعطوا الجزية، أو شرط إعطائها قولان كما في **إيضاح** الشيخ عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد روي أن عمر ﷺ توضَّأ من جرَّة نصرانية بلا غسل، فقيل لم يصح.

وقد قيل إن الله تعالى سمَّى المشركين أنجاسا لعدم توقيهم الأنجاس، فتعين غسل ما مسُّوه من بلل. وقيل تسميتهم أنجاسا ذما لهم، كما سمَّاهم قردة وخنازير. ويبحث في الأول بأنه إذا كان تنجيسهم لعدم التوقي فإذا غسلوا أيديهم فكل ما مسُّوه طاهر مع يبس أو بلل، وإن كان تنجيسهم لذاتهم بسبب الإشراك لم يزل التنجيس قائما ما داموا على الإشراك، والقولان في المذهب.

ومن أقوال المذهب أن المشرك مطلقا إن عمل طعاما بحضرتك ولم يغب به أو جاء بثوب غير منشور فاحكم بطهارة ذلك، و**المشهور** أن ذلك في الكتابي والمجوسي، وقيل إن المجوسي نجس دون الكتابي، وأنه إن بلَّ الكتابي الخيط بفمه نجس.

وفي كتاب **الإشراف**: ثبت «أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أسلم أن يغتسل»[2]، واختلفوا في الكافر يسلم؛ فكان مالك بن أنس يرى أن يغتسل، أي غير الكتابي أو كتابيا، وأوجب ذلك أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي: أحب أن يغتسل. وقال **أصحابنا**: يجب على كل من أسلم من شرك أن يغتسل غير كتابي أو كتابيا،

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) روى أبو داود عن قيس بن عاصم قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم: ٣٥٥.

وبذلك قال محبوب من أصحابنا القدماء المعاصرين لمالك، وله قراءة في القرآن كنافع.

وأكثر علماء الأمة على أن أعيان المشركين طاهرة، ولا فرق بين عباد الأصنام وغيرهم من أصناف المشركين في ذلك، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وفي مصنف ابن مردويه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه «**مَن صَافحَ مشْركًا فليتوضَّأ**» أي يغسل يده، كما روي: «**فَلْيَغسِل كفَّيهِ**»[1]، وفيه أيضا: عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده: استقبل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام فناوله يده فأبى أن يتناولها، فقال: «**يَا جِبْرِيلُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ يَدِي؟**»، فقال: «**إِنَّكَ أَخَذْتَ بِيَدِ يَهُودِيٍّ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدًا مَسَّتْهَا يَدُ يهُودِيٍّ كَافِرٍ**»[2]، فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ، فناوله يده فتناولها.

وإلى قول ابن عباس قال الفخر الرازي: وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية. وعليه جرى الإباضية الوهبية، وهو **الصحيح**، فمن عنَّف عامتهم على ذلك فقد ظلمهم، ولا يعدل عن الآية والحمل على ظاهرها إلا بدليل منفصل محقق، فلا يحل الشرب من أوانيهم ومواكلتهم ولا لبس ثيابهم، ولكن قد ورد أنه ﷺ أكل طعامهم كما مرَّ، وقد يقال إنه منسوخ بالآية، ولكن لا يتبادر ولا يخفى أن الاحتياط أولى، ولا سيما أن أخبار الأكل آحاد فلا تقاوم الآية إلا بالتأويل.

وإن قلت: لو كانت أعيانهم نجسة لم يكن طهارتها بالإيمان، إذ لا يعقل كون الإيمان مطهِّرا، ألا ترى أن الخنزير لو قال لا إله إلا الله محمَّد رسول الله ﷺ لم يطهر، وإنما يطهر نجس العين بالاستحالة على قول من يرى ذلك، وعين الكافر لم تستحل

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور، ٤/١٦٥.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٢٨١٣؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم:١٣٠١.

بالإيمان عينا أخرى.

قلت: الحكم لله ﷻ إذ حكم بطهارة ما هو نجس مع بقائه على حاله حكمنا بها، فالطهارة والنجاسة لا ترتبطان بالاستحالة أو عدم الاستحالة، وأبدان الكفار مقرة بأنه لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، والكفر إنما هو في اعتقادهم وأرواحهم فهي تدخل النار، والتألُّم لا يكون بها بل للروح. وقوله تعالى: ﴿نَجَسٌ﴾ تأكيد كأنهم عين النجاسة، أو يقدر مضاف: أي ذووا نجس، وذلك الخبث بواطنهم وفساد عقائدهم؛ ولأن معهم الشرك الذي هو أقبح من النجس، ولأنهم لا يتطهَّرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، أو نجس صفة مشبهة: أي فريق نجس أو فرد نجس باعتبار لفظ فريق، وأخبر به عن الجمع نظرا للمعنى، ويناسب الوصفية قراءة أبي حيوة ﴿نِجْسٌ﴾ بكسر النون وإسكان الجيم.

وفي **مدونة** مالك: "لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه". قال سحنون: يحملان على النجاسة، وروى ابن القاسم: أن ما أدخل يده فيه نجس وسؤره طاهر. وروى ابن القاسم أيضا أن سؤره مكروه، وفي إعادة المصلِّي به مع وجود غيره ثلاثة أقوال؛ يعيد الوضوء لا الصلاة، أو يعيد الصلاة في الوقت، والأول في سؤره والثاني بما أدخل يده فيه، وإن لم يجد غيره فقولان؛ يتوضأ به، فإن لم يتيمم أعاد أبدا وتيمَّم، وإن توضَّأ ففي إعادته في الوقت أقوال؛ ثالثها فيما أدخل يده فيه، وسؤر غير معتدها طاهر، وحاصل الثلاثة الإعادة في الوقت، وأن لا إعادة، والإعادة فيما أدخل يده فيه لا في السؤر، وهذا كله على مذهب ابن القاسم.

ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير يفسده يسير النجاسة وإن لم تغيِّره، وهذا **مذهبنا** معشر الإباضية كما جاء به الحديث، وأما على رواية المدنيين فسؤره مكروه. وفي **المدونة** يصلي بما نسجه الذمِّي لا بما لبسه. قال خليل: ولو كان جديدا.

قال: والمشهور أنه لا يصلي بلباسهم، وفي المدونة: لا يصلي بثياب أهل الذمة التي لبسوها ولا بأس بما نسجوا. وكان ابن عرفة يفتي بغسل كل ما لبسوه؛ لأنَّهم لا يتوقون النجس، وقيل: لا بد من غسل ما يرقدون فيه وما يلبسونه في الوسط لا ما يلبسونه في غير الوسط.

وأما مسائل الرخص والشدَّة في كتبنا وكتب المالكية سواء، فما بالهم يشدِّدون على عامَّتنا إذا رأوهم يحتاطون لأنفسهم، وقد ذكرت بعض ذلك في **هيميان الزاد** وفي **التيسير**. وذكر في أثر وائل: وسألته عن رجل انتقض وضوءه فهل يأخذ من ماء اليهود والنصارى؟ قال: كان الربيع بن حبيب وهو الراوي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابة عن النبي ﷺ يكره آنيتهم، ويكره كل شيء ابتل عندهم، إلا الحبوب وذبائحهم ما لم يدخلوها في بيوتهم، فإذا دخل اللحم في بيوتهم فلا يصح الشراء منهم.

وقال غيره: لا بأس بذلك؛ لأنَّ امرأة من اليهود جعلت لرسول الله ﷺ قصعة لحم وخبز فأكل منها، فأصابه السمُّ من أجل ذلك، وأن عمر بن الخطاب ﷺ صالح قوما من أهل الذمة على ضيافة المسلم ثلاثة أيام ولياليها. قال: وذلك ثابت عليهم إلى اليوم. وأن عامة الزيت الذي يباع بمكة والمدينة إنما يقوم بها تجار النصارى وأهل الحرب، يأخذون منهم عشر ما يتجرون به من الزيت والسمن والعسل والخل وغير ذلك في صلح أبي عبيدة بن الجراح ﷺ مع بعض أهل الشام. وروي عن محبوب عن الربيع بن حبيب بعض ما ذكرت، ولمحبوب هذا قراءة يذكرها بعض قومنا كما يذكرون قراءة نافع وغيره.

وسئل عن طعام أهل الذمة خبز مشرود ولحم مطبوخ؟ قال: أخبرني عمَّار أنه سأل الإمام عبد الوهاب ﷺ عن طعام أهل الذمة فقال: والله لا آكله أبدا. فما ندري حرمه أم لا؟ فقلت له: ما تقول أنت فيه؟ قال مكروه، وأصحابنا وعنهم نأخذ يقولون لا

بأس بأكله، إلا أن تقذره النفوس.

وسألته عمن اشترى عجمية وهي طفلة إذا غسلت يديها وعالجت طعاما ولم يحفظها أحد، أيؤكل ذلك الطعام؟ قال: نعم. وسألته عمن اشترى عجمية بالغة لا تعرف التوحيد، إذا غسلت يديها وعالجت طعاما ولم يحفظها أحد، أيؤكل ذلك الطعام؟ قال: لا.

وعن عمران بن حصين أنَّ النبي ﷺ وأصحابه توضَّؤوا من مزادة امرأة مشركة(١). وعن أبي ثعلبة الخشني قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم؟ قال: «**لا تَأكُلوا إلاَّ أنْ لاَ تجِدُوا غَيرَهَا فاغسِلُوهَا وكُلُوا**»(٢) فهذا نهي تنزيه، وخوف أن تكون فيها ميتة أو لحم خنزير بدليل وضوءه من مزادة مشركة، وأنه أكل من مشوية اليهودية.

وفي كتب الحديث: كان عمر يتوضأ من أواني النصارى. وعن ابن حزم من علماء الأندلس أن أبدان المشركين نجس كالكلاب، وهو قول ابن عباس. قال ابن حجر: وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن عن عرقهن، ومع ذلك لم يجب من غسلهن إلا ما يجب من غسل المسلمات، فدل على أن الآدمي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال، بل يتنجس ما يعرض له من خارج.

قلت: مرَّ أن الحكم لله تعالى، فمن شاء حكم بتنجيسه ومن شاء حكم

---

(١) روى القصة كل من: البخاري، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم:٣٤٤؛ ومسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم:٦٨٢.

(٢) رواه بمعناه كل من: البخاري، باب آنية المجوس والميتة، رقم:٥٤٩٦؛ ومسلم، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم:١٩٣٠.

بطهارته، فأهل الكتاب مشركون كما أن أهل الصنم مشركون، وأحل الله بلل أهل الكتاب دون بلل سائر المشركين، وتقدمت أحاديث وأخبار في ذلك.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فيقول الكاتب أحمَّد بن الحاج يوسف اطفيَّش: جاءني سؤال من مصر عن مسائل:

الأولى: هل يجوز ما يفعل بعض الناس من لبسهم لباس النصارى لقضاء المصالح وعود الفوائد؟

الجواب: إنه لا يجوز ذلك، وأنه من الأكل للمال بباب المحرم، وأنه من باب الأكل بالدين، وأنه اختيار للدنيا على الدين، وأنه ذم للدين الإسلامي ونقض له وإهانة له، وتسبب في دخول المسلمين في دين الكفر، وباب يجر إلى ترك الصلاة والطهارة والصوم وأصول الإسلام سترا على أنفسهم ليعاملهم المشركون، فلو فعل ذلك لعلموا أنه مسلم وكذا يضيفونه بلحم خنزير، أو بما لا يجوز فتحره نفسه إلى مطاوعتهم في أكله، وإذا رآه الناس يلبس لباس المشركين فيجد ما لا يجد من المال بدون لبس لباسهم كثر لبس لباسهم في المسلمين، فيجرون بذلك إلى ما ذكر مما لا يجوز فهو ضال مضل.

وقد يذكرون التثليث فإن لم يثلِّث معهم علموا أنه مسلم، فتدعوه نفسه إلى التثليث سترا عليها فيكفر؛ لأنَّه غير مضطر إلى ذلك، فضلا عن أن يباح له الكفر بلسانه مع اطمئنان قلبه، وربما عاملوه بنفع ما لأنَّهم يظنونه مشركا وهو غير مشرك،

فيكون قد أكل حراما فيلزمه الرد إليهم أو طلب الحل منهم، ودخل بذلك اللباس في خبر «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١)، ولا يعذر في أنه لم يقصد التشبه لذاته، بل ليصلَ إلى مصالح دنيوية؛ لأنا نقول قد أوقع الشبه حيث لا يجوز إيقاعه، وربما عارضه كفر حين كان معهم، كصلاة يصلونها فيفعل صورته معهم إذ لو لم يفعله لعلموا أنه مسلم مثلا، ولا يعذر في فعل صورة الكفر، إذ لا ضرورة عليه إلى ذلك، ومن رآه يفعل معهم صورة كفر يبرأ منه ويلعنه فقد أوقع البراءة على نفسه، ولا يعذر إذ لا ضرورة تلجئه إلى ذلك، بل من رآه في لباسه وتبرأ منه بناء على القول بالبراءة بالعلامة حلَّ له ذلك، فقد دعا إلى البراءة من نفسه، بل إن تبرأ منه من علمه قبل ذلك موحدا ظنا أنه ارتدَّ لم يظلمه فيما قيل.

وكل مال كسبه بذلك لا تقبل صدقته منه، ولا حجُّه به، ولا صلة رحم به، ولا تعبُّد من العبادات إلا إن تاب نصوحا وردَّه.

وإذا لبس لباسهم وعاملهم وربح في ذلك مالًا كثُر فِعل ذلك في الناس، فينقص عدد المسلمين بحسب الظاهر بذلك، فتذل أنفس الباقين، وتعز أنفس الكفرة، ويشتد بغضهم على الباقين، ولعل فعله ذلك يكون سببا للفقر وعدم الربح لحديث «**مَنْ حَاوَلَ أَمْرًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَبْعَدَ مِمَّا رَجَا، وَأَقْرَبَ مِمَّا اتَّقَى**»(٢)، وقد يكون يستر شأنه عن أولاده وزوجه لئلا يكشفوا للناس أنه موحد في سره فيتهمون أنه ارتدَّ فيشركون.

---

(١) رواه أبو داود، باب في لبس الشهرة، رقم: ٤٠٣١؛ وأحمد، رقم: ٥١١٤.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية، ٣٣٩/٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، من حاول أمرا بمعصية كان أفوت لما رجا..، رقم: ٥١٣.

وكسبه من ذلك خبيث يزداد به قلبه قسوة وغلظة، وفي الحديث أمرنا الله ﷻ أن نكسب الحلال ونعمل العمل الصالح، كما ورد في القرآن الكريم. وورد في مواضع من القرآن الأكل من الطيبات بمعنى الحلال وبمعنى المستلذات، ومعلوم أنه لا بد فيها من التقييد بالحلال.

وإذا كان الأكل بالدين حراما فالأكل بإيهام تبديله بالشرك أشد حرمة، فمن تبع ذلك اللابس ولبس مثله أو أجازه أو ترك النهي قادرا فقد شفع شفاعة سيئة فله كفل منها، ومن تبعني في النهي عن ذلك وتقبيحه فقد شفع شفاعة حسنة فله نصيب منها، والعمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذا الذي يلبس لباسهم لا يخلو قلبه من حبهم قبل ذلك فيستمرئه، ومن أحب معاملتهم[1]، وجاء في الحديث: «**مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنهُمْ**»[2] ، وتغره نفسه فينفر، ولا يتفطن بأن تقول لا أحبهم، بل أعاملهم بالظاهر، وفيها طرف من الحب خفي. وافرض أنه لم يكن فلْيَخف أن يكون، وذلك منه كبيرة، والكبيرة تنقض الوضوء، فهو مصلٍّ بلا وضوء، وتنقض الصوم إن فعلها حال الصوم فلا صوم له ولا صلاة؛ لأنَّ كثيرا من الأحاديث تدل على ذلك، ولو اختلف فيما لا ينقض عليه كما نصَّ على الغيبة والنميمة والكذب واليمين الفاجرة ونظر الشهوة، وليس كون فعله ذلك غير مكفر له مبيحا له، بل انتفى شركه وبقي أنه فاسق بذلك، منافق نفاقا غير نفاق شرك، وهو نفاق كفر النعمة ونفاق بالجارحة.

ولا يجوز لباس المشركين ولو لدفع حرارة الشمس أو البرد إلا لضرورة لا محيد عنها؛

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل فيه سقطا.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير بمعناه، ١٩/٣، رقم:٢٥١٩.

لأنَّ دفع الحر والبرد يختص بلباسهم، وقد جاء في الأثر بالنهي عن زي الفساق في اللباس وغيره، فكيف زي المشركين. وأنا متعجب ممن يفتي بجواز لباسهم لنحو حر واقتصاره على الكراهة فقط مع الإيهام، وإنما الكراهة فقط، وإن فعل ذلك في داره فقط أو خاصته أو من يسكن إليه مع أنه يبين لهم العذر والأمر. قال الله ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] (الآية)، وموادَّتهم موالاتهم ومظاهرتهم، أو اكتساب ودهم ولو بلا مظاهرة، بل حبهم مطلقا حرام، إلا إن كان بالطبع لنفعهم له فليعالج زواله.

والآثار شاملة للفاسق ولو موحِّدا، فإذا لم يوالهم لكن لم يعادهم فهو كافر بالجارحة، ففي الطبراني -نسبة إلى طبراستان وهو غير الطبري المنسوب إلى طبرية الشام-، وفي الحاكم الترمذي من نسخة عتيقة عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ: يقول الله تبارك وتعالى: «**وعزَّتي لَا يَنَالُ رَحْمَتِي مَنْ لَم يُوَالِ أَوْلِيَائِي ويُعَادِ أَعْدَائِي**»[2]، وفي مسند أحمد وغيره عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ: «**أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**»[3].

وذكر الديلمي في مسند الفردوس -تحصلت لي منه نسخة صحيحة عتيقة من

---

(١) سورة المجادلة: ٢٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٥٩/٢٢، رقم: ١٤٠؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول، في النعمة والرحمة وذكر بلوغ ذرى الإيمان، ٧٨/٢.

(٣) رواه أحمد، رقم: ١٨٥٢٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف، باب ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد، رقم: ٣٤٣٣٨.

أهل مليكيش[١]- من طريق الحسن عن معاذ عن رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تجْعَل لِفَاجِر**-وفي رواية: **وَلَا لفَاسِق**- **عليَّ يدا وَلَا نعْمَة فَإِنِّي وجدت فِيمَا أوحي إليَّ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**»[٢].

وإن قال ذلك اللابس لا أحبهم وصدق فليترك ذلك لئلا يصل به إلى حبهم، ولئلا تلزم جملة المضار الدينية المتقدمة.

وذكر سهل التستري أنه: "من صح إيمانه وأخلص توحيده فإنه لا يأنس إلى مبتدع ولا يجالسه ولا يؤاكله ولا يشاربه ولا يصاحبه، ويظهر له من نفسه العداوة والبغضاء، فكيف بمشرك، ومن داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن، ومن تحبب إلى مبتدع يطلب عزَّ الدنيا أو عرضا منه أذلَّه الله بدل العز، وأفقره بدل الغنى، ومن ضحك إلى مبتدع نزع الله نور الإيمان من قلبه، فكيف بمشرك، ومن لم يصدق فليجرب".

وهذه نصيحة لذلك اللابس من مؤلف هذه الورقات، ولم أزل أحب لكم الصلاح ومن ذلك اشتغالي بهذه الأوراق، فيا إخوتي اتركوا لباس المشركين، ولا يغرنكم إفتاء المفتي بالإباحة أو بالكراهة لا بالتحريم، وقد روى البخاري في التاريخ عن وابصة عن رسول الله ﷺ: «**اسْتَفتِ نَفسَكَ ولَو أَفتَاكَ المُفتُون**»[٣] بضم الميم وهو جمع المفتي، أو

---

(١) مليكش: من قرى وادي مزاب، واسمها المشهور (آغليشت)، وتسمى بـ:(مليكة)، تأسست عام ٧٥٦هـ/١٣٥٥م. (انظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص١٨).

(٢) رواه الديلمي في الفردوس بلفظ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَل لِفَاجِر عِنْدِي نعْمَة أكافئه بهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة»، رقم: ٢٠١١. وأخرجه السيوطي في الدر المنثور بلفظ قريب، ٨/٨٧.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير بلفظ: «استفت نفسك»، دون ذكر بقية الحديث، رقم: ٤٣٢. وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال بلفظه، وعزاه إلى البخاري في التاريخ الكبير، رقم: ٢٩٣٣٩.

فتحها وهو المفتون في دينه حتى أفتى بالباطل، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا في النِّعالِ وخَالفُوا اليَهُود**»[١]، وقال: «**اصْبغُوا**» -أي اخضبوا- «**فإنَّ اليهودَ والنصَارَى لاَ يَصْبغُون**»[٢] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. الشاهد: الأمر بمخالفتهم.

وأما نفس الخضاب والصلاة في النعال فبسطته في غير هذا، وقال ﷺ: «**جُبِلَتِ هذه الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا**»[٣] رواه ابن عدي وأبو نعيم.

وليس من رخص الله التحبب إلى كافر لغرض دنيوي، ولو اضطر الإنسان إلى ذلك اضطرارا واضحا، أو كان يجلبهم إلى الإسلام بذلك لجاز، وإنما غرضكم التجر وإكثار المال والتكاثر. والله الذي لا يحلف إلا به لا أقبل عنكم أن تقولوا أردنا جلبهم إلى الإسلام ولا لحقتنا ضرورة ألجتنا إلى ذلك، فإنه كذب تصيب مرارته النيل، وما هو صورة كفر ولم يقصد به كفر فليس بكفر، إلا أنه يحرم فعله لأنَّه يوهم الكفر.

قال البيضاوي: وإنما عد لبس الغيار وشد الزنار ونحوهما كفرا؛ لأنَّه يدل على التكذيب، فإن من صدق الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجترئ عليها ظاهرا؛ لا لأنَّها

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ قريب، رقم:٧١٦٥، ٧/٢٩٠. ورواه أبو داود بمعناه، باب الصلاة في النعل، رقم:٦٥٢.

(٢) رواه الخمسة بلفظ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»، صحيح البخاري، باب الخضاب، رقم:٥٨٩٩؛ صحيح مسلم، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم:٢١٠٣.وينظر سنن أبي داود، رقم:٤٢٠٣؛ والنسائي، رقم:٥٢٤١؛ وابن ماجه، رقم:٣٦٢١.

(٣) رواه وأبو نعيم في الحلية، ٤/١٢١؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء، رقم ٤٤٥، ٢/٢٨٦.

في نفسها كفر، يعني أنها ليست كفرا من فاعلها، وإنما هي دالة على الكفر، فأقيم الدال مقام المدلول عليه في الزجر والتحريم، لا في الحكم بأنه كفر، وذلك حماية لحريم الدين، وذبٌّ عن حماه حتى لا يحوم حوله أحد ولا يجترئ عليه، وليس كل كبيرة تدل على التكذيب كالزنى والسرقة.

ولا يجوز لبس شعار الكفر سخرية بهم؛ لأنَّه كاللعب بالمعصية وليس كفرا، وعلى كل حال لا يحكم بكفر من تزيا بزيِّهم إذا علمنا أنه مؤمن، ولكن ينكر عليه، فإنَّ في التزيِّي بزيِّهم ستر الحق وهو تزيي المؤمنين، وإظهار الباطل وهو زيُّهم، وليس زينا معشر المؤمنين حقا لذاته وشرعا، بل لمخالفة زي المشركين، ولا زيهم كفرا لذاته وباطلا، بل لأنَّهم امتازوا به عن المؤمنين، ولو لبسنا لباسا آخر غير لباس المشركين لكان جائزا حلالا.

وقد قال الله ﷻ وتبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[1](الآية)، لا تميلوا إليهم بحب القلب أدنى ميل. والمراد بهم كما قال ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس: "المشركون". وشمل النهي مداهنتهم، وترك التغيير عليهم مع القدرة، ولا شكَّ أنه من يلبس لباسهم ليروج عندهم يتقرب إليهم بذلك اللبس وغيره. قال المفسرون: شملت الآية التزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم ومجالستهم من غير داعٍ شرعي، وكذا القيام لهم ونحو ذلك، أو الآية شملت المشركين وغيرهم ممن ظلم، ولبس من يميل إلى الراسخين بالظلم بالحب والمجالسة والتزيي بزيهم في الكلام واللباس وإدخال السرور عليهم.

---

(١) سورة هود: ١١٣.

قال رجل لسفيان: إني أخيط للظلمة فهل أعدُّ من أعوانهم؟ قال: لا، بل أنت منهم، والذي يبيع لك الإبرة من أعوانهم؛ يعني أنك منهم، والذي يبيع لك الإبرة عون لك فهو عون للظالم الذي هو أنت، فهو عون لهم إذا كان عونا لك مع أنك منهم، أو أراد أنت منهم، وبائع الإبرة من أعوانهم، وهو ظاهر لفظي والمعنى واحد.

كتب ناصح للزهري إذ خالط السلاطين: إن أيسر ما احتملت أنك أنست وحشة الظلم، وجسر لهم إليه، وسُلَّم لهم إليه، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا لك. وذكر الأوزاعي أنه لا أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا. وعن محمَّد بن سلمة: الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء.

وإن كان الذي يلبس لبس المشركين معروفا عندهم ففيه المضار المذكورة الدينية إلا قليلا، مثل أن لا يضمن لهم، ولا يطلب إلا فيم أعطوه لأنَّهم عارفون به. قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا»[1]، وقال ﷺ: «أَهْلُ البِدَعِ كلاَبُ أَهْلِ النَّارِ»[2] وقال ﷺ: «مَن ابْتدَعَ سَيِّئَةً فَعَليهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مِنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3]، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ﴾[4] (الآية).

---

(١) رواه الربيع في مسنده، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم:٤٢. ورواه الفاكهي في أخبار مكة بمعناه، ٣٢٨/٣، رقم:٢٢٠١.

(٢) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم:٢٦٢؛ وأبو الحسين المبارك الطيوري في الطيوريات، رقم:٨١٦.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٨٩٤٦. ورواه مسلم بمعناه، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم:١٠١٧.

(٤) سورة فاطر: ٠٨.

وفي **الإحياء**: "مثل الجاني على الدين بإبداع ما يخالف السنة بالنسبة إلى من يذنب ذنبا مثل من عصى الملك في قلب دولته بالنسبة إلى من خالف أمره في خدمة معينة، وذلك قد يغفر، وأما قلب الدولة فلا".

فالإفتاء بجواز ما هو ربا كقلب الدولة وموافقة فعل الربا كمخالفة الملك يفعل الرجل شيئا نهى عنه الملك بدون أن يدعو إلى إباحته.

المسألة الثانية: ذبائح أهل الكتاب يضربون البقر ضربا عظيما بنحو مقمع ثم يذبحونها.

الجواب: إنه إذا قطعوا ما لا بدَّ من قطعه من أعضاء الذكاة، وتحرَّكت بعد الذبح فإنها حلال، ولو لم يذكر اسم الله ﷻ، أو ذكروا عيسى أو عزير؛ لأنَّ ذلك شأنهم، وقد أباح ذبائحهم وسماها الله ﷻ طعامًا، إذ أدخلها في جملة طعامهم، فما يسميه علماؤهم ذبحا فهو ذبح تحلُّ به الدابة.

والله أحلَّ ذبائحهم وقد علم ما يقولون وما يفعلون، وقال ابن عمر: إذا ذكروا غير الله لم تحل، وبه قال ربيعة، والجمهور على ما ذكرت. وقال الحسن: إذا ذكروا غير اسم الله وأنت حاضر أي [كذا] أو أخبرك مخبر فلا تأكل، وإن غيب فكُلْ، أي إن لم تعتد من الذابح ذكر غير الله.

وسئل علي وابن عباس: كيف أحلَّ الله ذبائح أهل الكتاب وهم يذكرون غير الله؟ فقالا: إن الله حين أحلَّ لنا ذبائحهم قد علم ما يقولون. وقال منير من علماء عمان أن ما ذبحه أهل الكتاب ووجد أنه محرم عليهم أنه حلال، وقال غيره: لا يؤكل لأنَّه من غير طعامهم، وهو **الصحيح**.

وما ذبحه النصارى للمسلمين [من الإبل] حَلّ أكله لا ما ذبح اليهود منها؛ لأنه

لا تحل لهم الإبل، فما ذبحوه منها غير طعامهم. وذكر بعض العلماء: من شرط حل ذبيحة الكتابي أن يذبح لنفسه ما يستحله؛ وذلك لأنه يسمى طعاما له، وإن ذبح لنفسه ما لا يستحله جاز للمسلم أكله، لا إن تبيَّن تحريمه عليهم بشرعنا كذي ظفرٍ، وإن تبين بإخباره كره للمسلم أكله. وإن ذبحوا للمسلم ما يحل له لا لهم، فقولان.

ومن أهل الكتاب الصابئون، فذبائحهم كذبائح النصارى، وقيل ليسوا منهم، ولكن لهم حكم أهل الكتاب، وقيل هم صنفان: صنف يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة تجوز ذبائحهم، وصنف لا يقرؤون كتابا ويعبدون النجوم لا تحل ذبائحهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب. كما أن نصارى تغْلِب لا تجوز ذبائحهم؛ لأنهم لا يقرؤون الإنجيل، وهو قول علي وابن جبير والشافعي.

وفي الكتابيِّ الحربيِّ قولان في المذهب، والمنع أكثر، وقيل في المعاهد تحلُّ ولو كان لا يُعطي الجزية، وقيل لا تحل حتى يعطيها، والله ﷻ أباح ذبائح أهل الكتاب ولم يشترط جزية ولا عهدا.

وما ذبحه الكتابي لغير الله ولو لغير صنم لا يحل؛ لأنه غير طعام لهم. وتجوز من كتابي غير مختون؛ لأن الله ﷻ أطلق حل ذبائحهم، وقيل تجوز من نصراني غير مختون؛ لأنه لا يدين بالختن. ولا تجوز من يهودي غير مختون؛ لأنه يدين به. وجازت من نصارى الغرب أو لا، أو جازت إن قرأ الإنجيل، أقوال. ومن أحسن الذبح من نساء أهل الكتاب فهم كالرجال البُلَّغ، وقيل لا. وقيل طعام الذين أوتوا الكتاب غير الذبائح كالحبوب، وكل ما لا يحتاج إلى الذبح، وبه قالت الإمامية وجماعة من الأزديّة، فلا تحل ذبائحهم، وهو قول مردود، وقد أكل ﷺ لحم اليهودية التي سمته هي، وفي البخاري عن ابن عباس: المراد به الذبائح؛ لأن غيرها لم يختلف في حله، وعليه أكثر المفسرين. وعبارة بعض في شحوم اليهود الكراهة والتحريم والحل أقوال، ترجع إلى قولين؛ لأنَّ

الكراهة إجازة، والأصل قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وطعامهم ذبائحهم، فتحل شحومهم؛ لأنها من ذبائحهم، ومحال أن يبيح الذكاة بعض حيوان دون البعض الآخر منه، أو طعامهم وما يأكلون، فلا تحلُّ شحومهم؛ لأنَّ الله ﷻ أخبرنا أنها محرمة عليهم في التوراة.

وما ذبح أهل الكتاب لأنفسهم حلٌّ لنا ولو ذكروا اسم غير الله، وما ذبحوا لغير الله حرّم ولو ذكر اسم الله عليه. وفي ذبح الكتابي للمسلمين الحل والكراهة والتحريم؛ فإن ذبحوا ما حرّم عليهم من ذات الظفر حرّم علينا.



(١) سورة المائدة: ٥.

فصل في معاملة المشركين فيما استحلوه من أموال المسلمين، والسؤال عن أخذ مالهم خفية أو بالحيلة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

سلام من كاتبه أحمَّد بن يوسف اطفيش المغربي الإباضي الوهبي المصعبي على أخيه محمد بن عبد الله العالم الورع ذي المذهب السديد، والعمل الحميد، هنَّأه الله بالعيش، وأغناه عن الجيش، جعل الله الدنيا مقبلة عليه، والخصال العليا مزدلفة إليه، قائلا:

أما معاملة الملحدين فتجوز في كلّ ما قادتهم إليه ديانتهم، ولو لم تكن من توراةٍ أو إنجيلٍ أو زبورٍ، فما أخذوه غصبا من أرض أو شجر أو مال ما بديانة أن ذلك صلاحٌ جازت لك مقارفته، كالسفر في مركب ناري يسير على أرض مأخوذة بذلك، وهذا قول من قال: إن المباح قبل الغصب باق على إباحته بعده، وهو **الصحيح**، وذلك كالمشي حتى يحجر صاحبه، إلا إذا ملك بديانة كما مرَّ.

ولك الأخذ من مال بيت مالهم، وممن هو في يده من عسكريٍّ أو شرطيٍّ حتى تستوفي لك مالك أو مال مسلم له، جهرا أو سرا، بقهرٍ أو احتيال منك، وما قيل [في] هذه المسألة يناسبه أنه ﷺ لم ينزع مالا من يد مشرك ويرده إلى مالكه من مسلم أو مشرك.

وقال في موضع آخر: وإن قهركم النصارى على إعطاء ما بيدكم من مال المساجد لا الأوقاف، أو على تسليم الأوقاف إليهم فأعطوهم وانووا الخلاص بعد، ولا تظهروا لهم ما أمكنكم ستره، وما يعطوكم النصارى فخذوه من راتب أو غيره ممَّا أحلته

ديانتهم، ولو ثمن خمر أو وضيعة على أحد. انتهى المراد منه.

وقال أيضا: وجاز القبض عمّن قادته ديانته كالنصارى إذا تملكوا أصلا بالقهر ديانة، أو أخذوا أموال المساجد والأوقاف أن تكتريها منهم.

وقال في موضع آخر: ويجوز كراء البيوت للنصارى وبيعها لهم، إلا إن كان في ذلك مضرَّة للإسلام، أو قصدوا من أول الأمر جعلها للخمر أو للدخان أو الزنا ونحوه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّا يأخذه المشركون منا ظلما، أنحتال من أخذه من مالهم؟

الجواب: خذه من مال من أخذه خاصة، وإن أخذ لبيت مالهم خذه من مال بيت مالهم ولو بالقيمة، أو بأخذ دين من بيت مالهم وإظهار الإفلاس ونحوه من الحيل، وإنكار ما عليك أو عندك من بيت المال الذي لهم، وفي الأثر الترخيص أن تأخذ من بيت مالهم ما قدرت عليه ولو لم يأخذوا منك مالا.

وحكم استخدام الناس ودوابِّهم بالقهر حكم أخذ المال، فخذ ما قدرت عليه من بيت مالهم مما يقابل ذلك أو أكثر، وإن جحدت ما عندك من بيت مالهم مقاصَّة لما أخذوا منك أو نحو ذلك لم تدخل في قوله ﷺ: «**لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١)، فإنَّ أخذك مقاصة لا خيانة، بل قيام بالعدل لمن صفا قلبه وأتقن الأمر. ولك الأخذ لغيرك كما لنفسك.

ولو عقدت معهم الصلح بالقهر والهجوم منهم وإن خفتهم، وراعيت المصلحة للعامة وصالحتهم قبل القهر والهجوم، فلا تجوز لك مخالفة ما صالحتهم به، ولا أخذ

---

(١) رواه أبو داود، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣٥؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٤.

مالهم خفية، وفي الأثر قول بجواز ذلك كله.

وقال أيضا ﷺ: وأمَّا سؤالك عن أخذ مال المشركين خفية، **فجوابه**: أنه لا يجوز إذا عقدوا معهم عقدا صحيحا من قلوبهم قصدًا لحفظ الدماء والأموال، وإن لم يكن عقد، أو كان عقد قهروا عليه وعلى كتبه وإمضائه، ولا اختيار لهم في إثباته، فلهم أن يأخذوا من مال بيت مالهم كل ما أخذوا من مال المسلمين، أو ما أخذوا من أوقاف المسلمين، وما أُخذ منهم وتبيَّن صاحبه من المسلمين رخص به.

وللمسلمين أخذ عوض ما أخذوا من المسلمين، أو ثمن أخذ ما بأيدي أفرادهم إن كان للمسلمين، أو أخذ عوضه أو ثمنه. وأمَّا أفراد أجانب لم يقهروا المسلمين ولم يتقوّ بهم المشركون القاهرون للمسلمين فلا يتعرَّض لمالهم.

فصل فيمن عليه حق للمشركين ما يفعل ؟

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصه: فيمن ابتلي بحق وضمان لأحد من أصناف أهل الشرك، ولم يكن ممَّن يؤدي الجزية في المشهور إلى أحد المسلمين، فهل يكون من صفته على هذا من أهل الحرب، ويخرج خمس ماله من الحق والضمان في الفقراء والباقي يحلُّ له؟ وإن لم يكن إمام ولا جماعة ممَّن تقوم بهم الحجة في إنفاذ الأحكام، فهل على من يكون من أهل الشرك أن يأتي ما شاء الله من عوام المسلمين فيؤدي إليه الجزية ابتداء إلا فهو مع المسلمين على أحكام أهل الحرب؟ أم على من يكون من عامة المسلمين يدعوه إلى أخذ الجزية قبل، فإن امتنع فهو من أهل الحرب؟

وإن كان المشرك يتَّجر في بلاد المسلمين، ومتعلِّق بذمة أهل الحرب، فهل على هذا يحل ماله وقتاله سرا أو جهرا؟

فضلا منك أن تكشف لي وجه الاستدلال بما يزيل قناع اللبس في هذه الأحوال، إن يكن من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله محمد ﷺ، أو إجماع المسلمين، أو ما يكون من أثر أو من نظر، ولأنْ يهدي الله بك رجلا تؤجر عليه خير مما طلعت الشمس عليه.

الجواب والله المستعان: إن من كان عليه دين لمشرك كتابيّ أو غير كتابيّ، أو عنده له أمانة فعليه أن يؤدي ذلك إليه، ولا يحل له أن ينكر، ولا أن يخفي نفسه، ولا أن يهرب عنه، ولا أن يفجر عليه إعلانا ولا سرا، وهكذا فعل الصحابة والتابعون وأمروا به متابعةً لفعل النبي ﷺ وقوله.

أدِّ الأمانة إلى صاحبها ولو كان من غير نحلتك، واقض الدين لصاحبه ولا تماطله ولو كان جاحدا لله ورسوله، وأحاديث ذلك وفعله نصا وفهما لا تحصى.

وأمَّا أن تقتله لأنَّه غير ذميٍّ، أو أنه لا يعطي الجزية، أو تأخذ ماله فلا أيضا؛ لأنَّه دخل أرض الإسلام بأمان، وقد قال ﷺ: «**إنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيْهِم أَدْنَاهُمْ**»(١).

وأمَّا أن تتغلَّب على كافر وتقول له أسلم أو أقتلك، فيأبى فتقتله وتأخذ ماله فلا أيضا؛ لأن ذلك بالإمام العدل، وعلى ترخيص أنه يجوز في الكتمان ما يجوز في الظهور فلا أيضا؛ لأنَّك تقتله لغرض دنيوي، وتأمره بالإسلام لغرض دنيوي هو قصد إبائه وأخذ ماله، مع أن ذلك الترخيص ليس في هذا الشأن لأدائه إلى سوء عظيم.

وإنما يجوز لك قتل حربيٍّ وأخذ ماله لو عقدت الحرب معه لإبائه من الإسلام ومن الجزية إن كان من أهلها، فيدخل أرض الإسلام بلا إذن موحد، فقد قتل عليٌّ قوما وسباهم وغنمهم، فقالوا يا رسول الله: لم يدعنا إلى الإسلام بل عاجلنا، فأمره أن يرد إليهم، وودى من قتل علي منهم وكذا غير علي؛ ولهذا ونحوه علمنا أن قوله ﷺ: «**دَعوَتِي لاَ تَنقَطِع**»(٢) معناه: أنه لا يحلُّ لقائم الإمام أن يقاتل بلا دعاء إلى الإسلام ثم إلى الجزية فيمن هو أهلها.



(١) رواه ابن ماجه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم:٢٦٨٥؛ وأحمد، رقم:٧٠١٢.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ: «دَعْوَتِي تَامَّةٌ لاَ تَنْقَطِعُ»، الجزء الثالث، ما جاء في الدعوة إلى الإسلام والنهي عن القتال قبلها، رقم:٧٩٢.

فصل في مسألة أجاب فيها الشيخان القطب والخليلي، وهي في معاملة المشركين فيما تملكوه من أموال المسلمين

[قال المرتِّب]: وهي من مسائل عمر بن يوسف بن عدون المغربي للمحقق الخليلي، فالجواب له، وقوله: "ومن غيره" هو كلام القطب إلى قوله: "رجع" فهو من بقية جواب العلامة الخليلي، جزى الله الشيخين خيرا، وهكذا القاعدة فيما ذكرناه من مسائلهم في الكتاب، والله الموفق للصواب.

قال: ومنها أن المشركين إذا غصبوا بلاد المسلمين ونهبوا منقلاتها، وملكوا أصولها، هل يجوز لمن يشتري منهم تلك الأموال والمنتقلات أم ليس ذلك بتمليك لهم، والملك باق على أربابها؟ وهل يجوز على العامة أن يتحاكموا إليهم أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: لا حقَّ للمشركين فيما اغتصبوه من أموال المسلمين، فهي باقية لربِّها، لا بيع فيها ولا شراء ولا عطاء لمغتصبها، وفي الحديث: «**لاَ حقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ**»[1]، و «**لاَ تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»[2].

ومن غيره: كذا قال ابن بركة، وصاحب **السؤالات**[3] في السؤال الثاني والسبعين نسبه لأبي يزيد الخوارزمي صاحب **السير** والإمام أفلح وأبي بكر، وقد نسبه الإمام عبد

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم:٥٧٢٨. ورواه أبو داود بلفظ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، باب في إحياء الموات، رقم:٣٠٧٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عثمان بن عفان موقوفا، باب من قال: يرجع على المحيل، لا توى على مال مسلم، رقم:١١٣٩١.

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني من بلاد وادي سوف بالجزائر، وهو من علماء إباضية المغرب، (ق٦هـ/ ١٢م).

الوهاب أيضا لأبي بكر، وأفتى به في أجوبة له، وكذا ذكره الشيخ أحمد في "**التبيين في كل ما بديانة**"[١]، وذكر قول الربيع الآتي باسم الترخيص، فإن غنمها الموحدون منهم وجاء أربابها أخذوها ولو قسمت، هذا قول هؤلاء، وحجتهم ما ذكره وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢]، لكن ليس نصًّا؛ لأنه فيه تفاسير ذكرتها في **هميان الزاد**، وأنه لا عناء لعرق ظالم، فمناولة المشركين لها لا تكسبهم إياها.

وإن المشركين أغاروا على سرح المدينة وذهبوا به وفيه العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فركبت عليها ذات ليلة إلى جهة المدينة، ونذرت لئن نجّاها الله عليها لأنحرنّها، ولما وصلت المدينة بلغ بخبرها إلى رسول الله ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْن آدَمَ**»[٣]، فدلَّ على أنها لم تدخل ملك المرأة بسلبها من المشركين، بل هي لمالكها ﷺ. قال في **السؤالات**: وهو المأخوذ به المعتمد عليه، وهو قول الشافعي وجماعته. وقيل: إن وجد الموحدون أموالهم قد قسمها الموحدون الغانمون لها من المشركين مقسومة لم يدركوها، وإلا أدركوها، وهو قول عمر، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرين، وهو إحدى الروايتين عن الحسن، ونقله ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا. وفي رواية عن أبي حنيفة مثل هذا القول إلا الآبق، فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقا.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي بعض الآثار عن أبي بكر ﷺ: إذا قام أحد ما

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: بدياته.

(٢) سورة النساء: ١٤١.

(٣) رواه أبو داود، باب في النذر فيما لا يملك، رقم:٣٣١٦؛ وأحمد، رقم:١٩٨٦٣.

شاهدين على مال غنمه المسلمون من المشركين أنه لم يدركه، قسمت الغنيمة أو لم تقسم، وليس على مال مسلم تلف، ويرجع الذي أخذ منه المال على أهل الغنيمة.

وعن عمر ﷺ قال: إذا أدركه بالبيِّنَة قبل أن تقسم الغنيمة أخذه، وإن أدركه بعد ما قُسمت لم يدركه، وقيل: إنَّهم أخذوا في هذا بقول أبي بكر[1].

وفي الأثر قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومال المسلمين لا يضيع، والحكم به له إذا غنموه من المسلمين، وإذا ظهر المسلم على ماله وقدر عليه أخذ من أخذه من أيديهم، وإذا وجده في أيدي المسلمين أخذه أيضا من أيديهم إذا صح ملكه عليه، قُسمت الغنيمة أو لم تقسم، لقول النبي ﷺ: «**لاَ تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»[2].

قال بعض أصحابنا: يأخذ ماله إذا وجده في يد المسلم، ويرد عليه ثمنه الذي اشتراه به، والقول الأول **أنظَرُ**. ومثله قول الشيخ إلى [كذا] رجل دخل المشركين فاشترى منهم عبدا علم أنه لزيد، فالعبد لصاحبه ولا شيء عليه للمشتري؛ للخبر المروي عن رسول الله ﷺ: «**لاَ تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ**»[3].

وقال الربيع بن حبيب وأبو حنيفة وعلي بن أبي طالب والزهري وعمرو بن دينار والحسن: إذا غنم المشركون أموال الموحدين فملكوها فتجوز معاملتهم فيها، وإن وهبوها لأحد فهي له، وهذا هو **الصحيح** عند المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول من

---

(١) ينظر: اطفيش: شرح النيل، ٥٤٢/١٧.

(٢) تقدَّم عزوه.

(٣) رواه بمعناه كل من: أبي داود، باب فيمن أسلم على ميراث، رقم: ٢٩١٤؛ وابن ماجه، باب قسمة الماء، رقم: ٢٤٨٥.

المغاربة، ما خلا صاحب **السؤالات**، مثل العالم الكبير أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم، والبدر -أي عبد الله بن عمرو بن أبي ستة-، وقد خرج ﷺ العلامة الشيخ عامر في **إيضاحه** الذي به الفتوى في غير موضع، وكلام العلامة الشيخ إسماعيل في **القواعد** على ذلك، والفتوى عند المغاربة بذلك، ويدل لذلك أن رسول الله ﷺ لم يَرُد للمهاجرين بعد الفتح أموالهم التي بأيدي المشركين، وقد طلبوها وهو قادر على ردها، وعلى أعظم، وأما ما استدل به هؤلاء فلا دليل فيه عند أهل التحقيق.

أما حديث: «**لا حقَّ لعِرقٍ ظَالِمٍ**»[1] فهو عام، وحديث إثبات أموال المهاجرين للمشركين المغتصبين لها خاص، **والعمل** عندنا معشر الإباضية الوهبية بالخاص لا بالعام، وكذا جمهور المخالفين، فيكون الخاص قليلا في العام إذا تأخر الخاص وجهل التاريخ فلا يعمل بما دخل في العموم، إلا إن لم يعارضه الخصوص، هذا ما ثبت في الأصول وهو المقبول في العقول. فلو قيل لك: لا تأكل اليوم لحما، ثم قال لك ذلك القائل: كُلْ لحم الدجاج، لكان مبيحا لك للحم الدجاج، وكان بصورة المستثنى، وبقي لحم غير الدجاج على المنع. وأيضا ثبوت الأموال للمشركين الغانمين لها إنما هو لأخذهم إياها مع اعتقادهم أنها حلال لهم، لا لمجرد تعنِّيهم في أخذها ومناولتها، فضلا عن أن يستدلَّ بأنه لا حق لعرقهم الذي هو هنا تعنِّيهم ومناولتهم.

وأيضا المعروف عند الأمَّة أن معنى «**لاَ حقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ**» أنه لا أجرة للغاصب فيما تعنَّاه في المغصوب، مثل أن يغصب جملا فيرعاه ولو حتى يسمن أو يزيل عنه القرد، ومثل أن يغصب جنانا فيسقيه من ماء مخصوص بالجنان أو للجنان وغيره، [ومثل] أن يغصب أرضا فيحفر فيها بئرا، فإنه لا أجرة لرعيه أو لإزالة القرد أو لسقي

---

(١) تقدَّم عزوه.

الجنان أو الحفر.

وليس المعنى أنه لا حظَّ له في المغصوب فضلا عن أن يستدلَّ بالحديث على أنه ليس للمشرك حظ فيما غنم. وكون الغاصب لا حظَّ له في المغصوب أمر صحيح في نفس الأمر، لا في ذلك الحديث الذي هو «**لاَ حقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ**» فإنه ليس فيما كلامنا فيه، غير أنه أثبت حديث مال المهاجرين للمشركين ما اقتصوا منه.

وأما حديث: «**لاَ تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»[1] فلا دليل فيه أيضا؛ لأنَّه عام مخصوص، مثل إثبات مال المهاجرين للمشركين المغتصبين له في حديث، والعمل بالخاص كما علمتَ، كما خصَّ بثبوته لمن أعطى له على طريق اللقطة بعد الالتقاط، وكما خصَّ بثبوته لأخذه لقطة مما تسمح فيه النفس، مع أنا لسنا على يقين أن النفس سمحت به، والثواء بالمثلثة المفتوحة والمدِّ: الإقامة؛ أي لا يحل لأحد أن يقيم على مال مسلم، بل يلزمه ردُّه لصاحبه، أو بمثناة مفتوحة وقصر وهو الهلاك، أي لا هلاك على مال مسلمٍ، بل يدركه حيث كان ومثله أو قيمته إن تلف، أو بمثناة مكسورة وقصر وهو الإقامة أيضا. وقد علمتَ أنه حديث عام، والعمل بالخاص لا بالعامِّ.

وأيضا سلَّمنا أنه لا يحلُّ للمشرك أن يقيم على مال الغصب ولا أن يستهلكه، بل وجب عليه الرد وخوطب به، ويعاقب على الغصب كما يعاقب على الشرك، على الصحيح من أنه مخاطب بفروع الشريعة، وذلك كله لا ينافي ثبوت ما غصب له في الحكم في حد ذاته، وله حلَّيته لمن انتقل إليه، فإن أبقى قوله: «**لاَ تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» على عموم لزم أن يكون قد لزم المشرك بعدم توبته أن يرد ما غنم من المسلمين، والمدعي لا يقول بذلك ويزعم أنه يثبت له، وأما قوله ﷺ في حديث

---

(١) تقدَّم عزوه.

العضباء: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[1] فلا دليل فيه من أوجه:

الأول: إن ماله ﷺ ليس كمالنا في مسألة غصب المشرك له، فلا يثبت للمشرك بالغصب فضلا عن أن يثبت لمن سلبه من المشرك، بخلاف مالنا فيثبت للمشرك بالغصب، فذلك خصوصيته ﷺ تعظيما له علينا، ولو كان في مالنا وماله أن يكون حكمهما واحدا، ويدل لذلك إثباته للمشركين ما اغتصبوا عن المهاجرين، ولا يردُّ على ذلك تركه دوره لمن اغتصبها بعد هجرته؛ لأنه تركها بطيب نفسه، غير أن ظاهر سياق الدليل والبرهان لذلك.

الثاني: إن إثباته للمشركين ما اغتصبوا عن المهاجرين أمر ظاهر صريح، بخلاف قوله: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»؛ لأنه كناية وتلويح على أن المرأة لم تدخل العضباء ملكها لا صريح، والحديث الصريح مقدَّم على غيره عند التعارض كما تقرر في الأصول.

الثالث: إن حديث العضباء مقدَّم وهو في المدينة، وحديث إثبات المال للمشركين المغتصبين عن المهاجرين متأخِّر وهو في مكة بعد الفتح، والحديث المتأخِّر ناسخ للمتقدِّم عند التعارض، بل إذا ثبت هذا الوجه الثالث اكتفي به ولم يثبت معه غيره من الأوجه، وكان قطعا للخصوصية من أصلها.

وإن قلتَ: رواية أبي بكر مقدَّمة على رواية غيره عند التعارض، قلتُ: نعم، رواية أبي بكر مقدَّمة لكن إذا جهل التاريخ، والتاريخ هنا معلوم، فالمتأخِّر هو حديث إثبات المال للمشركين المغتصبين ناسخ للأول، بل الأول لم يكن رواية أبي بكر أو عمر، بل لم

---

(١) تقدَّم عزوه.

نحفظ عنهما في المسألة رواية، وإنما حفظنا أن أبا بكر منع.

الرابع: إن رواية إثبات مال المهاجرين للمشركين الذين غصبوه متواتر أو كاد يكون متواترا؛ لاشتهار أنَّ الدور للمهاجرين، وأنَّ المشركين باقون على تملُّكها بعد طلب المهاجرين لها، فلم يحكم لهم النبي ﷺ، وحديث العضباء وقصتها [رواه] ابن عمر[1]، والمتواتر مقدَّم على الآحاد.

الخامس: إن حديث إثبات مال المهاجرين للمشركين المغتصبة ذكره أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، وهو أعرف بالفقه وأصوله واللغة والنحو ممن ذكر حديث ابن عمر في شأن العضباء، فليرجح لذلك، فإنَّ ذلك من المرجِّحات عند التعارض كما في الأصول.

السادس: إن المثبِت مقدَّم على النافي على **الصحيح**، وحديث المهاجرين أثبت فيه ﷺ المال للمشركين، وحديث العضباء نفاه فيه عنهم، فليقدَّم حديث الإثبات. قال أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: "اعلم أن الربيع قد أثبت لجميع المشركين ما غنموه وحازوه من أموال المسلمين في الرقيق والمكاتب والمدبَّر وجميع الأموال، وأثبت الأنساب بين المشركين ونساء الموحِّدين من حائل لا حاملٍ، ومن حامل واضعٍ.

وقاس المتديِّنة من جميع أمَّة محمَّد ﷺ من الصفرية وغيرهم على المشركين إذا حازوه، فاشتراه مشترٍ من أسواقهم، أو وهبوه له بعدما اقتسموه، وكذلك جميع أهل البدع مهما أبصروا الإسلام وقبلوه، فليس عليهم في جميع ما فعلوه بديانتهم بأس، قد غفر الله ذنوبهم وأسقط عنهم التباعة، وسوغ لهم جميع ما حازوه من ذلك، كما ذكرنا

---

(١) هكذا في النسختين. والحديث رواه عمران بن حصين كما في كتب الرواية.

كذا، إلا في الأحرار لا في المشركين ولا في الموحدين، فليس على أحد بأس أن يعاملهم في ذلك.

وكذلك ما بيننا وبين المخالفين من الأحكام إن كنَّا تحت أيديهم، وجرت علينا أحكامهم ولو خالفوا في الأحكام مذهب المسلمين ..الخ".

وفي جعله المكاتب من الأموال نظر، فإنه عندنا حرٌّ، وكأنه بنى على أنه عبد ما بقي عليه شيء مما كوتب به، وأفاد بقوله: "أثبت لجميع المشركين الخ" أنه تجوز معاملتهم فيه بشراء أو مبادلة، وتثبت هبتهم فيه وغير ذلك؛ لأنه إذا كان ثابتا لهم فهو كسائر أموالهم يجوز للمسلمين أن يعاملوهم فيها، ويقبلوها منهم بالهبة، ويغنموها منهم، وإن استعان المشركون بالموحِّدين الذين تحت حكمهم، فغنم الموحِّدون من إخوانهم مالا ثم نزعه منهم المشركون المذكورون بديانة جازت معاملة المشركين أيضا فيه.

ثم أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بعض ما اشتمله قوله: "أثبت لجميع المشركين" بقوله: "فاشتراه مشتر.. الخ" سواء رددنا ضمائر الجميع في قوله: "حازوه" للمشركين ونحوهم كالصفرية، أو رددناها للمشركين المقيس عليهم، فيعلم حكم نحوهم من تشبيه إياهم بهم، وقياسه إياهم عليهم، أو رددناهم لنحوهم، فيكتفى في بيان حكمهم بقوله: "أثبت لجميع المشركين".

وليست القسمة قيدا، وإنما هي بيان لما يقع غالبا أو عادة، فلو اتفق المشركون الغانمون ومثلهم أن يبيعوه قبل القسمة أو يهبوه قبلها لجاز شراؤه منهم وقبوله بالهبة، وكذا غير الشراء والهبة. وتم الكلام في قوله: "أهل البدع". ثم استأنف قوله: "مهما أبصروا الإسلام.. الخ"، ليبيِّن به أنه كما ثبت لهم المال في الحكم ولو لم يتوبوا لا يلزمهم ضمانه، ولا يؤاخذهم الله سبحانه عليه إن تابوا، وسواء رددنا الضمير في "أبصروا" وما بعده للمشركين ونحوهم كالصفرية وأهل البدع، أو رددناه لأهل البدع

الشاملين للصفرية وغيرهم، فيعلم حكم المشركين بالأَوْلى بالقرآن وغيره.

ثم أكَّد بيان جواز المعاملة بقوله: "فليس على أحد بأس أن يعاملهم.. الخ"، وأراد بقوله هذا معاملتهم بعد التوبة، فيكون قد ذكر قبل هذا جواز معاملتهم قبل التوبة، ثم ذكر هنا جوازها أيضا بعد التوبة، وجواب مهما هو قوله: "فليس عليهم في جميع.. الخ"، ومن ادَّعى أن جوابها محذوف فلا يصار إليه إلا لدليل، وأيضا الأصل اتِّصال دليل الجواب بالشرط بعده، فكيف يصار إليه مع الفصل الكثير بلا دليل.

ولا يقال إن حديث العضباء ونحوه دليل؛ لأنا نقول: حديث إثبات مال المهاجرين للمشركين المغتصبة دليل على ما قلنا به في كلام أبي يعقوب عن الربيع، مِن أنه ثبت للمشركين ما غنموه ولو لم يتوبوا وينصروا الإسلام، فإذا تقابل الأدلة تساقطت، فيجب الرجوع إلى ما هو المتبادر من عبارة أبي يعقوب عن الربيع عدم الحذف، وأنَّ جواب مهما ما بعدها، وأنه ليس إبصار الإسلام قيدا لقوله "قد أثبت لجميع المشركين".

وإنما قلناه بالحذف في نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ﴾[1] الآية؛ لأنَّ تكذيب الأمم السابقة أمر ثابت، سواء كذَّبت الأمة رسولها أم صدَّقته، لا متوقف على تكذيب هذه الأمة رسولها، فظهر أن الجواب ليس قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبَتْ﴾، بل محذوف تقديره: فاصبر. وليست عبارة أبي يعقوب عن الربيع كذلك؛ فإنَّ نفي البأس الأخروي عن نحو المشركين مشروط بإبصار الإسلام ومتوقف عليه.

ويدل على ما قلنا في فهم عبارة أبي يعقوب عن الربيع وفي تخريجها قولُ العلاَّمة

---

(١) سورة الحج: ٤٢.

عبد الله بن محمد بن عمرو بن أبي ستة في **حاشية القواعد** في باب الجزية أن العبرة باعتقاد المعامَل (بفتح الميم) فيما ليس حراما بعينه كالخنزير والخمر إذا تملَّكوه، وإن معاملة الجند في أرزاقهم جائزة؛ لأن أهل مذاهبهم قادتهم ديانتهم إلى جواز ذلك، وأن هذا يؤخذ من قول الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معاملة آخذ الجزية في الكتمان أنها جائزة إن قادته ديانته لذلك إن قرئ قوله: "ولا يعامَل الخ" بفتح الميم، وهو المتبادر، واستدلَّ بكلام أبي يعقوب المذكور عن الربيع، وساقه -كما سقته فيما مرَّ- على أن العبرة باعتقاد المعامَل (بفتح الميم الثانية) ولم يشترط التوبة، ولما بلغ في سوق كلامه إلى قوله "مهما أبصروا الإسلام" وما قبله بقليل لم يذكره؛ لأنه شاهد له فيه؛ لأنه في أمر الآخرة وغفران الذنب، لا قيد في جواز المعاملة ولا في الإثبات للمشركين ونحوهم، فذكر ما بعده لأنَّ فيه الشاهد حيث قال: " "أو وهبوه له بعدما اقتسموه"، إلى أن قال: "وليس على أحد بأس الخ" ".

وقال أيضا في **حاشية** البيوع في باب بيع الحيوان من **الإيضاح** ما نصه: "قوله: (لعلَّ هذا لا يحلُّ في دينهم) فيه إشارة إلى أن العبرة في المعاملة بعقيدة المعامَل (بفتح الميم) يعني فيما ليسه حراما لعينه، فلا يرد الخمر والخنزير ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول الشيخ إسماعيل في **القواعد** عند الكلام على ما يتعلق بالجزية: "وكذلك في حال الكتمان لا تؤخذ منهم، ولا يعامل فيها من أخذها إلاَّ من قادته ديانته لذلك." انتهى. ويدلُّ على ذلك أيضا كلام الشيخ أبي يعقوب يوسف ابن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الدليل والبرهان** عند الكلام على مسائل الأئمَّة العشرة ﷺ: اعلم أن الربيع بن حبيب قد أثبت لجميع المشركين ما غنموه.. الخ".

فساق كلام الدليل والبرهان على حد سوقه في حاشية القواعد، ولم يذكر أيضا قوله: "مهما أبصروا الإسلام وقبلوه فليسه ..الخ"؛ لأنه لا شاهد فيه على ما الكلام

فيه، وظاهره في الحاشيتين أن قوله: "مهما أبصروا الإسلام ..الخ" عائد إلى قوله: "وكذا جميع أهل البدع" كما هو أحد أوجه ذكرتها.

وذكر أيضا في **حاشية** البيوع في باب أحكام الرهن من **الإيضاح** أن الظاهر أنه إنما حلت معاملتهم في نحو أثمان الخنازير وأثمان الربا نظرا إلى تديُّنهم لا إلى غلبتهم، فيحلُّ ذلك ولو غلبهم المسلمون، وأنه يشهد لذلك جوازُ أخذ ما غنموه من المسلمين، وقولُ أصحابنا أنه لا يجوز أخذ الجزية في زمان الكتمان، وأنه لا يعامل فيها من أخذها إلا إذا قادته ديانته إلى ذلك. وذكر أيضا كلام أبي يعقوب عن الربيع مستشهدا به في أواخر **حاشية الترتيب** ما ساقه على حد ما ساقه فيما ذكرته قبل.

وقال في **حاشية** البيوع في باب القسمة من **الإيضاح** ما نصه: "قوله: (فهي على قسم الجاهلية) لأنهم كانوا لا يعطون الإناث مثلا، فهذا الحديث يدلُّ على أن الأموال تجري فيها الأحكام على التديُّن؛ فمن دان [بتحليل مالٍ][1] جازت معاملته فيه كالصفرية والنصارى إن غنموا من المسلمين، فإنه يجوز غنم ذلك منهم ومعاملتهم فيه". انتهى.

فالغنم عائد إلى النصارى فقط، والمعاملة عائدة إليهم وإلى الصفرية، فتراه أجاز أن يغنم من المشركين ما غنموا من المسلمين، وأن يعاملوا فيه بلا شرط إسلامهم، [بل لو أسلموا][2] لما جاز أن يغنم منهم، ويدل على ذلك أن سلمان باعه المشركون فأمره ﷺ أن يستكتب فاستكتب كما في **الدليل والبرهان**.

---

(١) هذا في الإيضاح للشماخي مع حاشية أبي ستة (١٢٣/٤). وفي الأصل: بتحلل ما. وفي ب: بتحليل ما.

(٢) هذا في ب. وفي الأصل: بدلوا وأسلموا.

قلتُ: قيل خرج من بلده يبحث عن هذا الدين الحنيفي فتملكه المشركون فباعوه، ومع هذا أقرَّه رسول الله ﷺ فأمره بالاستكتاب.

قال فيه(١): "وأعظم من ذلك حكم رسول الله ﷺ في دور مكة ورباعها، وقد دخلها على أهل مكة عنوة فهي لهم، فسوغ لهم جميع ما في أيديهم من غصب أو كسب، وأعظم من ذلك دور المهاجرين الذين هاجروا فتركوا دورهم، فخالف عليهم المشركون من بعدهم واغتصبوها، فأثبتها رسول الله ﷺ لهم، ولم يرد على أحد من المهاجرين داره، ولا انتزعها من أيدي المشركين..الخ"، ذكر ذلك في قوله: "**باب في العلم الثاني**"، وذلك نص كلامه.

وذكر أيضا أن دُوره ﷺ، ودُور بني عبد المطلب والمولد اغتصبها عقيل بن أبي طالب فباعها من المشركين، واغتصب أبو سفيان دار محمَّد بن جحش، فطلبها محمَّد بن جحش أن يردها منه ﷺ مرارا فلم يفعل، وذلك نص على الشرك، *والنصُّ مقدَّم على المفهوم*، فلم يرد علينا قوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِه فَهُوَ لَهُ**»(٢) فإنَّ مفهومه إن لم يُسلم رده لصاحبه، لكن النصَّ مقدَّم على المفهوم، فلا يعمل بهذا المفهوم، بل يحمل على موافقة النبي جمعا بين الأحاديث، مثل أن يقال الأصل من أسلم ومن لم يسلم، فحذف العاطف وما بعده لقرينة الحديث النص، أو ذكر الإسلام فقط ترغيبا فيه أو ذكره وحده؛ لأنَّه الواقع في القصة التي ورد فيها الحديث المذكور أن له مفهوما، أو ذكر ذلك احترازا عمن يسلم، فإنه يؤخذ ما بيده غنيمة سواء كان له أو

---

(١) أي قال الوارجلاني في كتابه "الدليل والبرهان".

(٢) رواه أبو يعلي في مسنده عن أبي هريرة، رقم:٥٨٤٧؛ وسعيد بن منصور في سننه عن عروة بن الزبير مرسلا، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، رقم:١٨٩.

أخذه من المسلمين. ومثل ذلك كله يقال في قول عمر: «لسنا بنازعين شيئا من يد أحد إذا أسلم عليه».

وإن قلتَ: فما حكم الأحرار المغصوبين بأيدي المشركين؟ **قلت**: هم على حرِّيَّتهم كما نصَّ عليه أبو عبد الله محمَّد بن عمرو بن أبي ستة ﷺ وأرضاه. وزعم بعضهم أنهم عبيد، حتى أنهم لو جاءوا بهم إلينا لنفديهم فلم نتفق معهم لم يكن لنا أن نمسكهم عنهم، وأشار إلى ذلك القول أبو يعقوب في **"باب مسائل ما بيننا وبين المشركين"** وقال بعد ذلك: "الله أعلم في هذا"، وهو توقُّف منه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه-.

قيل: يدلُّ على أنَّ ما غصبه المشركون هو للمغصوب عنه ما رواه في **الترتيب** زيادة عليه بأن رجلا من الأنصار وجد مع رجل سيفا يباع في السوق، وعقل أنه لأخيه فحاكمه عند رسول الله ﷺ، فقال للبائع بعد ما ذكر أنه من سهمه في الغنيمة: «**ابْتَغِ الْغَنِيمَةَ فِي غَيْرِ مَالِ أَخِيكَ**»[1] يريد أمره أن يرد لصاحبه، وما رواه البخاري عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فَرُدَّ عليه في زمانه ﷺ، وأَبَق عبدٌ له فلحق بالروم فظهروا عليهم فرده عليهم خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ[2]، فذكر رواية أخرى في العبد، وروايتين في الفرس، وكلها تدل على أن مال المسلم إذا غنمه العدو لا يباح لغيره من المسلمين. والخلاف موجود بين المخالفين كما هو موجود عندنا.

وذكر الخوارزمي في كتابه أن رجلا وجد فرسا يباع في السوق فسأل عن شأنه،

---

(١) ورد في مسند الربيع، الجزء الرابع، زيادة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب، رقم:٩٠٢.

(٢) رواه البخاري، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، رقم:٣٠٦٧؛ وأبو داود، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، رقم:٢٦٩٩.

فقال له صاحبه: أصابني من سهمي من غنيمة. فرافعه الرجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[1] ذكره في الترتيب.

ويجاب في مسألة بأنه إنما أمر برده؛ لأنَّه ادعى أنه من سهمه من الغنيمة، ولا بينة له على ذلك، وقد أذعن لقول الخصم أنه لأخيه، ولم ينكر أنه في الأصل لأخيه. وفي مسألة الفرس والعبد أنهما اتَّصلا بأيدي المشركين بهروبهما لا بالغنم، فكانا باقيتين على ملك صاحبهما، والكلام إنما هو فيمن غصبه المشركون لا فيما كان بأيديهم على طريق اللقطة والضالة.

وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأَبَق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبيِّ ﷺ [2]، وذلك في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة متوافرون من غير نكير منهم، واستدل به جماعة والشافعية على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من أموال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها.

وعند مالك وأحمد وآخرين: إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها لا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لكن إسناده ضعيف جدا، وهو رواية عن أبي حنيفة، إلا في الآبق فقال مالك: أحق به مطلقا.

وعن نافع أن عبدا لابن عمر أَبَق فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد فرده إلى عبد الله، وأن فرسا لابن عمر عارَ -أي هرب-، فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن

---

(١) ورد في مسند الربيع، الجزء الرابع، زيادة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب، رقم:٩٠٣.

(٢) تقدَّم عزوه.

الوليد فردَّه إلى عبد الله بعد موت النبي ﷺ [١]. وعن نافع أن ابن عمر كان على فرس يوم لقي المسلمون، أي لقوا الروم، -وفي رواية: لقي ظبيا وأسدا، فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه فسقط عبد الله، فعار الفرس فأخذه العدو، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فلما هزم العدو ردَّ خالد فرسه[٢]. وقال يحي القطان: قصة العبد والفرس في زمانه ﷺ، قيل كان ذلك في غزوة مؤتة.

رجع: ولا يحل للمسلمين أن يتحاكموا إلى أهل الكتاب والمشركين، أولم يكفهم زجرا ما في كتاب الله تعالى من قصة المتحاكمين إلى بردة الكاهن الأسلمي وكعب بن الأشرف رأس المنافقين، فأنزل فيهم: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾[٣] فهذه بعينها، وكفى بها لمن عقل.

(١) رواه البخاري، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، رقم:٣٠٦٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، رقم:١٨٢٤٩.

(٣) سورة النساء: ٦٠-٦٣.

فصل في مسائل تحريم الزعفران والجوزة والأفيون والشيكران ومعاني ذلك

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فسلام على الشيخ العالم الورع عبد الله بن حميد من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف قائلا: أعلم الناسَ عني أن ما ذكرته من تحريم الزعفران ليس مختارا لي، وإنما ذكرته في **إزالة الاعتراض** على طريق حكاية قولٍ في الأثر أنه حرام، وعجلت عن أن أذكره قولا وأن أذكر أنه ضعيف.

وأعلِم الناسَ أن أحمَّد اطفيَّش لم يقصد إلا ذكرَ قول في الأثر، وأن **مختاره** حل الزعفران؛ لأنَّه ﷺ والصحابة يستعملونه. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وقال أيضا: وأما جوزة الهند وجوزة الطيب والشَّيكران والأفيون فمحرمات؛ لأنهن مسكرات ولا تؤكلن، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وإلا فلا أقل من أنهن مفترات، والمفتر حرام، وهن طواهر، وقيل نواجس، والأول **أوضح**، وإن شاء الله أرسلت إليكم رسالة في تحريم الدخان أو نحوه. وأما الزعفران فحلال طاهر ولو قيل ما قيل لاستعمال رسول الله ﷺ والصحابة له لطخا في الأبدان والثياب.

وسئل عن الزعفران؟

الجواب: إن في بعض كتب الحديث أنه «نهى ﷺ عن الثوب المعصفر»[1]، وكان

---

(١) رواه كل من: مسلم، باب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ، رقم:٢٠٧٨؛ وأبي داود، باب من كَرِهَهُ، رقم:٤٠٤٤.

يلبس الثوب المزعفر، وإنما نهى عن التلطخ بالزعفران لا عن لبسه، ولا بأس بهما للنساء، قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ»(١)، وفي البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود: «أحب الصبغ إليه ﷺ الصفر»(٢). وفي البيهقي: «كَانَتْ له ﷺ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ بِالْوَرْسِ»(٣). قال ابن جريج لابن عمر: رأيتك تصنع أربعا لم أجد أحدا من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا هلال ذي الحجة، ولا تهلُّ أنت إلا يوم التروية، فقال له ابن عمر: «أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لا شَعر فِيهَا، فأحببتُ أَنْ أَلْبَسَهَا -يعني النعال التي نزع عنها الشعر-، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَصْبُغ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُهِلَّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»(٤)، يعني يرفع صوته بالتلبية يوم أحرم بالحج وهو يوم التروية.

واليمانيان ركن اليمن وركن الحجر الأسود، وذلك تغليبا لركن اليمن، والمراد

---

(١) رواه أبو داود، باب فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ، رقم:٤١٧٨؛ وأحمد، رقم:١٩٦١٣.

(٢) رواه بمعناه كل من: البخاري، باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا، رقم:٥٨٥١؛ ومسلم، باب الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ، رقم:١١٨٧؛ وأبي داود، باب في المصبوغ بالصفرة، رقم:٤٠٦٤.

(٣) رواه البيهقي بمعناه في السنن الكبرى، باب التَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ، رقم:٨٨١. ورواه الطبراني بلفظه في المعجم الأوسط، رقم:٦٧٥.

(٤) رواه البخاري، باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ، رقم:١٦٦؛ ومسلم، باب الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ، رقم:١١٨٧.

بالصبغ: صبغ الثوب كما أفاده الكتاني، وقال: ليس يحتمل صبغ ثوبه ويحتمل صبغ لحيته، كان رسول الله ﷺ يلبس الألوان كلها الأحمر والأخضر والأصفر والأسود والأبيض وما تيسر، والأبيض أحب إليه، وهو أكثر لباسه.

وما ذكرته عن **شرح العبيرية** موجود في بعض الكتب وليس مني، وأصل ذلك من الحديث، إلا أني لا أستحضره الآن لكثرة الأشغال.



مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب في تحريم الدخان

من جوابات الإمام القطب: قال قدَّس الله سره: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وصحبه وآله، أما بعد: فسلام من كاتبه أحمَّد اطْفيَّش إلى الشيخ راشد قائلا:

اعلم أنَّ الحجَّة في تحريم الدخان حديث أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ أن «**كلُّ مفترٍ حَرامٌ**»(١)، والدخان مفتر، وحديث تحريم أكل التراب؛ فإنه إذا حرم أكله مع أنا منه خلقنا وأنه أنسب، فالأولى أن يحرم شرب الدخان مع حرارته بالنار التي منها خلق إبليس -والعياذ بالله منه-، مع أنا نفهم من النهي عن أكل التراب النهي عن أكل كلِّ ما لا يكون طعاما، كجذع ونحوه مما لا يضر، وأما ما لا يضرُّ وكانت فيه منفعة أو دواء فلا بأس به كدواء، وقوله ﷺ في الطعام الحار: «**إنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّار**»(٢)، فالطعام الحار كالنار، والدخان أشدُّ منه؛ لأنه حار بالنار ولا طعام فيه، فهو أحقُّ بالمنع، ونهيه ﷺ عن المحارر بأنها لها طراوة كطراوة الخمر.

وللدخان طراوة مثلها، وإنه يغيِّر عقل من اعتاده إذا فارقه، وما يغيِّر العقل حرام، وهو أفضل ما في الإنسان، والإنسان بلا عقل باطل متعطِّل، وأنه يغير الأسنان واللون والمعدة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تغيير الأسنان والحواجب ونحو ذلك، وقوله تعالى ﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٣)، والدخان يؤدي إليها، ويثقب البطن. ولي في تحريم

---

(١) رواه أحمد عن ابن عمر بلفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رقم:٤٦٤٤.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٧٠١٢. وأخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم:٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

الدخان والسعوط منه أو من نحوه **رسالة** ضاعت عني، ولم أجد نسخة، فإذا وجدتها أرسلتها إليك إن شاء الله.

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الدخان محرم لخبثه، وقد بيَّنت وجه خبثه في **رسالة** طلب تأليفها مني بعض علماء المغرب المالكية فألَّفتها له، فأعجبت أهل فارس وغيرهم من المغاربة.

فإنه دخان أسود حار خارج من الفم والأنف، منتنٌ محرِقٌ مفسدٌ للفم، يشبه دخان قرب الساعة الخارج من أفواه الكفرة وأنوفهم ومنافذهم. وقد أرسلت إليك جوابا فيه بسط، وإذا وجدت **رسالتي** التي ألَّفتها أرسلتها إليك -إن شاء الله ﷻ-، وهي أبسط.

قال المرتِّب: قد وجدنا الرسالة التي وعد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإرسالها وهي هذه:

فصل في رسالته في تحريم الدخان والمسكرات

قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، وبعد:

فهذه رسالة ألَّفها شيخنا العلامة سيدي الحاج أمحمَّد ابن الحاج اطْفيَّش ﷺ في حكم الدخان، والسعوط المسمى بالشَّمَّة، إذ سأله عن ذلك بعض علماء فارس وتلمسان من المالكية، فقال مستعينا بالله ﷻ:

اعلم أن كلَّ أدلة تحريم الخمر من القرآن والحديث أدلةٌ لتحريم ما يغيِّر العقل من الدخان وغيره، ويأتي تفصيل إن شاء الله. وأما اتِّخاذ الخمر خلاًّ بالاحتيال لها يبطل إسكارها ويزيله فمنعه أصحابنا الإباضية، واختلف فيه الشافعية وأنتم معشر المالكية؛ أحلَّه بعض الشافعية وبعض المالكية، ومنعه بعض الشافعية وبعض المالكية.

والحجة لنا معشر المانعين أنه ﷺ سأله رجل عن أيتام ورثوا خمرا فقال: «**اهْرِقْهَا واكسِرِ الدِّنَان**»، قال: أفلا أجعله خلاًّ؟ قال: «**لَا**»[1]، وكان أبو طلحة الأنصاري يقول: كان في حجري يتيم فاشتريت له خمرا، فلما حرمت الخمر قلت: يا رسول الله أنتخذُها خلاًّ؟ قال: «**لَا**»[2]، وكان ﷺ إذا سئل عن الخمر أتتخذها خلاًّ؟ يقول: «**لَا**»[3].

والملح يفسد الخمر، لكن تبقى على نجاستها وحرمتها، وذلك يفيد أنه جعل الملح في شيءٍ لم يحدث إسكارا، وعلة التحريم تغيير العقل والإسكارُ، قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ**»[4] وما أسكر الفرق فمِلْءُ الكف منه حرام، وقال ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[5].

والمشفق على نفسه يجتنب كل ما رابه أنه يسكر أو يغير العقل، ولا يغره الأسماء،

---

(١) رواه دون قوله: «واكسر الدِّنان» كل من: أبي داود، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم:٣٦٧٥؛ وأحمد، رقم:١٢١٨٩.

(٢) رواه الترمذي بلفظ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ»، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم:١٢٩٣؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم:٤٧١٤.

(٣) رواه مسلم، باب تحريم تخليل الخمر، رقم:١٩٨٣؛ والترمذي، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم:١٢٩٤.

(٤) رواه مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم:١٧٣٣؛ وابن حبان في صحيحه، فصل في الأشربة، رقم:٥٣٧٣.

(٥) رواه أبو داود، باب النهي عن المسكر، رقم:٣٦٨١؛ والترمذي، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم:١٨٦٥.

فقد قال رسول الله ﷺ بعد أن حرمت الخمر: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»[1]، ويستحلونها، لا تذهب الليالي والأيام حتى يشربوها، والورع يجتنب كل ما هو سبب لسرعة الإسكار كاجتماع الحلوين.

وإنما المحرم بالذات ما يسكر أو يغيِّر العقل، واختار الصائغي منا أنَّ الخمر المخلَّلة حلال، ويرده الحديث ولا يعمل به، وكذا المطر[2] طال فيه الجواز والمنع وأصله الخمر، والراجح تحريمه مع زوال إسكاره ومع صيرورته كحجر بعد أن كان مائعا.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن النبيذ «**فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالمزَادَةِ**»، وقال: «**لَيَشْرَبَنَّ أَحَدُكُم في سِقَاءٍ ويُوكِئُه**»[3]، والحنتم الجرار الخضر، والنقير الجذع ينقر وسطه نقرا، والدباء القرعة.

قال العلماء: والمعنى في النهي عن الشرب في هذه الأوعية دون غيرها أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يكون مسكرا، وهو في الأسقية أبعد. وكان أبو بردة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد نهيه بعد الانتباذ في الظروف المذكورة: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إلاَّ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا**

---

(١) رواه أبو داود، باب في الداذي، رقم:٣٦٨٨؛ وابن ماجه، باب العقوبات، رقم: ٤٠٢٠.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) رواه دون قوله «والمزادة، وقال: ليشربن أحدكم..» كل من: مسلم، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير..، رقم:١٩٩٥؛ وأحمد، رقم: ٢٤٢٠١. ورواه مسلم بمعناه عن أبي هريرة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير..، رقم:١٩٩٣.

تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فإنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُه»(١)، وكان ابن عمر يقول: «نهى النبي ﷺ عن الأوعية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجدون سقاء، فرخَّصَ لهم فِي الجرارِ غَير المزَفَّتةِ، وأَن يَشربُوا في مَا يشَاءُونَ غيرَ أن لاَ يشْرَبُوا مُسْكِرًا»(٢).

وكان جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، وأن ينبذ البسر والرطب جميعا»(٣)، و[نهى] أن ينبذ الزبيب والبسر جميعا، وأن ينبذ الرطب والزبيب جميعا، ويقول: «**انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ، ومن شرب ذلك منكم فَلْيَشْرَبْ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا**»(٤)، وكان ﷺ «**يَنْهَى أَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ**»(٥)، و«**أن يجمع بين شيئين فينبذا**».

قال أنس بن مالك: «كنا نكره النبيذ من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه»(٦)، **ونقول**: مخافة سرعة الإسكار إليه، فإن عوجل بالشرب فلا بأس، ألا ترى

---

(١) رواه بمعناه كل من: مسلم، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير..، رقم:١٩٩٩؛ وأحمد، رقم:٢٣٠١٦.

(٢) رواه بمعناه عن عبد الله بن عمرو كل من: البخاري، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، رقم:٥٥٩٣؛ ومسلم، باب باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير..، رقم:٢٠٠٠.

(٣) رواه مسلم، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم:١٩٨٦؛ والنسائي، باب خليط البسر والزبيب، رقم:٥٥٦٢.

(٤) رواه بمعناه عن أبي سعيد الخدري كل من: مسلم، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم:١٩٨٧، ١٩٨٨؛ والنسائي، باب الترخص في انتباذ التمر وحده، رقم:٥٥٦٨.

(٥) رواه مسلم، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم:١٧؛ وأحمد، رقم:٢٧٧١.

(٦) رواه النسائي، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين..، رقم:٥٥٦٣.

إلى ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يوكَى أَعْلَاهُ، ولَهُ عَزلاَء، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَما فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِما الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً، ويَشْرَبُهُ غُدْوَةً»[1]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ»[2]، وإنما كان يسقيه للخادم لئلا يبادر به الفساد، وذلك قبل مضي الثلاث، وكان ابن عمر يقول: «اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث».

واعلم أنهم قالوا: الحشيشة والأفيون والشَّيكران (بشين معجمة مفتوحة) وهو البنج، والعنبر وجوزة الطيب وجوزة الشرك، قيل والزعفران، كلها مسكرة، صرح النووي ببعضها وغيره بباقيها.

قال ابن حجر: المراد هنا بالإسكار تغطية العقل مع الشدة المطربة؛ لأنَّها من خصوصيات المسكر المائع. ومراده بتغطية العقل تغييره ولو بلا إسكار، كما يحدث الضحك أو البكاء مثلا. حكى لي بعض أصحابنا من أهل غرداية أنه دخل دارا فيها، فوجد في الدار رجالا يبتسمون ويضحكون على استمرار في ذلك الوقت، وقد أكلوا طعاما ومائعا، فقال لمطعمهم: ما أطعمتهم؟ فقال: أطعمتهم ما فيه جوزة.

---

(١) رواه ابن ماجه، باب صفة النبيذ وشربه، رقم:٣٣٩٨؛ ومسلم بلفظ قريب منه، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، رقم:٢٠٠٥.

(٢) رواه مسلم، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، رقم:٢٠٠٤؛ وأبو داود بمعناه، باب في صفة النبيذ، رقم:٣٧١٣.

ومذهبنا ومذهب الشافعية أن الخمر والمسكرات المائعة نجسة كما أنها محرمة، وأما ما يغيِّر العقل مما هو نبات فطاهر قطعا.

ثم إن للعقل دية كاملة، وهو أعظم ما في الإنسان، وما نقص منه فبقدره، وله في الفقه مقادير من حيث ذهابه في أوقات الصلوات كلها أو بعضها، تحسب له الدية على ذلك، وذكرتها في **شرح النيل**، فكيف يحلُّ ما يغيِّره من مائع أو جامد أو نبات أو غيره؟!.

قال الشاعر:

قيمة العقل بدرَّة ولماذا يا أخا الجهل بعته بحشيشة

وتسمى تلك الأشجار مخدِّرات، فإذا ثبت أن الشيء مسكر أو مخدِّر فاستعماله كفر نعمة، كفر بالجارحة، كفر بالنفاق، وليس النفاق هذا إضمار شرك، بل ما ذكرت من كفر النعمة، وقد سمَّى متأخِّروكم كفر نعمة ما نسميه كفر نفاق، بل رأيت في **الكامل** للمبرد ذلك وهو متقدِّم. وفي بعض شروح الجامع الصغير إثبات النفاق في فاعل الكبيرة ولو لم يضمر الشرك، وسماه نفاق الجارحة، ونفاقُ القلب هو إضمار الشرك مع إظهار التوحيد، فاستعمالها كاستعمال الخمر، فكل ما جاء في وعيد شارب الخمر وبائعها أو صانعها أو غير ذلك فهو في تلك الأشياء؛ بجامع إزالة العقل المقصود للشارع بقاءه؛ لأنَّه آلة للفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، والمتميز به الإنسان عن سائر الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات عن النقائص، وبه تؤدَّى الفرائض، وتجتنب المحرَّمات والمكروهات، وتؤتى المستحبات، فكيف يحلُّ تغييره.

والحشيشة المعروفة حرام كالخمر يُحدُّ شاربها، كما يُحدُّ شارب الخمر على **الأصح** عند جماعة من العلماء، وقيل يؤدَّب. وهي أخبث من الخمر؛ لأنَّها تفسد العقل والمزاج إفسادا عجيبا، حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح وديانة عجيبة، وغير ذلك من

المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البتة، ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده، وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الدياثة على زوجته وأهله والأجانب مما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب، وكذا متعاطي البنج والأفيون ونحوهما.

والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى الصيال على غيره والخصام والقتال والبطش، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن العلماء من يقول إنه يعزَّر آكل البنج ونحوه. ومما يقوي أنه يحد حدَّ الخمر أن آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لا يصبر عنها، وتصدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة، مع ما فيها من تلك القبائح.

وسبب اختلاف العلماء فيها حدًّا ونجاسة كونها جامدة ليست شرابا؛ فقيل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح عند الحنابلة وبعض الشافعية، وقيل طاهرة لجمودها وهو الصحيح عند الشافعية وبه **أقول**؛ فالمائعة نجسة والجامدة محرمة طاهرة، وقد قيل ما تصور منها مائعا فهو نجس. وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمرة المسكرة لفظا ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١)، وقال: «**مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»(٢)، ولم يفرِّق بين مائع وجامد، ومأكول ومشروب، على أن الخمر يتأدم بها، والحشيشة قد تذاب، فكل منهما يؤكل

---

(١) رواه مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم:٢٠٠١؛ والبخاري بنحوه، باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»، رقم:٦١٢٤.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم:٣٩٧١؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم:١٢٦٩٤.

ويشرب، وإنما لم يذكرها العلماء؛ لأنَّها لم تكن على عهد السلف الماضي، وإنما أحدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام، وهم أقوام مشركون من الترك شداد حرَّبوا بلاد الإسلام، من وراء بخارى وسمرقند إلى بغداد وخربوها أيضا، ثم أنقذ الله منهم الأنام، ثم سلط الله عليهم أقواما من الكفرة بعدما رجعوا بزمان، فوهنوا من ذلك إلى عهدنا، وهم على أنواع من ديانة الكفر.

وما أحسن ما قيل:

فآكلها وزارعها كذا حلالا فتلك على الشقي مصيبتان

فوالله ما فرح إبليس مثل فرحته بالحشيشة؛ لأنَّه زيَّنها للأنفس الخسيسة.

حكي عن عبد الملك بن مروان أنَّ شابًّا جاء إليه باكيا حزينا، فقال: "يا أمير المؤمنين إني ارتكبت ذنبا عظيما، فهل لي من توبة؟ فقال: وما ذنبك؟ قال: ذنبي عظيم، قال: وما هو؟ فتب منه إلى الله، فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، قال: يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور، وكنت أرى فيها أمورا عجيبة، قال: وما رأيت؟ قال: يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبرا فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة، فخفت منه وأردت الخروج، وإذا بقائل في القبر يقول: ألا تسأل عن الميت لماذا حوَّل وجهه عن القبلة؟! قلت: لماذا حول وجهه؟ قال: لأنَّه كان مستخفًّا بالصلاة، فهذا جزاء مثله. ثم نبشت قبرا آخر، فرأيت صاحبه قد حوَّل خنزيرا، وقد شدَّ بالسلاسل والأغلال في عنقه، فخفت منه فأردت الخروج، وإذا بقائل يقول: ألا تسأل عن عمله ولماذا يعذب؟! قلت: لماذا؟ قال: كان يشرب الخمر ومات من غير توبة. ثم نبشت قبرا آخر، فوجدت صاحبه قد شدَّ في الأرض بأوتاد من نار، وأخرج لسانه من قفاه، فخفت منه ورجعت وأردت الخروج، فنوديت: ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلي؟! فقلت: لماذا؟ قال: كان لا يتحرَّز من البول، وكان ينقل الحديث بين الناس، فهذا جزاء

مثله. ثم نبشت قبرا آخر، فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار، فخفت وأردت الخروج، فقيل لي: ألا تسأل عنه وعن حاله؟! قلت: وما حاله؟ قال: كان تاركا للصلاة، فهذا جزاء مثله. ثم نبشت قبرا آخر، فرأيته قد وسع على مدِّ البصر، وفيه نور ساطع، والميِّت نائم على سرير، وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة، فأخذتني هيبة وأردت الخروج، فقيل لي: ألا تسأل عن حاله لماذا أكرم هذه الكرامة؟! فقلت: لماذا؟ فقيل: إنه كان شابا طائعا، نشأ في طاعة الله ﷻ وعبادته، فقال عبد الملك عند ذلك: إن في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين". جعلنا الله ممن أطاعه فرضي عنه بمنه وكرمه.

فإذا كان عقاب الخمر ذلك، وكرامة الطائع ما ذكر، فكيف يشرب ما يلهي عنها، أو يغيِّر العقل أو يأكلها، فهو حرام أسكر أو أفتر، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكِر ومفتِّر، وإنما يسمى العقل؛ لأنَّه يمنع عن القبائح، فكل ما يسكر أو يفتر حرام؛ لأنَّه يزيل العقل أو ينقصه.

قال ﷺ: «**يَشْرَب أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ وَالْمُغَنِّيَاتُ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**»(١). قال العلماء: المفتِّر كل ما يورث الفتور والخدر في الأعضاء والأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة قالا: ومن استحلها فقد أشرك. وإنما لم يتكلم فيها السلف لأنَّها لم تكن في عهدهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهر التتار. وذكر الماوردي قولا أن النبات الذي فيه شدة

---

(١) رواه ابن ماجه، باب العقوبات، رقم: ٤٠٢٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، رقم: ٢٠٩٨٩.

مطربة يحد فيه الحد. قال ابن دقيق العيد في جوزة الطيب: إنها مسكرة. ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه، وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة؛ وذلك أنه لما نقل ما حكى عن القرافي نقلا من بعض فقهاء عصره أنه فرَّق في إسكار الحشيشة بين كونها خضراء فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص -أي القلي أو التذبيل- فإنها تسكر. قال: والصواب أنه لا فرق؛ لأنَّها ملحقة بجوزة الطيب، والزعفران، والعنبر، والأفيون، والبنج، وهي من المسكرات. ومثل جوزة الطيب جوزة الشرك هي كذا سواء في الحرمة؛ لأنَّها تخدر أو تفتر أو تسكر.

ووافق المالكيةَ والشافعيةَ الحنابلةُ على إسكار الحشيشة بل البنج، ونص على إسكاره إمام متأخري الحنابلة ابن تيمية. وفي فتاوى المرغيناني من الحنفية: المسكر من البنج ولبن الرماك أي إناث الخيل حرام ولا يحدُّ شاربه. قاله أبو حفص والسرخسي.

وتقدَّم من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة، [فثبت بما تقرر أنها حرام][1] عند الإباضية والمالكية والشافعية والحنفية والحنبلية، لكن الحنفية بالاقتضاء أنَّها إما مسكرة أو مخدِّرة، وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة.

وصرح النووي من الشافعية في **شرح المهذب** وابن دقيق العيد وأبو إسحاق في **تذكرته** أنها مسكرة. قال الزركشي: ولا يعرف فيها خلاف عندنا.

وقد يدخل ذلك في تعريف السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، أو الذي لا يعرف السماء من الأرض، أو الطول من العرض. وقيل عن

---

(١) إضافة من الكتاب الذي وجدنا فيه هذا النص المنقول. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ٤/٢٣٠.

القرافي أنها تفسد العقل ولا تسكر، وكفى بذلك تحريما. وردوا عليه واختاروا أنها مسكرة. ونص على أنها مسكرة العلماء بالنبات من الأطباء، وإليهم المرجع في ذلك. وكذلك ابن تيمية ومن تبعه من متأخري مذهبه.

والتحقيق أن الإسكار يطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا الإطلاق خاص، وهو المراد من الإسكار إذا أطلق، وعلى الأول يكون بين المسكِر والمخدِّر عموم مطلق؛ إذ كل مخدِّر مسكر وليس كل مسكر مخدِّرا، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الخاص، فمن شأن السكر بنحو الخمر أن يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الجوزة والحشيشة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، وطول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وأورد الزركشي على القرافي أن بعض شَرَبة الخمر يوجد فيه ما ذكر في [نحو الحشيشة، وبعض أَكَلَة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر في][1] الخمر. والجواب أن ما نِيط بالمظنَّة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد، كما أن القصر في السفر لـمَّا نيط بمظنَّة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة في كثير من جزئياته.

فلا خلاف بين من عبَّر في نحو الحشيشة بالإسكار ومن عبَّر بالتخدير والإفساد، والمراد به إفساد خاص وهو ما سبق. ومن زعم من الجهلاء أنها لا تخدر عزر تعزيرا بليغا. قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه: إن من قال الحشيشة حلال أشرك. والعجب ممن يخاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرنا من المفاسد والإثم لأغراضه الفاسدة، مع أن أغراضه تحصل جميعا بغير الجوزة مما هو حلال. وقد قال رئيس الأطباء ابن سينا في

---

(١) إضافة من المصدر السابق، ٤/٢٣٠.

قانونه: يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل في تحصيل الغرض بها مع السلامة من الذنب، ومن المضار الحاصلة للبدن بالجوزة.

وفي بعض شروح **الحاوي الصغير** لبعض الشافعية أن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة، وغلَّطه بعض بأن النبات لا ينجس. وذكر ابن تيمية أن الحدَّ يعني حد الخمر واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد بن حنبل وغيره؛ فقيل نجسة وهو الصحيح. انتهى. وقيل طاهرة، وقيل إذا أذيبت فنجسة وإلا فطاهرة.

ويحرم إطعام الحشيشة الحيوان أيضا لأنَّ إسكاره حرام أيضا، وأما أن يأكلها وحده بدون أن يساق إليها فلا بأس على مالكه أو من هو في يده. قال ابن دقيق العيد: ولا ضمان على متلفها كالخمر.

وهي حارة في الدرجة الثانية يابسة في الأولى، تصدع الرأس، وتظلم البصر، وتعقد البطن، وتجفف المني، فيتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق، لما تشتمل عليه من المضار التي هي مبدأ مداعي الهلاك، وربما نشأ من تجفيف المني وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفاسد والمضار.

ومن ثم قال ابن البيطار، وإليه انتهت رياسة زمانه في معرفة النبات والأعشاب في كتابه **الجامع لقوي الأدوية والأغذية:** ومن القِنَّبِ الهندي نوع ثالث يقال له القِنَّب، ولم أره بغير مصر، ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة، وهو مسكر جدا إذا تناول منه الإنسان يسيرا قدر درهم أو درهمين، حتى أن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت قال بعض العلماء وقد نقل لنا أن البهائم لا تتناولها، فما قدر مأكول تنفر عنه البهائم وهي كغيرها مما سبق مما يحيل الأبدان، ويمسخها ويحلل قواها ويحرق دماءها ويجفف رطوباتها

ويصفر اللون. وقال محمَّد بن زكريا إمام عصره في الطب: وتولد أفكارا كثيرة رديئة، وتجفف المني لقلة الرطوبة، أي إذا قلت رطوبة الأعضاء الرئيسة كانت سببا لحدوث أخطار الأمراض وأقبح العلل، [وأنشد شعرا]:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... يا خسيسا قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيها قد بعته بحشيشه

قال: وقد بلغنا من جمع يفوق الحصر أن كثيرا ممن عاناها مات بها فجأة، وآخرين ضلَّت عقولهم، وابتلوا بأمراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء، وأنها تستر العقل وتغمره، [وأنشد] شعرا:

يا من غدا أكل الحشيش شعاره ... وغدا فلاح عواره وخماره

أعرضت عن سنن الهدى بزخارف ... لما اعترضت لِما أشيع ضراره

العقل ينهى أن تميل إلى الهوى ... والشرع يأمر أن تبعد داره

فمن ارتدى برداء زهرة شهوة ... فيها بدا للناظرين خسارة

اقصر وبت عن شربها متعوذا ... من شرها فهو الطويل عثاره

قال بعض العلماء: وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية؛ منها أنها تورث الفكرة الردية، وتجفف الرطوبات الغريزية، وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصدع الرأس، وتقطع النسل، وتجفف المني، وتورث موت الفجأة، واختلال العقل وفساده، والدق والسل والاستسقاء، وفساد الفكر، ونسيان الذكر، وإفشاء السر، وإنشاء الشر، وذهاب الحياء، وكثرة المراء، وعدم المروءة، ونقص المودة، وكشف العورة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكسب، ومجالسة إبليس، وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات، والبرص والجذام، وتوالي الأسقام، والرعشة على الدوام، وتثقب الكبد،

واحتراق الدم، والبخر ونتن الفم، وفساد الأسنان، وسقوط شعر الأجفان، وصفرة الأسنان، وغشاء العينين، والفشل وكثرة النوم والكسل، وتجعل الأسد كالجُعَل، وتعيد العزيز ذليلا، والصحيح عليلا، والشجاع جبانا، والكريم مهانا، إن أكل لا يشبع، وإن أعطي لا يقنع، وإن كلم لا يسمع، تجعل الفصيح أبكم، والذكي أبلم، وتذهب الفطنة، وتحدث البطنة، وتورث العنة واللعنة، والبعد عن الجنة، ومن قبائحها تنسي الشهادتين عند الموت، بل قيل أدنى قبائحها.

وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق، بل يزيد الأفيون وغيره بأن فيه مسخا للخلقة، كما يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التي هي مسخ للبدن والعقل، وصيرورتهم إلى أخس حالة، وأرث هيئة، وأقذر وسخ، وأقطع مصاب، لا يتهالون بخطاب، ولا يميلون قط إلى جواب، ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات، وهو أذم الكمالات، وإلى فواحش الضلالات. ثم مع هذه العظائم التي تشاهد منهم يحب الجاهل أن يندرج في زمرتهم الخاسرة، وفرقتهم الضالة الحائرة، متعاميا عما على وجوههم من الغبرة، وما يعتريها من القترة، ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة.

فمن اتَّضحت له فيهم هذه المثالب، وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثرة المعايب، ثم نحا نحوهم وحذا حذوهم، فهو من المفتون المغبون، الذي بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون؛ لأنَّه -لعنه الله- إذا أحل عبدا في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة، إذ لا يريد منه حينئذ شيئا إلا وسابقه إلى فعله؛ لأنَّ العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام، بل هو أضل سبيلا ومن أهل النار، فبئس ما رضيه لنفسه مبيتا أو مقيلا، وأفٌّ لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفقة الخاسرة، وفقنا الله لطاعته، وحمانا من مخالفته.

وقد تحققت أن ذلك من الكبائر، وجعلها أبو زرعة وغيره كالخمر، وبالغ الذهبي

وجعلها كالخمر في النجاسة والحدِّ، وضعَّف غيره الحدَّ والنجاسة، وجعل التعزير بدل الحدِّ، وعلى أنها نجسة -أعني تلك الأشياء- يكفر -أعني ينافق- آكلها، وتلزمه كفارتان مغلظتان، إحداهما لشرب المسكر وأكله المفتر، والأخرى لأكل النجس بالذات. وقيل واحدة، وقيل غير ذلك. وعلى كل حال هي محرمة.

والقنَّب الهندي هو الحشيشة (بضم القاف وكسرها وتشديد النون). قال بعضهم: الحشيشة وتسمى القنَّب الهندي والحيدرية، لم يتكلم عليها الأئمة الأربعة ولا غيرهم من علماء السلف؛ لأنَّها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة، وتزايدت وكثرت في أول السابعة حين ظهرت دولة التتار، واختلف هل هي مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير؟ وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية، وهو **المذهب**، وان استعمل منها ما يفسد العقل أدِّب.

قيل: والذي أجمع عليه الأطباء أنها مسكرة، وبه جزم الفقهاء بل كثير منهم، وجزم به أبو إسحاق الشيرازي في **التذكرة** والنووي في **شرح المهذب** كما مر قليلا، ولا نعرف فيها خلافا عندنا. ونقل ابن تيمية الحنبلي أنه قال: الصحيح أنها مسكرة كالشراب، فإنَّ أكلتها ينشون عنها، أي يسكرون منها، ولذلك يتناولونها. بخلاف البنج (بفتح وسكون) وهو نبت مخبط للعقل، مجبن مسكن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن، وأخبثه الأسود ثم الأحمر وأسلمها الأبيض، ولكن لا يجوز التداوي بما هو حرام، والبنج يفتر ولا يسكر في هذا القول.

قال المُنوفي من المالكية: لولا أن فيها طربا لما باعوا أموالهم من أجلها بخلاف البنج، ولا تجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سَيْكرانا. وقال الزركشي: لم نر من خالف في ذلك إلا القرافي في قواعده. قال: نصَّ العلماء بأحوال النبات نفعا وضررا على أنها مسكرة، والذي يظهر لي أنها مفسدة؛ لأنَّهم لا يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء.

قال الله جل وعلا: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[١]، وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل على إيجاب حفظها، ولا شك أن تناول الحشيشة يظهر به أثر التغيير في انتظام العقل والقول المتمسك كماله من نور العقل، هذا غاية ما ينتج حرمة تناول ما يفسد العقل منها لا ما لا يفسد كما هو الصحيح.

قال ديلم الحميري من أهل اليمن: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا، ويرد برد بلادنا. قال: «**هل يُسْكِر؟**». قلت: نعم. قال: «**فاجْتَنِبُوه**». قلت: فإن الناس غير تاركيه. قال: «**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ**»[٢]. وهذا منه ﷺ تنبيه على العلة التي من أجلها حرم المِزْر (بكسر الميم وإسكان الزاي) نبيذ الذرة والشعير، فيقاس عليه كل ما شاركه في العلة؛ فكل شيء عمل عمله وجب تحريمه، والحشيشة تعمل ذاك فوقه فيحرم. قيل: تعاطي ذلك قليل لا يعمل. وكذا ما في الدخان من التحريم يكون في السعوط الذي يسمونه الشمَّة، **والحق** تحريم القليل؛ لأنَّ ذلك داخل في معنى «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٣]، وكذا ما يخدر كثيره فحرام قليله.

فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُخَدِّر**» ويروى: «**عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ**»[٤]، والمفتِّر ما يورث الفتور وهو الانكسار والضعف. والخدر

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) رواه أبو داود، باب النهي عن المسكر، رقم:٣٦٨٣؛ وأحمد، رقم:١٨٠٣٥.

(٣) تقدَّم عزوه.

(٤) رواه بهذا اللفظ كل من: أبي داود، باب النهي عن المسكر، رقم:٣٦٨٦؛ وأحمد، رقم:٢٦٦٣٤. أما اللفظ الأول فلم أقف على تخريجه.

(بفتح الخاء) الاسترخاء في الأطراف فلا يطيق الحركة، فهو أخص من المفتور. وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة ونحوها من المخدِّرات، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفتِّرة مخدِّرة؛ ولذلك يكثر النوم من تعاطيها، وتثقل رؤوسهم، لأنَّه ينفصل منها بخار يصعد إلى الدماغ تثقل الرؤوس منه.

وزعم النووي أنه لا يحرم قليل منها لأنَّه لا يفتر ولا يخدر، وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية. **قلت**: يرده أن المسكر يحرم منه القليل والكثير لحديث «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١).

وفرَّقوا بأن الخمر نجس والنبات طاهر فلذلك حرام قليل الخمر. **قلت**: [لا] يتبادر حرمة القليل من الخمر من كونها نجسة بل من كونها مسكرة، ألا ترى إلى قوله: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**» فعبر بالإسكار، وإلى قوله: «**فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» فعبر بالحرمة لا بالنجاسة، ولسنا نقول بطهارتها بل هي نجسة، بل نصَّ النووي هذا في **شرح المهذب** أن الحشيشة مسكرة، فكيف يجيز قليلها مع قوله ﷺ: «**فقليله حرام**»، وسياق كلامه يأبى أن يريد بالإسكار الإفتار والتخدير؟!.

قال الزركشي: والمتجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيشة لا قليل ولا كثير، وقد نقل الإجماع على تحريمها غير واحد منهم القرافي وابن تيمية، وقالا: فإن من استحلها فقد كفر، أي أشرك. واعترضه الزركشي بأن تحريمها ليس معلوما من الدين بالضرورة، فلا يلزم من الإجماع على تحريمه كفر مستحلها؛ لأنَّه إنما يكفر إذا أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة، بأن يشترك الخاص والعام في معرفته. قال سلمنا ذلك، لكن لا نسلم الكفر؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكون دليل الإجماع قطعيا على أحد الوجهين. وقد

---

(١) تقدَّم عزوه.

ذكر الشافعية أنه من استحلَّ المسكر غير عصير العنب لا يشرك، لكن يحدُّ ولو لم يسكر. قلنا هذا خطأ وضلال مبين، **والصواب** والهدى أنه مشرك لتوارد الأحاديث والإجماع على تحريم ما أسكر.

وجزم النووي وابن دقيق العيد بطهارة الحشيشة وحكى الإجماع عليه، وليس كذلك، بل قال بعض الشافعية بنجاستها.

والأفيون هو لبن الخشخاش المصري الأسود، نافع من الأورام الحارة خاصة في العين مخدرة، وقليله نافع مفهوم، لكن لا يجوز استعماله ولو في الدابة والصبي، والقليل منه أقوى منه فعلا من الحشيشة؛ لأنَّ القليل منه يسكر منه جدا، ولعل هذا في بعض الأمزجة أو في ابتداء استعماله، وإلا خالف ما شاهد من شاهد. وكذا الشيكران (بفتح الشين المعجمة -كما مرَّ- وتهمل أيضا، وضم الكاف) وهو نبت دائم الخضرة يؤكل حبه.

وجوزة الطيب حرام مسكر وكذا جوزة الشرك، وعليه ابن دقيق العيد والزركشي وكثير، ولم يعتمده المالكية فيما قيل، فقد قال أبو القاسم البرزلي: أجاز بعض أئمتنا قليل جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم خلطه مع أدوية، والصواب العموم.

وقال ابن فرحون: منهم من يمنع أكل عقاقير الهند إن أكلت لما تأكل له الحشيشة، لا للهضم وغيره من المنافع إلا ما أفسد العقل، والجوزة وكثير الزعفران والبنج والشيكران من المفسدات قليلها جائز. قال الزركشي: مع أنها طاهرة إجماعا. **قلت:** أجازه البرزلي وابن فرحون وذلك خطأ منهما وغلط؛ فإن المسكر والمفتر يحرم قليلهما وكثيرهما كالخمر.

قال بعض: كل ما في الخمر من المذمومات هو في الحشيشة وزادت الحشيشة،

وأكثر مضار الخمر في الدين ومضار الحشيشة فيهما، كفساد العقل وعدم المروءة (وهي آداب نفيسة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق، وجميل العادات)، وكشف العورة، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، وتقدَّم أنها تقطع النسل، وتورث الأبنة وهي حب أن يجامع في دبره.

وعلى العاقل شرعا وعقلا أن يجتنب ما يريب لدينه أو بدنه. فتلك الأشياء مع قول العلماء والأطباء أنها مضرة للدين والدنيا ومسكرة، لو لم يصح لكان لا أقل من الحوطة عنها؛ لقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1]، بل هذا من واد ما ورد عنه ﷺ من النهي عن الخليطين لسرعة الإسكار إليهما، فعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «**نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَلِيطَيْنِ**»[2]. قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا اختمر وأفسد، وأما على غير ذلك الوجه فلا بأس.

يعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك النهي الذي هو للتحريم إنما هو إذا اختمر وأفسد، وإلا يعين[3] هذا، فلماذا يخصُّ النبي ﷺ ذكر الخليطين، فغير الخليط أيضا حرام إذا أسكر، وإذا لم يختمر فلا بأس، أي فلا حرمة ولو بقيت الكراهة، هذا مراد أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد نص ابن بطَّال من المالكية على أن الإسكار يسرع إلى الخليطين ولو لم

---

(١) رواه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم:٢٥١٨؛ والنسائي، الحث على ترك الشبهات، رقم:٥٧١١.

(٢) رواه الربيع في مسنده، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم:٦٣٠. ورواه مالك في الموطأ عن أبي قتادة الأنصاري، باب ما يكره أن ينبذ جميعا، رقم:٨.

(٣) هذا في ب. وفي الأصل: يعنين.

يسكر في الحال، وكذا قال النووي أنه يسرع إليهما الإسكار بسبب الخلط قبل أن يشتدَّ، فيظنُّ أنهما لم يبلغا حد الإسكار وقد بلغا. ومذهب الجمهور أن النهي للتنزيه ولو لم يسكرا، وللتحريم وقد أسكرا، وإنما يحرم ذلك إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته. قال بعض المالكية: [هو] للتحريم ولو لم يسكر، والصحيح أنه للتنزيه. وكذلك قال الدَّاوُدِي أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلوا، فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدَّة، وهي صورة أخرى، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر، لا ما [إذا] نبذا معا. وقال الليث: لا بأس بخلطهما حال الشراب. وقال الجمهور: لا فرق بين خلطهما حال الانتباذ أو بعده ولا بأس ما لم يسكر.

واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ؛ فقيل يكره أن يخلط شرابان للمريض، ولعله لضعفه يسكره ما لا يسكر، وإلا فهو كغيره، ولكن إذا كان التركيب يداويه دون الانفراد ركبا له، ويحاذر عن الإسكار. وعن الشافعي: ثبت نهيه ﷺ عن الخليطين فلا يجوز يحلل. وقال مالك: على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا -يعني مدينة المصطفى ﷺ-. وكذلك أحمد وإسحاق وجماعة ذهبوا إلى تحريم الخليطين ولو لم يسكر، ونسب لجمهور الفقهاء. قال الشافعي: من شرب الخليطين أثم من جهة، فإن كان بعد الشدَّة أثم من جهتين. وعن مالك أنه يكره الخليطان ولا إسكار ولا يحرَّمان. وقيل النهي عن الخليطين للإسراف كما نهى قبل أن يقيض المال عن قرن تمرتين. وتفسير أبي عبيدة المذكور يناسب أن النهي لخوف الإسكار، وإلا فالإسراف موجود ولو لم يسكر لو كان ذلك إسرافا، وهو قد قال لا بأس إن لم يسكرا، فلا يقول لا بأس بالإسراف، إلا أنه إذا أسكرا كانا إسرافا بإفساد المال وإسرافا بالخلط لو كان الخلط إسرافا.

وحديث النهي عن نبيذ التمر والزبيب ونحوهما، والأمر بنبذ كلٍّ على حدته -وقد تقدَّم - ما يدل على أن المراد خلطهما أولا حين أراد تحصيل النبيذ، وأما عند الشراب

فلا بأس، فإن حمله على خصوص عمل النبيذ أظهر من حمله على طريق الطرح؛ لكون الأول كالعرف فيه، ويقوّي ذلك حديث النهي عن خلط البلح بالزهر، وأن يجمع بين شيئين فينبذا، فإنه يتبادر أن المراد جمع الشيئين في عمل النبيذ، ووجب على العاقل أن ينبذ وراء ظهره ما ينقص عقله، ويسعى فيما به يتمُّ.

والصلاة والسلام على من بالرسالة ختتم، وآله وصحبه من وفده، وعلى من يقفو آثاره واجتنب البدع.

ومنها تناول ما أسكر أو أفتر أو غيَّر أكلا وشربا أو انتفاعا أو مداواة أو بيعا أو شراء أو معاملة، وليست تلك الأشياء مستعملة في عصر النبوَّة والصحابة بعده والتابعين، بل بدع تحدث شيئا فشيئا، كما أن الدخان حدث في آخر القرن العاشر من الانكليز من جهة الشمال للأندلس وما يليها وراء البحر، ثم كان في السودان، وانتشر من بعد ذلك في بر الإسلام، فصاروا لا صبر لهم عنه كما لا صبر لهم عن الطعام والشراب، إلا أنه كان أولا في السفهاء ثم دخل بعض العلماء سرا، ثم كان لهم مشموما ظاهرا ولو في المساجد والمجالس والطرق.

فتلك الأشياء والدخان بدع مذمومة داخلة في قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[1]، وذلك أنه لا طعام في الدخان ولا شراب، ومن يتضرَّر بتركه فإنما تضرُّره باعتياده، وما يتضرَّر بتركه يجب تركه غير ما أبيح لنا. وزعم شاربوه أنه يحدث قوة في الجسم، وحدة في البصر، وهضمة للطعام، ونشاطا في الأعضاء، وهم كاذبون، فإنْ صحَّ فإنما ذلك في

---

(١) رواه أبو داود دون قوله: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، باب في لزوم السنة، رقم:٤٦٠٧. ورواه النسائي بلفظ: «وشرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ...»، باب كيف الخطبة، رقم:١٥٧٨.

ابتدائه، ويورث بالمداومة عليه غشاوة في البصر، وثقلا في الأعضاء، وإمساكا في الهاضمة؛ لأنَّه مجفف.

قال بعض علماء المغرب: شاهدنا كثيرا ممن استعمله لتقوية بصره، وتغالى في مدحه نظما أو نثرا، ثم بعد مدة يسيرة لا ينظر إلا بالغزاز[1]، ثم عمى بعض بعد خمس سنين. ومن استعمله للهضم وإزالة الثقل عن معدته فزاد عليه الثقل، ومن استعمله للسهر فأخذه الدوار في دماغه، وصار يتمايل في مشيته كتمايل السكران، فهو حرام بالأدلة، وقد قال ﷺ: «لَم يَجْعلِ اللهُ شفَاءَ أُمَّتي فِيمَا حرَّمَ عَلَيْهَا»[2].

ويا عجبا إذ لزم على دعواهم كون العالمين كلهم مرضى بمرض واحد في جميع الفصول وجميع الأمكنة، ولا يداوون كلهم بدواء واحد بكمية واحدة هي شرب الدخان، وهذا مما تشهد بكذبه العجماء، وتكاد تنطق بكذبه الأرض والسماء. فما بال الأمراء والكبراء والملوك ونحوهم، مع راحة أبدانهم وطيب مآكلهم ومشربهم أكثر علة من غيرهم، وما بالها انحصرت علل كثيرة في نوع واحد مع تنوع أغذيتها، واقتصار أغلبهم على الخبز، بل أغلب ممن يقتات هذا ونحوه كالتمر لا علة به حاصلة ولا متوقَّعة، وغالب مستعملي الدخان لا يحفظ به صحة حاصلة، ولا يجلب به صحة زائلة، بل للتلذُّذ والتفكُّه، ولو لم يكن فيه إلا تسويد الثياب والأبدان، وكراهة الريح والإنتان، لكان أزجر للعاقل عنه، خصوصا مع ذهابه بذلك الخبث إلى المحافل، والجماعة للصلوات.

---

(١) ب: القزاز.

(٢) رواه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم:٦٩٦٦؛ وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، باب النجاسة وتطهيرها، رقم:١٣٩١.

وقال جالينوس: اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة، ولا حاجة لكم إلى الطبيب: اجتنبوا الغبار والدخان والنتن، وعليكم بالدسم والطيب والحلو والحمام.

فشرب الدخان لعب ولهو، وتضييع الأوقات، قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[1]، وقال أنس عن النبي ﷺ: «لَسْتُ مِنَ الدَّدِ وَلَا الدَّدُ مِنِّي»[2]، وقال ﷺ: «لَسْتُ مِنَ الْبَاطِلِ، ولاَ الْبَاطِلُ مِنِّي»[3] رواه أنس أيضا، والدَّد: اللعب. وقال جابر بن عبد الله وجابر بن عمير: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ لَعِبٌ ولَهوٌ، إلا أن يَكُونُ أَرْبَعَةٌ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ»[4]، ويروى عن بعض الصحابة مرفوعا: «إلاَّ لهوه بفرَسِه وسَهْمِهِ وكَلْبِه»[5].

وأيضا تلك الأشياء والدخان ومعاملتها تشبُّه بالكفار، والتشبُّه بهم حرام، وقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[6]، بل لو كانت هذه الأشياء من الفسَّاق فقط لكان في معاملتها تشبه بهم فتجتنب، فكيف وهي في المشركين.

---

(١) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٤١٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب من كره كل ما لعب النَّاس به، رقم:٢٠٩٦٥.

(٣) هو شرح للحديث السابق، ولم يرفعه أصحاب كتب الرواية إلى النبي ﷺ. انظر عزو الحديث أعلاه.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى، باب ملاعبة الرجل زوجته، رقم:٨٨٨٩؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٨١٤٧.

(٥) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. ورواه بمعناه كل من: أبي داود، باب في الرمي، رقم:٢٥١٣؛ والنسائي، باب تأديب الرجل فرسه، رقم:٣٥٧٨.

(٦) تقدَّم عزوه في: باب في أحكام ملل الشرك وأحكام بلَلِهم ورطوباتهم..الخ.

ومنها ما يؤذي الناس بالنتن كالدخان فهو مضر بالنتن والدخان، وعن أنس عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ**»(١)، وعن حذيفة بن أسيد عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**»(٢).

وريح الدخان خبيث، يبقى ريحه في فم شاربه وثيابه وجسده، وريحه يكاد يقيء. ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا وجبت عليه مباعدة الناس حتى يزول ريحه، فما شأن شيء يشغل عن ذكر الله ﷻ والعلم والعبادة، ويمنع حضور مجلس الذكر والقرآن والعلم، ومجالسة الإخوان ومصافحتهم، وصلاة الجماعة، وتكرهه الملائكة فإنهم يكرهون النتن. وقد كان ﷺ لا يأكل ما فيه الرائحة الخبيثة كالثوم والبصل؛ لأنَّ الملائكة تحضره، قال ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»(٣).

فشرب الدخان مضر فيحرم، وشربه في الخلوة وإزالة ريحه حرام أيضا؛ لأنَّه يغيِّر العقل، ولأنه جاء النهي فيه عن رسول الله ﷺ، ولا نفع فيه ولا دواء، لأنه جالب للداء، ولا مطعم ولا مشرب، بخلاف الثوم ونحوه فإنه طعام، وفيه نفع ودواء لا داء فيه، وهو أيضا مصلح للطعام، بل قد حرم شاذ الثوم، وليس كذلك.

والمشاهد أن الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل الأمعاء فتضرها، قال رسول الله

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٣٦٠٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان، فضل الجمعة، رقم:٢٧٤١.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٧٩/٣، رقم:٣٠٥٠.

(٣) رواه البخاري، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم:٨٥٥؛ ومسلم، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا...، رقم:٥٦٤.

ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»[1]، فكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة. فقول المفتون أحد الذي جلبه من المغرب إلى مصر أنه حلال كالبصل والثوم والكراث فاسد؛ لأنَّه قياس مع الفارق، ومع النص على منع أكل البصل والثوم والكراث المؤذي المسلمين بريحه، ومنعه من صلاة الجماعة والجمعة، وقيل بحرمة أكل الثلاثة، وقيل بكراهته، والصحيح الجواز بالكراهة؛ إلا أنه يحذر مضرة الناس؛ لأنهن من المصلحات للمقتاتات ومقتاتة للفقراء، وغالب المقتات في غزوة خيبر الثوم والكراث، حتى الأشداق منهما، والدخان ليس مقتاتا ولا مصلحا للمقتات وهذا هو الفارق.

وقال بعضهم الفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة أن المنتن أخصُّ من الكريه، والثوم والبصل والكراث ريحهن مكروه لا منتن، والدخان ريحه منتن كريح الجيفة والعذرة، شاهد صدق بذلك. وذكر بعض أنَّ رجلا صدوقا أخبره أنَّ كبيرا من كبراء الانكليز أحضر له إناءً فيه شيء من الدخان، وقال إنه أحسن نوع من الدخان وأكمله؛ لأنَّه مرشوش بشحم خنزير، مخلوط بأنواع من العقاقير سماها.

وقد أفتى بتحريمه بعض علماء الترك، وألَّف فيه رسالة، وقال في أولها: قد أنكر الصحابة ﷺ أشدَّ الإنكار على من ابتدع أمرا لم يعاهدوه في عهد رسول الله ﷺ، قلَّ ذلك أو كثر، صغر ذلك أو كبر، في المعاملات أو في العبادات. قال: ومبدأ الدخان من أرض النصارى الانكليز، فمن استعمله فقد أحيا سنَّتهم، وقوَّى بدعتهم، ولا شفاء فيه أصلا، وضرره مشاهد في أكثر مستعمليه، وأدنى ضرره إفساد العقل والبدن،

---

(١) رواه البخاري، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم:٨٥٣؛ ومسلم بمعناه، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا...، رقم:٥٦١.

وتلويث الظاهر والباطن، المأمور بتنقيتهما شرعا وعادة ومروءة، كما يلوث آلة شاربه، والظاهر عنوان الباطن، واستعمال المضر حرام كما في الباب الثالث والثلاثين من **كتاب الاحتساب** ومثله في **كتاب الاستحسان ومحيط** السرخسي.

وأطبق الأطباء على أن أصناف الدخان مجففة، ولفظ ابن سينا في **القانون**: وأصناف جميع الدخان مجففة بجوهره الأرضي، وفيه نار مشوية بجوهره الناري، ولذا يطلب العلو ما دام مختلط الأجزاء النارية. قال ابن سينا: لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم ألف عام.

ونص بعض أهل النظر والاعتبار فيما حكي أن رائحة الثوم والبصل كريهة، ورائحة الدخان منتنة كنتن الجيفة، وأن ذلك ظاهره.

قال المؤلف: الذي شاهدناه أن رائحة الثوم أقبح ريحة إذا شمت من آكلها من نفسه لا تكاد تطاق، وبعده البصل وبعده الدخان، ولكن نتن الدخان يكفي في أنه مضرة، وسوَّل الشيطان للناس شربه ليشغلهم به عن الذكر والعبادة. والله إنه مضر لبدن شاربه وكذلك سائر المسكرات والمفترات. وقد صرح الفخر الرازي وغيره بأن *الأصل في المضار التحريم*، والدخان يغيِّر العقل بالإسكار كما يعرف ذلك من تعاطاه أول مرة، وهبْ أنه مرقد فقط أو مفتر، ولا خلاف في أنه يغيِّر أو يفتِّر، فكفى بذلك تحريما.

ثم إن ما يكون من ذلك بمال ففيه تضييع المال والإسراف، فالإنفاق فيه إنفاق في معصية، فلزم عليه إنفاق مثل ما أنفق فيه على الفقراء مع الندم وعدم العود إليه، وبيعه حرام، وشراؤه حرام، والمؤاجرة عليه حرام، والمعاوضة له أو عليه حرام، كل ذلك عندنا معشر الإباضية ومعشر الأشعرية.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَام بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقَد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي**

الشُّبُهَاتِ كان كَالرَّاتع حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يقع فِيهِ»[١]، وقال رسول الله ﷺ: «الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدر»[٢] أو «حَاكَ فِي النَّفس»[٣]، ولا شك أن الدخان مما أراب وأوقع الاضطراب.

وإذا صحَّ أن تبذير المال في اللذَّات والشهوات يوجب الحجر كسائر السفه، ولا يبقى توقف في الحجر عن استعمال الدخان؛ لأنَّه سفه وتبذير المال، وفي النفقة في الدخان أن تضيق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقات عليهم بشيء مما أفسده الدخان من المال، وسماحة أنفسهم بدفع المال للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين، وسد خلَّة المحتاجين، وهذا من أسباب التحريم، ولا يرتاب في ذلك ذو دين ولا ذو مروءة.

والدخان مضر للبدن والدين، وإن قيل عالج بعض الأطباء بعض الأمراض بدخان الزنجفر وشوهد نفعه، فلا يتم منع استعمال جميع أنواع الدخان، ولا أنها[٤] مجفِّفة مهلكة. **قلت**: لا غرض في العموم على أنهم يعالجون [لحكمة لينفعه][٥] مع الحيلولة بين الفم والأنف أشدَّ الحيلولة، على أن من زعم استعماله تداويا لم يستعمله استعمال الأودية، بل يخرج به إلى حدِّ التفكُّه والتلذُّذ، وادَّعى التداوي تلبيسا وتستيرا حتى وصل

---

(١) رواه بمعناه كل من: البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم:٥٢؛ ومسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم:١٥٩٩.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»، باب تفسير البر والإثم، رقم:٢٥٥٣.

(٣) رواه بلفظ: «الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» كل من: مسلم، باب تفسير البر والإثم، رقم:٢٥٥٣؛ والترمذي، باب ما جاء في البر والإثم، رقم:٢٣٨٩.

(٤) ب: ولأنها.

(٥) هذا في ب. وفي الأصل: لحكه لنيفه.

به إلى أغراض باطنة من العبث واللهو والاستطالة، والعجب من دعوى أنه دواء مع أن مبتدأه بتكلُّف شربه تكلُّفا فلا حاجة إليه.

ومذهب الحنفية حرمتها، وعرَّفوا العبث بأنه فعل لغير غرض صحيح، والسفه بأنه فعل لا غرض فيه أصلا، واللعب فيه لذة. وممن جزم بحرمته في غير صلاة صاحب كتاب **الاحتساب** في الباب الحادي عشر، فتمسك بقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[1]، وصاحب **الكافي** متمسّك بقول رسول الله ﷺ: «**كلُّ لَهوٍ يَلهُوهُ المَرءُ حَرامٌ إلاَّ لَهوُهُ بفَرسِهِ وسَهْمِهِ**»[2].

ومن قبائح الدخان شغله عن الصلوات والخيرات والعبادات، مع نتن ريحه وأذاه لشامّيه الذين لا يستعملونه.

قال إبراهيم اللقاني في رسالته **نصيحة الإخوان باجتناب الدخان** في الفصل السابع: حدث في آخر القرن العاشر، أول من جلبه لأرض الروم الانكليز، ولأرض المغرب يهودي رغم أنه حكيم، ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الإسلام، وأول من دخل به مصر أحمد بن عبد الله الخارجي، سفَّاك الدماء بغير حق، ومهين أشراف ملوك المغرب، وكان يزعم أنه من العارفين وهو مخدوع؛ لأنَّه من أهل العزائم والاستخدامات، فعلى الفتنة عاش وعليها مات. قال: وأفتى بتحريمه شيخنا السنهوري، واستمر على فتواه إلى موته، ولم يخالفه أحد من علماء عصره، وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم.

---

(١) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٢) رواه بمعناه كل من: أبي داود، باب في الرمي، رقم:٢٥١٣؛ والترمذي، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم:١٦٣٧.

قال بعض فقهاء السودان: ظهرت أوراق شجر وابتلي المسلمون بحرقها ودخانها في كل وقت، زاعمين أنها دواء لكل داء، واستعملها خاصتهم وعامتهم وسلاطينهم وكبراؤهم وغلت أثمانها، وهذا من غشّه وتلبيسه وتزيينه، فإنه يتوالد من تكاثف دخانها في أجوافهم أمراض.

وقد نصَّ العلامة محمَّد الخرشي في شرحه الكبير على **مختصر خليل** عند قوله: وشرط المعقود عليه طهارة وانتفاع به، أنه يحرم تعاطي الدخان وإنه لا نفع فيه، ولا يدفع ضررا، ولا يزيل علة، ولا يجلب منفعة ولا يغذي. انتهى.

وزاد الدخان أنه في صحبة النار ولا داعي إليها فليباعد عنها، ومن أولع به أولع بحبِّ النار، واحتال أن تكون معه حيث كان، إذ لا يدخل له إلا بها، والمرء مع ما أحب، فمحبه يحشر مع النار إلى النار، والدخان أيضا عذاب، فاعتبر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2]، والمكشوف عنهم الدخان، لكن جلب الآيتين هنا مسامحة ومناسبة لا استدلالا، إذ لا يتعين معناهما لذلك، وفيهما أن الدخان سوء، ولا يتعين أيضا كذلك المراد فيهما الدخان.

واعتبر أيضًا التمثيل به في الحديث إذ قال ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا أن تَشْتَرِيَه أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ رِيحًا**

---

(١) سورة الدخان: ١٠-١١.

(٢) سورة يونس: ٩٨.

خَبِيثَةٌ»[١]، وقد قال ﷺ: «أبردوا بالصَّلاة فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم»[٢]، وقال أيضًا ﷺ: «أبرِدُوا الطَّعَام فَإِن الْحارَّ لَا برَكَة فِيهِ»[٣]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نارًا»[٤]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٥] فهؤلاء مناسبات لتحريم أن يشرب بفيه دخانا من نار، وذلك تشبيه بأهل النار. وعنه ﷺ: «يكونُ في آخِرِ الزَّمانِ دُخانٌ يملأُ الأَرضَ أربعينَ يومًا، فأمَّا المؤمنُ فيصيبُه كهَيئةِ الزُّكام، وأمَّا الكَافرُ فيخرُجُ مِن أنفِهِ ودُبرِهِ وعَينَيهِ حتَّى يصير أحدُهم كالعجلِ الحنيذِ»[٦]، فشارب الدخان شبيه بأهل العذاب المذكورين بهذا الحديث.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن التختُّم بالحديد وقال: «إنَّه حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»[٧]، وروي أنَّه نهى عن التختُّم بالحديد والنُّحاس، وقال: «إنَّهما حلية لأهل العذاب وأهل

---

(١) رواه البخاري، باب في العطار وبيع المسك، رقم:٢١٠١؛ ومسلم بمعناه، باب اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السَّوْءِ، رقم:٢٦٢٨.

(٢) رواه الربيع في مسنده، باب في أوقات الصلاة، رقم:١٧٩؛ والبخاري، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم:٥٣٣.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس، رقم:٣٢٧.

(٤) تقدَّم عزوه.

(٥) سورة النساء: ١٠.

(٦) رواه الطبري بمعناه في تفسيره، ٢٢/١٧-١٨، والبغوي في تفسيره، ٧/٢٣٠.

(٧) رواه بمعناه كل من: أبي داود، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم:٤٢٢٥؛ والترمذي، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم ١٧٨٥.

النَّار»[١]، ونهى ﷺ عن وضع ما مسَّته النَّار والفخَّار على القبر، ونهى ﷺ عن اتباع النَّار للميِّت، وقال: «**لا تجعل آخر زاده النَّار إلى قبره**»[٢].

وشرب الدخان كالزنا وكالصَّلاة إلى النَّار، ولو لم يكن فيه إلا إحياء سنَّة الكفَّار الذين هم أخرجوه من أرضهم بقوة وقصد إلى أرض الإسلام للإضرار لكفى تحريمها.

وذكر بعض من خالط الانكليز أنَّهم ما جلبوه لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاختصار على اليسير الذي لا يضرُّ؛ لأنَّهم شرّحوا رجلًا مات باحتراق كبده وهو ملازم له، فوجدوه ساريًا في عروقه وعصبه وعظامه، وقلبه مثل سفنجة يابسة وفيه ثقب مختلفة صغرًا وكبرًا، وكبده مشوية، ومنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم.

وإن قلت: الانكليز لازموا استعماله، ولم يذكروا فيه علَّة ولا ضررًا. **قلت**: يحتمل كتمهم ذلك توصُّلًا لتغرير أهل التوحيد بسلب أموالهم وتضييع صلواتهم وإتلاف أبدانهم وأرواحهم، وأيضًا أرضهم شديدة الميل عن خط الاستواء، فهي شديدة في البرد، فغلبت الرطوبة والخلط البلغمي على أبدانهم فلا يسرع إليها الجفاف.

وإنَّما أمرنا الله بأكل الحلال، بل جاء الأمر بلفظ الطيبات، وقال ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣]، والدُّخان من الخبائث فهو من المحرَّمات.

---

(١) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وقد تقدَّم أعلاه تخريج رواية النهي عن التختم بالحديد.

(٢) رواه أبو داود أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»، سنن أبي داود، باب في النار يتبع بها الميت، رقم: ٣١٧١؛ مسند أحمد، رقم: ١٠٨٨٠.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

وسئل الشيخ خالد المدرّس بالحرم المكّي وشيخ المالكية بالدِّيار الحجازية عن شرب الدُّخان فأجاب بقوله:

الحمد لله رب العالمين. استعمال الدُّخان حرام كأصله الخشب والنَّار؛ لأنَّ الخشب ممزوجة بأجزاء من النَّار فهو حرام من حيث أجزاؤه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، فدلَّ على تحريم النَّار. ويدلُّ من حيث مجموعه أيضًا أنَّ الله سبحانه وتعالى جعله عذابًا، وما يعذِّب به يحرم استعماله لأبدانه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[1]، لعلَّه كشف منهم دخانا وأنَّه يكشف عنهم دخانًا، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على أحد التأويلين. وأيضًا أجمع الفقهاء على أنَّ الفرار من محلِّ العذاب كبطن يحسُّ فالفرار من العذاب [كذا].

وأيضًا شوهد في القصبة التي يشرب بها انسداد في غاية النتن كالعلك، فكذلك ينسد مجري العروق فيتعدى وصول الضرر منها إلى أعماق البدن فيموت مستعمله فجأة، وقد شوهد ذلك مرارًا.

وشربه مُسقط للمروءة، وما يؤدي إلى إسقاطها حرام، وأخطأ علي الأجهوري فيما زعم، وأصاب الشيخ إبراهيم اللقاني في تحريمه. وإن قيل: إن الإسكار يعرض في بعض الأحيان فتعرض الحرمة ولا تطرد. قلت: عروض الإسكار موجبة لتحريمه، بخلاف الطعام المباح فإنه لا يحرم وقد أباحه الله، ولو علم في طعم كذا شخص أنَّه مسكر لحرَّم

---

(١) سورة يونس: ٩٨.

تناوله قطعًا.

قال خليل صاحب **المختصر في شرح ابن الحاجب** في الفقه: المسكر ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشاط و فرح كالخمر، والمفسد ما غيَّب العقل دون الحواس لا مع فرح ونشاط كالعسل كذا، والمرقد ما غيَّب العقل والحواسَّ كالسَّكران[1]. وينبني على الإسكار الحدُّ والنجاسة وتحريم القليل. وللمتأخرين في الحشيشة قولان؛ قيل: من المسكرات، وقيل: من المفسدات، مع اتِّفاقهم على المنع من أكلها، واختار بعض أنَّها من المخدِّرات؛ لأنَّهم لا يميلون بها إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلَّة والمسكنة وربَّما عرض لهم البكاء، واختار عبد الله المنوفي أنَّها من المسكرات؛ لأنَّهم يبيعون أموالهم ليأكلوها.

والتنابك يغيِّب العقل والحواس، فشاربه يغمى عليه في بعض الأوقات، فهو مرقد والمرقد حرام، وإن لم يغيِّب الحواس بل العقل فقط فهو مفسد والمفسد حرام أيضًا، وفيه التعزير الشديد. وإن كان مسكرا كما في الحشيشة فهو حرام قطعًا، وفيه الحدُّ ثمانون، قال الغلاني كذا وإبراهيم اللقاني قبله: يجري في الدُّخان ما جرى في الحشيشة لوجود تلك الأمور من متعاطيه.

وفي تاريخ الخميس [كذا]: جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مضرَّة دينية وبدنية حتى قال بعضهم: كل ما في الخمر من المذمومات يوجد في الحشيشة وزيادة، فإنَّ أكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن، وضرر الحشيشة فيهما، فمن ذلك فساد العقل، وعدم المروءة، وكشف العورة، وترك الصلاة، والوقوع في المحرَّمات، وقطع النَّسل، والبرص والجذام والأسقام، والرعشة والأبنة، ونتن الفم، وسقوط شعر الأجفان، وصفر

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: السَّيكران أو الشَّيكران.

الأسنان وتسويدها، وتضييق النَّفس، وتصفير اللون، وتثقيب الكبد، والجبن والكسل والذل وبُعد العزِّ، وجعل الصحيح عليلًا، والفصيح أبكم، وجعل الصحيح أثلم، وإذهاب السعادة، وإنساء الشهادة، فصاحبها بعيد عن السنة، طريد عن الجنَّة، موعود من الله باللَّعنة، إلى أن يقرع عن النَّدم سنة، ويحسن بالله ظنه. ولقد أحسن القائل فيما قال:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... يا خسيسا قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيها قد بعته بحشيشه

واختلف في الحشيشة وتسمى القنب الهندية والجدرية والقلندرية، وهي مسكرة فيجب فيها الحد، أو مفسدة للعقل فيجب فيها التعزير، وأجمع الأطباء أنَّها مسكرة وبه جزم الفقهاء، وصرَّح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي واتَّفقت عليه الشافعية، وصحَّح ابن تيمية أنها مسكرة. قال الزركشي: لم أر من خالف في هذا. قال القرافي: قال بعض العارفين بالنبات مسكرة، والذي يظهر أنَّها مفسدة، وفي صحيح مسلم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١)، وقد قال ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢)، وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتَّفقت الملل والشرائع على حفظها، ولا ريب أن تناول الحشيشة يظهر به التغيير في انتظام الفعل والقول المستمدِّ كماله من نور العقل.

قد روى أبو داود بإسناد حسن عن ديلم الحميري: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنَّا بأرض باردة نعالج فيها عملًا شديدًا، وإنا نتَّخذ... (إلى آخر ما

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) إضافة من المصدر السابق، ٤/٢٣٠.

مرَّ)[1]، وفي **شرح الشامل** أنَّ الحشيشة من المفسدات، واختار ابن مرزوق أنَّها من المخدِّرات وتبعه المحقِّقون.

والحشيشة مفسدة لا مسكرة لوجهين؛ الأول: أنَّها تثير الخلط الكامن الكامل من الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة، وصاحب البلغم صمما، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وخشوعًا، وصاحب الدم تحدث له سرورًا بقدر حاله، وصاحب الخمر لا تجده إلا مسرورًا.

والثاني: أنَّ شارب الخمر تكثر منه العربدة والوثوب بالسِّلاح والأمور العظيمة التي لا يصدر منه في صحوة.

وحكى كثير من النَّاس أن شرب الدُّخان يغيِّب العقل. قال اللقاني: أدنى ضرر الدُّخان أنَّه يغيِّر العقل والبدن، ويلوِّث الظاهر والباطن المأمور بتنظيفهما شرعًا وعادة ومروءة، كما يلوِّث آلة شاربه، والظَّاهر عنوان الباطن، واستعمال المضرِّ حرام، والأطبَّاء كذلك مطبقون أنَّ أصناف الدخان مجففة بجوهرها الأرضي، وفيها نارية مسيرة بجوهرها الناري، ولذلك يطلب العلوّ ما دام مختلطا بالأجزاء النارية.

والمجفف للرطوبات يحصل أمراضا كثيرة، وبعد تمام التجفيف يحرق الكبد والدِّماغ والقلب، ويتبعهما سائر البدن، والدخان يحرق الرطوبات التي في البدن وذلك سبب للهلاك، لا يقال هذا في غير البلغم، أمَّا هو فينتفع بتجفيف الرطوبات؛ لأنَّا نقول حدُّ القدر المنتفع به مجهول، فقد يزيد المستعمل على القدر المنتفع به فيحصل الضرر. لا يقال هذا شك في مانع وهو لغو؛ لأنَّا نقول اللَّغو في مانع لا يتحقَّق ضرره، على أنَّه

---

(١) تقدَّم عزوه.

إن تحقق نفعه له ووقته وقدره فهو ممنوع أيضا عن أدلة أخرى، وأيضا لا يجوز استعمال الدواء بغير زوال العلَّة لأخذه من البدن حينئذ، فيجب على ولي الأمر نهي النَّاس، ومن لم يمتثل يعزر بحسب حاله بعصيانه.

وممَّا جرَّبه أهله أنَّ شاربه لا ينفكُّ عن الكدر والحزن وسوء الخلق، وأخذ الهمِّ بنفسه ما دام أثره معه، وإنَّما يورث الجبن والخوَر والنسيان. قال جالينوس: اجتنبوا الغبار والدُّخان والنتن، وعليكم بالدسم والطيب والحمام. وأجمع الأطباء أنَّ الدُّخان مضر، من غير استثناء شخص ولا وقت ولا حال. ومراد جالينوس بالدُّخان مطلق دخان النَّار. وعن ابن سينا: لولا الدخان والقتام لعاش الإنسان ألف عام.

قيل: يحصل لمبتدع شربه فتور كمن نزل في ماء حار أو يشرب مسهلًا، وليس كذلك، بل يغيِّب العقل أيضًا ويغمي في المبتدأ، وحكي أنَّ إنسانًا شربه فوقع ميتا في حينه.

وكلُّ من المسكر والمفتِّر حرام، والدُّخان إن لم يسكر فهو مفتر، وقد روى أحمد بن حنبل أنَّ أم سلمة روت عن رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ حرام، وكلُّ مُفتِّرٍ حرَامٌ**»(١)، وإن كان شيء يسكر بعضا دون بعض أو يفتر بعضا دون بعض فالواجب أيضا على من لا يسكره ولا يفتره اجتنابه، إذ لا حاجة إليه مع أنَّه لا يأمن أن يفعل به ما يفعل بغيره، ومن أين يعرف أن مزاجه لا يغيِّره ذلك، والعاقل لا يخاطر بنفسه، ومن زعم أنَّ في شيء من ذلك شفاء من مرض أو علَّة فالردُّ عليه بقول النبي ﷺ: «**لم يجعلِ الله شفَاء أمَّتي فيما حرَّم عليها**»(٢)، بمعنى أنَّه لو وجد في بعضها شفاء فليس الطِّب محللًا لأمَّتي، ولا طلب الشفاء به جائز لها.

---

(١) رواه أحمد بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»، رقم: ٢٦٦٣٤.

(٢) تقدَّم عزوه.

وجاءت أحاديث لا أصل لها، مثل ما يروى عن رسول الله ﷺ أنَّه لما قال الله ﷻ لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[1] فدهش وبال وخرجت من بوله شجرة الدُّخان، ومثل ما يروى عن حذيفة بن اليمان أنَّه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فرأى شجرة فهزَّ رأسه، فقلت: يا رسول الله ﷺ لم هززت رأسك؟ فقال لي: «**يأتي على النَّاس زمان يشربون من أوراق هذه**»[2].

وأحاديث الترغيب والترهيب إذا جاءت على أصل شرعي يعمل بها ولو لم يعرف لها أصل، أو يتبادر أنها موضوعة كما نصَّ عليه الشيخ إسماعيل الجيطالي منَّا وغيره من الأشعرية، وإذا نصَّ العلماء على أنَّ الحديث موضوع لم يجز العمل به.

وإنَّما يتهاون بالدُّخان من يهتك الله عنه باقي الستر، (كذا)[3] ويختم له بالفقر، ومن حرَّمه وما أشبهه ختم الله له بالغنى والنصر.

ومع ذلك يستعملون الدُّخان على توهُّم لا على حقيقة، كما ذكره بعض المغاربة الفاسيين كذا إحالة وهو عالم أنَّه قدم من جدَّة إلى السويس في مركب وطالت المدة حتى فرغ الدُّخان من مستعمله، فصار يوقد طرف العود الذي يشرب فيه الدخان يشرب دخانه من الطرف الآخر، وذكر أن جماعة قدموا من جدَّة إلى السويس في مركب وفرغ دخانهم، وزعموا أنَّهم لا يستطيعون في عمل السفينة إلا باستعماله، فخرج بعضهم إلى البر واشترى من عربي ملوخية يابسة وشربوا دخانها، وقالوا هذه أطيب مما شربوا قبله.

---

(١) سورة الحجر: ٤٢.

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها مدرجة.

وذكر أنَّ بعض الكرماء بالمال تردَّدت عليه السفهاء والظلمة وكلَّفوه شراء الدُّخان وأفنى ماله فيه، ثم أخذ ورق الخردل وأمر بعض أتباعه أن يبول عليه ويجفِّفه ويقدِّمه إليهم، ففعل وشربوه وقالوا هذا دخان أصلي؛ لأنَّ علامة غش الدُّخان نتن ريحه.

وذكر أنَّ بعض الجند تولع بشرب الدُّخان ولازمه وأنفق فيه مالا كثيرا لكثرة الشاربين معه، فأخذ ورق البرسيم اليابس وخلطه بزبل الفرس وقدَّمه فشربوه، وقالوا هذا خير مما شربناه قبل وألذُّ وأشدُّ إنشاطا، وأدعى للباءة، وأكمل في الإنعاط، وأكثروا من تقديم الدجاج له ضيافة، وطلبوا أن يزيدهم منه.

وذكر أن بعض المشهورين أكثر النَّاس عليه في طلب الدُّخان ولم تسمح نفسه بشرائه، وأخذ ورق القلقاس وتركه حتى تعفن ونضحه بخلٍّ وجفَّفه وقدَّمه لهم، فقالوا: هذا من بخله لم يشتر إلا الدُّخان الرديء، فاستأذنه بعض أتباعه في فعل شيء من عنده صيانة لعرضه، فأذن له بشرط أن لا يؤخذ عليهم ما منعه الشرع، فأخذ نبتًا رديئا رديء الرائحة كريه الطعم، تسمِّيه العامة حساء الكلاب، وعفَّنه وجفَّفه وقدَّمه لهم، فاستعملوه وأثَّر فيهم تأثيرا شديدا، وتسامع النَّاس بذلك وقالوا: لا دخان إلا دخان تابع فلان البخيل، جعل الله سبحانه وتعالى كذا فيه كرما عظيما مضادا لبخل سيِّده.

أي شخص تسمح نفسه أن يتكلَّف[1] الدراهم الكثيرة التي يشتري لي بها هذا الصنف من الدُّخان الذي لا يقدر على تحصيله إلا الملوك. وذكر أن بعض الملازمين شربه وحضرته الوفاة، فكلَّما لقن الشهادة قال: هذا دخان جيد معجون بخمر، زيدوني منه حتى مات.. نعوذ بالله من سوء الخاتمة.

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: يتكلم.

وذكر أن يهوديا لما رأى تكالب النَّاس على الدُّخان وانهماكهم فيه، أخذ ورق السَّلق ونحوه الذي تعفَّن عند الخضريين ورماه على المزابل، وجفَّفه وبال عليه وجفَّفه وقدَّمه لهم، فشربوه وعطسوا ودمعت عيونهم، وقالوا: ممن اشتريت هذا الدُّخان النفيس المخرج للرطوبات الدماغية؟ فقال: إنما جاءنا هدية بلا ثمن، فقالوا: مثل هذا يحتاج لدراهم كثيرة.

وذكر أنَّ بعض مستعملي الدُّخان مرض بسببه وحضرته الوفاة فصاح برهة، وقال: أنصحكم أن لا تشربوا الدُّخان، فإنَّه ما قتلني إلا الدُّخان، وقد ضيَّعت فيه جملة من المال، ثم غشي عليه فقيل بحضرته: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، فقال: اسكتوا، هذا دخان قبرصي أم مغربي، وبكم الرطل منه؟ أهو مطبق بخمر أم بشحم خنزير أم لا؟، وكرَّر هذا الكلام حتى مات، نعوذ بالله من سوء الخاتمة.

واتَّفق الإلهيون والموحِّدون وغيرهم بل العقلاء ولو من لم يقرَّ بوجود الله ﷻ على أنَّ الظلم حرام، وشارب الدُّخان يظلم النَّاس برائحة الدُّخان في أنوفهم وثيابهم وأمتعتهم وأبدانهم وبيوتهم وأموالهم. ولا يخفى أنَّه بقية نار وفيه حرارتها، ألا ترى أنَّ دخان النَّار ينقص به برد البيت لحرارته، وألا ترى أنَّ لون النَّار الرقيقة ولون الدُّخان سواء، لا تزال تضعف حتى تنطفئ وتطير دخانا.

وقال الأطباء: الدُّخان أجزاء هوائية ممتزجة بأجزاء نارية كما قيل أنَّه يحرق ما استمر تعلقه به مصائب شره، وشاربه شارب نار وليس بطعام، وجيء رسول الله ﷺ بطعام حار فقال: «**لَمْ يُطْعِمْنَا اللَّه نَارًا**»[1]، فالسُّنة أن لا يقدَّم الطعام حارًّا إلى رسول الله ﷺ، بل إلى الضيف مثلًا.

---

(١) تقدَّم عزوه.

وأيضًا رائحة الدخان كريهة تكرهها الملائكة والنَّاس والجن، وقد نهى ﷺ عن الرائحة الكريهة، ونهى آكل الثوم ونحوه عن أن يخالط النَّاس في المسجد أو غيره وذلك ما بين نصٌّ وقياس جلي، وأيضا الدُّخان يغيِّر رائحة الفم والأنف من شاربه، وقد نهى رسول الله ﷺ عمَّا يغيِّر الرَّائحة، وأمر بالتطيُّب، ولما كان خلوف فم الصائم طيِّبًا عند الملائكة نهى عن إزالته بالسواك.

والمسكر والمرقد وما ينقص العقل محرَّمات، وما يسكر كثيره أو يرقد أو يغيِّر العقل فقليله مثله، كالخمر لما كانت يسكر كثيرها حرم قليلها، وإذا كان الدُّخان يسكر كثيره أو يرقد أو يغيِّر العقل في بعض النَّاس حرم كثيره وقليله على من لا يسكره أو يغيِّره أو يرقده؛ لأنَّه ليس بطعام جاء الشرع بحلِّه، بخلاف الطَّعام الذي جاء الشَّرع بحلِّه فإنه لا يحرم إلا على ما من يسكره أو يرقده أو يغيِّر عقله، وليس حراما ما يرقده لشدَّة حلاوته وثقله مثلا لامتلاء البطن كالحليب فإنَّه حلال، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[2]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[3]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4].

وفي صحيح مسلم مرفوعا: «**إنَّ الله تعالى أمر عباده الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ**

---

(١) سورة البقرة: ١٧٢.

(٢) سورة المؤمنون: ٥١.

(٣) سورة البقرة: ١٦٨.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

الْمُرْسَلِينَ من تناول الطيِّبات»[١]، أيرى عاقل أنَّ الدُّخان من الطيِّبات -أي المستلذَّات-، وأنَّ الله تعالى امتنَّ به على النَّاس والرسل وأوجب الشكر عليه؟!، وهل ترى أنَّ الدُّخان من الطيِّبات -أي الحلال- مع قيام أدلَّة تحريمه كما ترى؟!.

وكان ﷺ يحبُّ الرائحة الطيِّبة ويكره الخبيثة، ورائحة الدُّخان خبيثة فوجب علينا أن نكرهها كما كره ﷺ مطلق الرائحة الخبيثة، ووجب أن نتبعه في أفعاله وأقواله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣]، وقد بالغ ابن عمر في الاتِّباع حتى في وقائع أحواله ﷺ من المباحات، حتى أنَّه علم أنَّ ناقته تردَّدت في موضع، فكان إذا وصل الموضع ردَّد راحلته كما تردَّدت ناقته.

وكرَّه ﷺ طعاما أُتي به وفيه رائحة الثوم، فقال أبو أيوب: أحرامٌ يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن أَكْرَهُهُ**»، فقال: وأنا أكره ما تكره[٤]. وليس مؤمنا إيمانا كاملاً من لم يكره ما كره رسول الله ﷺ. وأمَّا كراهته الضب فلأنَّه لم يألفه فأباحه لخالد.

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[٥]، ومن رحمته كراهته لأمَّته ما كره، فعلى النَّاس أن يعلِّموا الصبيان كراهة ما رائحته خبيثة، ومن أحبَّ ما كره رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، رقم:١٠١٥.

(٢) سورة يوسف: ١٠٨.

(٣) سورة آل عمران: ٣١.

(٤) رواه بمعناه كل من: مسلم، باب إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ...، رقم:٢٠٥٣؛ والترمذي، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ، رقم:١٨٠٧.

(٥) سورة الأحزاب: ٤٣.

إهانة وعنادا كفر نفاقا أو شركًا، قولان مستخرجان. ومن كرهه اتِّباعا له ﷺ وأحبه طبعه فلا كفر عليه، وإن حرم كالدخان وقارفه اتِّباعا لطبعه كفر نفاقا.

وحلَّ لنا بلا كراهة ما طبخ حتى زالت رائحته الكريهة؛ لأنَّه ﷺ أشدُّ تحرُّجا، ولأنَّ الملائكة تنتبه لما لا ينتبه له غيرهم وهو يلاقيهم.

وفي الدُّخان مباعدة الأرحام والأصدقاء، وشغل عن المباح والعبادة، وترتب شتم ناهي شاربه.

وقد كرهت ذباب العسل الدُّخان حتى أنَّه إذا أريد عسلها دخن عليها فتهرب فلا تلدغهم، وكذا الجراد يطارد بالدُّخان.

فبعد قولنا العوام هوام، يقنعون بالحطام ولا يميِّزون الحرام، نقول شارب الدُّخان أخسُّ من البهائم، وهب أنَّ شربه مكروه، ولكنَّ الإدمان عليه المكروه، بل حرام؛ لأنَّ الإدمان على المكروه كراهة شديدة حرام كما نصَّ عليه العلماء، وليس صاحبه من ذوي الهيئات الحسنة، وقد انضمَّ إلى ذلك إضلال غيره، إذ أباحه واستعمله بحضور النَّاس، وتحب الطيب لأنَّه ﷺ يحبُّه كما قال ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ ثلاث**»[1] (الحديث). وفي الحديث والقرآن كراهة الإسراف والإكثار من الطيِّبات.

[كذا] وقعدوا على مائدة فيها نوع من الدجاج والفالوذج -وهو ما نقول له الزلابي-، واعتزل عنها فرقد فسئل، فقال: كرهت هذه الألوان. فقال الحسن: يا فرقد أيعيب مسلم لعاب النَّحل بلباب البر بخالص السَّمن. وقيل له: فلان لا يأكل الفالوذج

---

(١) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم:٣٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ، رقم:١٣٤٥٤.

لأنَّه لا يؤدي شكره. فقال: أيشرب الماء البارد؟ فقالوا: نعم، قال: هو أعظم من الفالوذج.

ولا يخفى أنَّ الثوم والبصل والكراث ونحوهنَّ حلال بالحديث، وقصر النهي عنها بإضرار النَّاس، فتجوز بلا إضرار؛ لأنَّها من منافع البدن، بخلاف الدُّخان فمن مضارِّه ولا نفع فيه، وشاربه يبتدئ شربه عبثا وتعلُّما ثم يعتاده ويألفه حتى لا يقدر على تركه، وما يؤدِّي إلى هذا الاعتياد الموجب تركه للمضرَّة حرام، وما يضرُّ البدن حرام، والعبث منهي عنه ولاسيما العبث بمحرَّم، وأيُّ نفع في دخول الدخان من الفم وخروجه من الأنف، ودخان النَّار إذا انعكس إلى القدر أفسده، أو إلى الخبز في التنُّور أفسده أو غيَّر طعمه.

ومن مضارِّه في الدنيا إفساد اللَّون، فما ترى أبيض نظيفا جميلًا يشربه إلاَّ غير لونه وشوَّهه، ومنها إدماع العيون، ومن مضارِّه في الآخرة أنَّ شاربه يبعث وهو في يده على هيئته، قلناه قياسا على ما جاء في الحديث من بعث شارب الخمر وفي يده الكأس، وفي مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**»(١)، فنقول يبعث شارب الدُّخان والنَّار والدُّخان يخرجان من فيه. وذكر البيهقي عن فضالة بن عبيد الله مرفوعا: «**مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ بُعِثَ عَلَيْهَا**»(٢). وذكر أبو داود مرفوعا عن أبي سعيد الخدري: «**يُبْعَثُ الميت في ثِيَابِهِ الَّتِي مات فِيهَا**»(٣)، فقيل: المعنى في

---

(١) رواه مسلم، باب الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ، رقم:٢٨٧٨؛ وأحمد، رقم:١٤٥٤٣.

(٢) رواه البيهقي في القضاء والقدر، باب ذكر البيان أن العبد يبعث على ما مات عليه، رقم:١٢٢؛ ورواه أحمد، رقم:٢٣٩٤١.

(٣) رواه أبو داود، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ، رقم:٣١١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم:١٢٦٠.

أعماله التي مات عليها من خير أو شرٍّ.

وأيضًا إذا شرب الدُّخان لم يخل من وصول البطن أو الحلق، وقد قالوا مبالغة: لولا الغبار والقتام أو الدخان أو القتام لعاش الإنسان ألف عام، والدُّخان لا يدفع جوعًا ولا عطشًا ولا داء.

والنار جعلها الله تذكرة ومتاعا للمقوين، ولدفع الظلمة، والطبخ وتسخين البارد، وللمداواة بالكي بها كما في الحديث، ونحو ذلك، ومن استعملها في غير ما هي شرعًا فقد تعدَّى وأسرف، والله لا يحب المعتدين ولا يحب المسرفين.

ومن أسباب الموت انسداد مجاريه، كالغريق في الماء فإنَّه لا يمكنه التنفُّس، والمخنوق والمغموم، وإذا تراكمت الأجزاء الدخانية في القلب انطفأت الحرارة الغريزية، كما إذا ركب على السراج إناء كثيف أو على الفحم، وقد يستنشق مع الدُّخان رائحة منتنة. وسمعنا أنَّه مات به كثير، وبعض يكاد يموت، ومن مات به كان كقاتل نفسه، فيلقى الله تعالى بلا شهادة، بل ربَّما تاب من فعل موجب الموت قبل الموت لحضور عقله، فيقول قد تقبل توبته، بخلاف الشارب المذكور فإنَّه غائب العقل وإن أمكنه التوبة، فربنا أعلم بما هنالك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

وقد ترى الشجرة ميتة والثمرة وترى عليها شبه الغبرة أو الدُّخان وأكلها ممرض. ونصَّ أصحابنا والأشعرية -وهو المشهور- على هلاك آكل التراب ونحوه، فإنَّه ليس من الطَّعام وضار، وكذا الدخان لا هو طعام ولا شراب إجماعًا وضار، وقد قال رسول

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

الله ﷻ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»(١)، **والصحيح** أنَّ *الأصل في الضار التحريم وفي النافع الحل*.

وشارب الدخان شبيه بكفار آخر الزمان، يكون رأس أحدهم كالرأس المخمود، يدخل الدخان من أفواههم ويخرج من أنوفهم، ويصيب المؤمن مثل الزكام، وصور الشبه بالكفَّار وأهل النَّار محرَّمة، ولو بلا قصد شبه، وفي الحديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ**» **-أي أتى بصورة الشبه-** «**فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢)، إلا من زلَّ أو غفل ونزع، وقد أمر ﷺ بالإسراع في وادي محسر؛ لأنَّ فيه أصحاب الفيل برك فيه عن المشي وهلك أصحابه، وأمر ﷺ بإهراق ما استقوا من بئر ثمود، وأن يعلفوا الإبل ما عجنوا من مائها؛ لأنَّهم قوم كفروا وأهلكوا، وهذا الحكم مستمرٌّ إلى الآن، ولا شكَّ أنَّه أسرع في تلك الأرض وأمر بالإسراع.

وذكر عياض أنَّ ماء البئر نجس ولا يطهر ذلك، بل أمر بالإراقة والعلف لشؤمهم، **والراجح** في الأصول *ترجيح دليل الحظر على الإباحة احتياطًا*، ولاسيما إذا كان للحظر، ولاسيما إن تحقَّق أصل المنع، ودليل تحريم شرب الدُّخان قائم كما رأيت.

وفي الحديث «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٣)، وفي الحديث: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما متشابهات**»(٤)، ولا عاقل يقول الدخان متشابه، بل بيِّن الحرمة

---

(١) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، رقم:٣٠٣. ورواه دون قوله: "في الإسلام": ابن ماجه، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم:٢٣٤١.

(٢) تقدَّم عزوه في: باب في أحكام ملل الشرك وأحكام بللهم ورطوباتهم..الخ..

(٣) تقدَّم عزوه .

(٤) تقدَّم عزوه.

للأدلة السابقة، ولا دليل لحليَّته يعارض دليل تحريمه، فأين الشُّبهة؟!، وعنه ﷺ: «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ**»(١) ولا عاقل يقول: إنَّ الدخان عبادة تطمئنُّ إليه النَّفس، ولا أنَّه مباح تطمئنُّ إليه النَّفس.

وفي شرب الدخان نشوة كنشوة الخمر كما أخبر به بعض من كان يشربه وتاب، وقد يسكر. قال بعض أهل سوسة تونس: شربت دخانا بين المغرب والعشاء والمصباح يضيء، وأنا في دار داخل بستان حوائط، فرأيت الأشجار والنَّخيل والجدران تدور بي دوران الرحى، وكادت تحيل بيني وبين عقلي، وعلمت أنِّي لو زدت شربًا لزدت سكرًا، فرميت ما بيدي وتعلَّقت بالنَّدم والاستغفار.

وكذا الحشيشة تورث طربًا فهي حرام، ونقول مطلقًا إذا تعارض الحظر والإباحة قُدِّمَ الحظر. وعن ابن العربي: الإسكار حبس العقل عن التَّصرُّف على القانون الذي خلق عليه في الأصل المعتاد له، وسكر الأنهار حبس مائها، فكلُّ ما حبس العقل عن التَّصرُّف فهو مسكر، وجاء الحديث بأنَّ «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٢)، ونقول كل مُفتِّر حرام والدُّخان مفتِّر، بل جاء الحديث بأنَّ «**كلُّ مفتِّر وكلُّ مسكرٍ حَرام**»(٣).

قال ابن الأثير وغيره: المفتر ما إذا شرب احمرَّ الجسد وصار فيه فتور وضعف وانكسار. ومن أهل الدُّخان من يموت به، ومن يغشى عليه ومن يصرع، فقال أصحاب الدُّخان: ذلك فيمن أكثر منه. قلنا: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**

---

(١) رواه أحمد، رقم:١٨٠٠٦؛ والدارمي، باب دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، رقم:٢٥٧٥.

(٢) تقدَّم عزوه.

(٣) تقدَّم عزوه.

فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[1]، وإذا جهل مقدار الكثرة أو طبع الشارب لزم اجتناب القليل، ودرء *المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة المحقَّقة*، فكيف المشكوك فيها التي ادَّعوها من إسكان الصفراء والبلغم، وإصلاح الدَّم وإفساد السوداء، مع أنَّه تحقَّقنا أنه لا يدفع شرب الدُّخان شيئًا من ذلك ولا يجلب صلاحًا.

وإن قيل: ذلك الإسكار والإفتار لمن لم يعتد. **قلنا**: إنْ كان ذلك ذاتيا للدُّخان أو لذات الشارب لزم اطِّراده، أو لطبيعة الشارب لم نوقن متى تتأثَّر به، ولا بكم تتأثَّر منه، فلزم تركه مطلقًا، ولو تكرَّر وشهد السَّلامة، إذ لعلَّه لما يتناول مقدار الضَّر كمن اعتاد أمرًا قاتلا كشرب السُّمِّ، فإنَّه حرام عليه، فلعلَّه في تداريج الهلاك شيئًا فشيئًا حتى تتم فيظهر الهلاك.

وهروب الهوام بالتَّدخين به دليل أنَّه مضرٌّ، وقائل: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[2]، لا تقرب أيُّها العاقل، المضرَّة نفر منها ما لا يعقل. وكذا التبغا، قد نقل النَّسائي عن ابن هارون: أنَّها مسكر.

قد ينضمُّ إلى شارب الدخان اجتماع شاربيها على التَّفكُّه بالغيبة والنَّميمة والقذف وشتم المسلمين إذ حرَّموه، والجدال والسخرياء والكذب وشهادة الزُّور، والمنادمة كمنادمة أهل الخمر والتَّشبُّه بهم.

وقد قال ابن الحاج في **المدخل**: أنَّه من تصوَّر بين عينيه الماء أنَّه خمر فشربه عوقب في الآخرة عقاب شارب الخمر. وإذا كان الدُّخان حرامًا لزم تحريم صرف المال

---

(١) تقدَّم عزوه.

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

فيه، ولو أقلَّ قليل من المال، وصرفه إسراف لزم صارفه ردَّه ولزم آخذه ردَّه، وعلى كلّ حال لزم صارفه أن يصرف مقداره للفقراء.

هذا ما يسَّر الله سبحانه وتعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، لا ملجأ من الله إلا إليه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرا.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في تحلية السِّلاح بالذَّهب والفضَّة

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تحلية السِّلاح بالذَّهب والفضة؟

الجواب: إن تحليته بأحدهما رياء أو فخرًا كبيرة من الكبائر، وإسراف وتضييع للأموال ولو بقليل، ولو كان لا يميِّز عنها كصبغ، وبدون رياء وفخر مع قلَّة مكروه، ومع كثرة تضييع للمال، ولا يعجل به إلى البراءة، وأصل ذلك كلُّه المنع.

وإن كان فيه افتخار على الكفَّار بحيث يؤثِّر فيهم وينقص به شرُّهم كان طاعة، هذه قواعد الفقه، والمنع في الذهب أحقُّ ولو بقليل، فإنَّه إن حمله إنسان على عاتقه مثلًا يسمى لابسًا للذَّهب، وقد قال ﷺ فيه وفي الحرير: «**إنَّهما مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي**»[1]، والتفريش أيضا لبس؛ لقول الصحابي أنَّه ﷺ «عمد إلى حَصيرٍ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»[2]، فلا يفرش الرجل ثوبًا ملطَّخا بالذَّهب أو نسج بعضه به؛ إلا أنَّه قد يباح التفريش للمنسوج بعضه به أو الملطَّخ به، لحديث «**إلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[3] الوارد في ما فيه صورة حيوان أو رأسه، وفي جواز الصلاة به.

ولا شكَّ أنَّ المنع من الصورة أعظم من المنع في الحرير، وإن اعتبرنا أنَّ ما صوِّر به حلال بالذات وإنَّما حرِّم لعارض التصوير به، والذَّهب محرَّم بالذات تساويا منعا، إلا أن إجازته ﷺ ما كان رقما في ثوب ظاهر في أنَّه أجازه مع كراهة بدليل قول الصحابي:

---

(١) رواه الربيع في مسنده، باب الْكَفَنِ وَالغَسْلِ، رقم: ٤٧١.

(٢) رواه الربيع في مسنده، باب الإِمَامَةِ فِي النَّوَافِلِ، رقم: ٢٠٢؛ والبخاري، باب الصَّلاَةِ عَلَى الخَصِيرِ، رقم: ٣٨٠.

(٣) رواه الربيع في مسنده، باب فِي الثِّيَابِ وَالصَّلاَةِ فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ، رقم: ٢٧٦؛ والترمذي، باب مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ، رقم: ١٧٥٠.

«أَحِبُّ نَزْعَهُ مِنْ تَحتِي» ولو قال ﷺ: «**إلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»، ولو كان لما نهى عن أن يجعل على بابه جعل وسادة له، فإن صحَّ هذا فإنَّما أساغه وسادة بيانا للجواز مع كراهة، ألا ترى أنَّ حديث الباب ورد في التَّصوير في ثوب والزجر فيه بأنَّه قال: «**يقال لصاحب التَّصوير: أَحْيِي مَا خَلقْتَ**»[1]، أي ما صوَّرت، كما ورد في التَّصوير بلا رقم.

والحاصل الزجر عن حمل سلاح الذَّهب إلاَّ إن لم يجد غيره، والفضَّة دون ذلك؛ لأنَّها منعت لعارض الفخر والرياء والإسراف لا بالذَّات، وجاء عنه ﷺ أنَّه عاب أهل آخر الزَّمان بتحلية المصاحف بالذهب والفضَّة وزخرفة المساجد.

وإذا كان السيف مموَّها بالذهب نزع منه الذهب، وإن لم يكن إلا بفساد السيف فذلك ضرورة، والفضة دون ذلك، وقد ورد أنَّ عمَّار بن ياسر قال: هاتوا إليَّ آخر شرابي من الدُّنيا، فجيء له بإناء مضبب بعضه بفضَّة فيه لبن حين قاتل أهل الشَّام، وقد قال ﷺ: «**آخر طعامك يا عمَّار من الدنيا اللَّبن**»[2].

وأنت خبير بأنَّه لا يصلي الرجل بالذهب، فكذا لا يصلي به معلَّقا به، وأنت خبير بأنَّهم اختلفوا هل يصحُّ الوضوء بإناء ذهب أو فضَّة؟ قولان، والفضَّة جائزة في الصلاة، وأمَّا التقدير لحد الجواز بالدَّرهم فلم أر له في الحديث مستندًا.

ولا يجوز اتِّخاذ إناء من ذهب ولا تمويهه به للعمل به ولا للادِّخار، سواء في ذلك

---

(١) رواه بمعناه كل من: الربيع في مسنده، باب فِي الثِّيَابِ وَالصَّلاَةِ فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ، رقم: ٢٧٤؛ والبخاري، باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، رقم: ٢١٠٥.

(٢) رواه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٨٨٨٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف، باب ما ذكر في صفين، رقم: ٣٧٨٧٧.

الذكر والأنثى، وللمرأة لبسه، ولا يحلَّى به لباس الرجل ولو منطقة، وأجاز بعضهم في آلة الحرب الذهب كالترس والرمح والسكِّين والسَّيف والبندقة والسرج والركاب واللِّجام، والمشهور المنع.

ولا يحلَّى المصحف بالذَّهب ولا بالفضَّة في الجلد خارجا أو داخلًا، ولا في الأوراق، ولا في كتب الأرباع والأثمان والأعشار والأحزاب ونحو ذلك، وأجيز ذلك كلّه، وأجاز بعض الفضَّة دون الذَّهب، وأجاز بعض اقتناء آنيَّة الذَّهب والفضَّة لغير استعمال، بل لقصد العاقبة أو زوجته أو ابنته.

ولا يجوز تحلية السَّيف بالذهب ولو لامرأة تقاتل به. وأجاز البرزلي كتابة القرآن بالذهب، واختاره بعض، ولا يكتب غير القرآن بالذَّهب ولا يحلَّى به، ولا تحلَّى الدواة والقلم بالذهب والفضَّة، وأجاز بعض تحلية الدواة بهما إن كان يكتب بهما القرآن، ولا يكتب العلم بهما، وأجيز للنِّساء، وقيل: يجوز لهنَّ إجماعا.

وأجيز تحلية السيف إن كان للقتال لا لحمله في بلاد الإسلام، وروى قومنا حديثا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لاَ بأسَ أنْ تحلُّوا السَّيفَ بالذَّهَب أو الفِضَّة وتُرهِبُوا بهِ العَدوَّ**»[1]، وذلك كلطخه ولطخ غماده وعلاقته ومقبضه، ومنعَه بعض في سيف المرأة ولو تقاتل به.

وأجازوا اتِّخاذ الأنف والأسنان وشدهنَّ من الفضَّة والذهب، وزاد الشافعيَّة الأنملة لا الأصبع، ويمتنع اتِّخاذ ذلك كلّه عندنا بالذهب وشدُّ ذلك به، ويجوز اتِّخاذ الخاتم من الفضَّة. وجاز للمرأة ولو من الذَّهب، ولا تحلى[2] الإجازة [كذا] خلافا لبعض. ولا

---

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) ب: تحلوا.

يتَّخذ الرجل خاتما فيه ذهب ولو قلَّ، وأجاز بعض تمويهه بالذَّهب، وهو مردود.

وعبارة بعض أنَّ الاقتناء أربعة: قصد الاستعمال، وقصد العاقبة، وقصد التجمُّل، وعدم قصد شيء، فأجازه قوم للعاقبة ولعدم القصد، وأجازه بعض للعاقبة فقط، وأجيز للتجمُّل للمرأة، ورجح المنع، وسواء في ذلك الصوغ والتَّمويه والتضبيب والحلقة، وفي كلُّ ذلك خلاف للمرأة والرَّجل، **والحقُّ** المنع من الذَّهب للرَّجل لبسا وتعليقا إلا لإرهاب الكفَّار.

وفي البخاري ومسلم عن البراء بن عازب: «نَهَانَا رسول الله ﷺ عن خَاتَمِ الذَّهَبِ وآنِيَةِ الفِضَّةِ»[1]، قلت: وآنية الذَّهب من باب أولى في المنع والنَّهي، وفيهما عن أبي هريرة أنَّه ﷺ «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»[2]، وفيهما أيضا عن ابن عمر أنه ﷺ «اتَّخذ خاتمًا من ذهب يجعله في يمينه وجعل فصَّه ممَّا يلي باطن كفِّه، فاتَّخذ النَّاس خواتم من الذَّهب، فصعد رسول الله ﷺ المنبر ونهى عن التَّختُّم بالذَّهب»[3]، وذلك **مذهبنا** ومذهب جمهور الأمَّة.

فالحاصل أنَّه يفعله ثم نهى عنه وحرَّمه عن نفسه، كما ألقاه بحضرة النَّاس، ونهى عنه وحرَّمه على غيره أيضًا، ومن ذلك على العموم رواية الرَّبيع بن حبيب وغيره أنَّه قال

---

(١) رواه البخاري، باب آنية الفضة، رقم:٥٦٣٥؛ ومسلم، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ..، رقم:٢٠٦٦.

(٢) رواه البخاري، باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، رقم:٥٨٦٤؛ ومسلم، باب طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، رقم:٢٠٨٩.

(٣) رواه أحمد، رقم:٦٤١٢. ورواه بمعناه كل من: البخاري، باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ، رقم:٥٨٧٦؛ ومسلم، باب طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، رقم:٢٠٩١.

ﷺ: «الحريرُ والذَّهبُ مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي، مُحَلَّلاَنِ لِنِسَائِهَا»[١]، وزعم إسحاق بن راهويه أنَّه جائز؛ لأنه لبسه بعده ﷺ طلحة وسعد وصهيب.

قال حمزة بن أبي أسيد والزُّبير بن المنذر: «نَزَعْنَا مِنْ أُصْبعِ صُهَيبٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ حِينَ مَاتَ، وَكَانَ بَدْرِيًّا»[٢]، وقال النَّسائي: قال عمر[٣] لصهيب: «مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ فقال: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ. قال: ومن هو؟ قال: هُوَ رسول الله ﷺ»[٤].



(١) رواه الربيع في مسنده، باب الْكَفَنِ وَالغَسْلِ، رقم: ٤٧١. ورواه بمعناه الطبراني في المعجم الكبير، ٥١٢٥، ٥/٢١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: «نَزَعْنَا مِنْ يَدِ أَبِي أُسَيْدٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ حِينَ مَاتَ، وَكَانَ بَدْرِيًّا»، باب من رخص فيه، رقم: ٢٥١٥٩.

(٣) في النسختين: عثمان.

(٤) رواه النسائي، باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال، رقم: ٥١٦٣.

باب في تحريم السُّؤال من أموال النَّاس، وفيه النَّهي عن قصِّ اللحية

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصُّه: هل يجوز لغير المضطر أن يسأل؟

الجواب: إنَّه لا يجوز للنَّاس ولا للإمام الذي في يده بيت المال، كان رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ**»(١)، وينهاهم عن السُّؤال. وحل لمن منع من حقِّه من بيت المال سؤاله، وأخذه له منه ولو بيده، كما فعل الشُّراة. ومن اشترى لتجرٍ فخسر فليس من الغارمين؛ لأنَّ له مال آخر يستغني به.

وعنه ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فإنَّه يَسْتكثِرُ مِن جَهنَّم**» قالوا يا رسول الله: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**مَا يُغَدِّيهِ وما يُعَشِّيهِ**»(٢)، يعني: ولا دين عليه وله ما يستر عورته. وعنه ﷺ: «**من سألَ عنْ ظَهرِ غنَاهُ جَاءتْ مَسألَتُه يومَ القِيامَةِ فِي وَجهِهِ خُدوشًا أو خموشًا**» قيل: وما الغنى يا رسول الله؟ قال: «**خمْسُونَ دِرْهَمًا أو عدلهما ذهبًا**»(٣) كما في الإيضاح، وقال ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إلْحَافًا**»(٤) كما في الإيضاح.

وأخرج أبو داود والترمذي والنَّسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ**

---

(١) رواه أبو داود، باب فِي الإِسْتِعْفَافِ، رقم:١٦٤٤؛ وأحمد، رقم:١١٤٠١.

(٢) رواه أبو داود، باب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، رقم:١٦٢٩؛ وأحمد، رقم:١٧٦٢٥.

(٣) رواه بمعناه كل من: أبي داود، باب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، رقم:١٦٢٦؛ والترمذي، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، رقم:٦٥٠.

(٤) رواه أبو داود بلفظ قريب، باب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغِنَى، رقم:١٦٢٧. وأورده ابن زنجويه في الأموال، باب ما جَاءَ فِيمَنْ رَأَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، رقم:٢٢٧٠.

سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قِيل: يا رسول اللَّه، ومَا يُغْنِيه؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»(١)، زاد هشام: أو أربعون درهمًا. وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ»(٢)، وأخرج النَّسائي: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ مُلْحِف»(٣).

وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تكثيرًا فإنَّمَا يَسْأَلُ جَمرًا، فليتقلَّل أو يَسْتكثِر»(٤)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾(٥): «إذا كان له غداء ولا يسأل عشاء، وإذا كان عنده عشاء لا يسأل غداء»، وكذا روى جماعة كصاحب **الوسيط**: وإن سأل وله ذلك فقد سأل إلحافًا. وأخرج الشيخ هود رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي ذر: «من كان له أربعون درهمًا ثم سأل فقد ألحف»، وعن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا»(٦)، وقال ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَأْتِيَ يوْمَ القِيامَةِ وَلَيْسَ

---

(١) رواه أبو داود، باب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، رقم:١٦٢٦؛ والترمذي، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، رقم:٦٥٠؛ والنسائي، باب حد الغنى، رقم:٢٥٩٢.

(٢) رواه أبو داود، باب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، رقم:١٦٢٨.

(٣) رواه النسائي، باب مِنَ الْمُلْحِف، رقم:٢٥٩٤.

(٤) رواه مسلم، باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، رقم:١٠٤١.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٦) تقدَّم عزوه.

فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[١].

وقد يجمع ذلك بأنَّ السؤال؛ إما محرَّم: وهو سؤال من أظهر على نفسه ما ليس به، مثل أن يظهر أنَّ عليه دينًا، وأنَّ له عيالًا، أو أنَّه فلان أو أنَّه من بني فلان، أو صلحٍ بين النَّاس، أو بناء مسجد، أو إطعام طلبة، أو نحو ذلك مع أنَّه ليس كذلك. وإمَّا مباح: كسؤال من لا غداء له ولا عشاء، أو له غداء وعشاء وعليه دين لا وفاء له، أو اضطرَّ إلى التَّزويج أو التسرِّي، أو له عيال أو أراد الإصلاح أو نحو ذلك. وإمَّا مكروه: كسؤال من له أربعون درهمًا أو خمسون جمعًا بين الحديثين ولم يكن بمال صاحب الحال المباحة. وإمَّا واجب: كمن خاف الموت بجوع مثلًا، وسؤاله مقدَّم على الميتة ونحوها.

وعنه ﷺ: «لا تحلُّ المسألة إلا لثلاثة: رجُلٌ تحمَّل بحمَالة بين قوم، ورجلٌ أصَابَتهُ جائِحَة فاجتَاحَت مَالَهُ، ورجُلٌ أصَابَته فَاقَة يشْهَدُ لهُ بهَا ثَلاثَة»[٢].

وأما من يسأل لغيره كجهاد ومسجد ويتامى ومساكين وابن السبيل فليسأل عمومًا، ويجوز سؤال خصوص من يطمئنُّ إليه. فاحمل نفسك على مالك يحملك، ومن طمع في مال غيره ذهبت البركة من ماله. قال لقمان ﷺ لابنه: "يا بني إذا افتقرت فافزع إلى ربك وحده، وادعه وتضرَّع إليه واسأله من فضله وخزائنه، فإنَّه لا يملكها غيره، ولا تسأل الناس فتهون عليهم ولا يعطوك شيئًا".

---

(١) رواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر، رقم:١٥؛ ورواه بمعناه كل من: البخاري، باب من سأل الناس تكثرا، رقم:١٤٧٤؛ ومسلم، باب كراهة المسألة للناس، رقم:١٠٤٠.

(٢) رواه بمعناه كل من: مسلم، باب من تحل له المسألة، رقم:١٠٤٤؛ وأبي داود، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم:١٦٤٠.

وعن علي: "استغن عمَّن شئت فأنت مثله، واحتج إلى من شئت فأنت أسيره، وأحسن إلى من شئت فأنت أميره"، ويقال: "اترك الطمع يتركك الفقر، واحمل نفسك على مالك يحملك، وانتزع الطمع من قلبك تحل القيد من رجلك، والله المغني". قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ**»[2]، وقال ﷺ: «**انْتِظَارُ الْفَرَجِ عِبَادَةٌ**»[3]، وقال: «**أَفْضَلُ العِبَادَةِ فِي انْتِظَار الفَرَجِ**»[4].

قال عبد الله بن سلام لكعب الأحبار: ما الذي يذهب العلم من العلماء بعد إذ وعوه وعقلوه؟ قال: "الطَّمع وشره النَّفس وطلب الحوائج". قيل لفضيل: فسِّر لي قول كعب، قال: "يطمع الرجل في الشيء فيطلبه فيذهب عنه دينه، والشَّره أن تشره النَّفس [حتى لا تحبَّ شيئًا][5]، فتكون لك إلى هذا حاجة وإلى هذا حاجة، وإذا قضاها لك خرم أنفك وقادك حيث شاء، واستمكن منك على حب شيء وخضعت له، فمن حبك للدنيا سلَّمت عليه إذا مررت به، وعدته إذا مرض، ولم تسلم عليه لله ولم تعده

---

(١) سورة النساء: ٣٢.

(٢) رواه ابن ماجه، باب فضل الفقر، رقم:٤١٢١؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم:٦٠٧.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب، رقم:٩٥٣٤؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٩٧/٤.

(٤) رواه الترمذي، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم:٣٥٧١؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٥١٦٩.

(٥) هكذا في النسختين. وفي كتاب الإلماع لأبي الفضل عياض ما نصه" " حَتَّى لَا يُحِبَّ أَنْ يَفُوتَهُ شَيْءٌ".(انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، أبو الفضل عياض بن موسى، ص٢٣١).

لله، فلو لم تكن لك إليه حاجة لكان خيرًا لك أو الثَّمن، وقد يرخص في البيع والشِّراء والإقالة والتولية، ويطلب أن يزيد له فيما اشترى، وأن ينقص في الثَّمن بلا إلحاح لمناسبة البيع والشِّراء لذلك؛ لأنَّه ليس محض سؤال بل تعتبر في التعويض".

وسؤال السلطان يقرب في جوازه إذا كان للسَّائل حقٌّ في بيت المال ومنع منه، وإلاَّ فهو كغيره، وقد كان ﷺ ينهاهم عن أن يسألوه إلا من احتاج. انتهى.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض كتبه:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فسلام من كاتبه أحمَّد اطْفيَّش على أصحابنا من أهل عمان وزنجبار ونحوها قائلًا: هذا جواب لم أرَ سائله فليعذرني لعلَّ كاتبه ضاع عنِّي لكثرة الأشغال وأوراق السؤال، فلو عيَّنتم رجلًا في مسكد أو بلد مشهور يقبض الأجوبة بلا تضييع لكان أوثق.

ما تحت الشفة السُّفلى لا يقصُّ؛ لأنَّه من اللحية، وقد أمرنا ﷺ بإعفائها.

وطلب المعروف للمحتاج قد جاء أنه ﷺ طلب المعروف في أحاديث، منها أنَّه طلب فأعطاه عبد الرحمن بن عوف ناقة[1]. ولا يعيِّن أحدًا، يا فلان اعط، لئلا يعطي بلا رضا، إلا من اطمأنَّ إليه أنه يعطي بطيب نفسه.

---

(١) انظر هذه القصة في: دلائل النبوة للبيهقي، باب ما جاء في شهادة الضب لنبينا ﷺ بالرسالة، ٣٦/٦؛ وتاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٨٣/٤.

اعلم -رحمك الله جلا وعلا- أنَّ قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾[1] شامل لما إذا اجتمع النَّاس في مسجد أو غيره، وصاروا يقولون من يعطي شيئًا لوجه الله.

فصل في مسألة التَّعري على النَّار، وما وقع فيها من النزاع بين الإمامين القطب والخليلي

[قال المرتِّب]: وهي مسائل المغربي[2] للقدوة الخليلي، والجواب له رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقوله "ومن غيره" هو كلام القطب، وقد عرفت القاعدة في ذلك إن شاء الله.

قال: ومنها قول بعضهم: إنَّ من تعرَّى للنَّار المشتعلة هالك، وإن كانت جمرًا فهو عاص، هل ذلك مطلقًا أو مقيَّدًا بما إذا تعرَّى ليلًا والنَّاس ينظرون إليه؟

الجواب: هي من نوع ما يوجد في النصوص ممَّا ظاهر لفظه العموم ومقتضى حكمه الخصوص، فلا بدَّ في الحكم من تقييدها بهذا القيد المذكور، ولا بدَّ من تقييد النَّاس المذكورين فيه بكونهم ممَّن نظرهم إليه في غير الضَّرورة محجور.

ومن غيره: ليس هذا الجواب من العلم في شيء، إنَّما هو كلام يظهر للمبتدئين وعامَّة الطَّلبة تستنكر قلوبهم امتناع التَّعري للنَّار، وهو استنكار يستحسنه العقل فيقيِّدونه بحضور النَّاس، وهو مخالف لظاهر الأثر بلا دليل، فإنَّ ظاهره امتناع التعرِّي إليها مطلقًا، سواء كان في ليل أو نهار، وسواء كان بحضرة أحد أم لا، ويدلُّ لهذا قول

---

(١) سورة النساء: ١١٤.

(٢) يقصد به: عمر بن يوسف بن عدون، من بلدة بني يسجن من قراى وادي مزاب.

المعلَّقات عن ميمون بن تجار[1]: ومن تعرَّى للنار موقدة فإنَّه يهلك، وأمَّا إذا كانت جمرًا فإنَّه يعصي، ومن تعرَّى للمسجد فإنَّه يعصي، ومن تعرَّى للكعبة يهلك.

فجعل التعري إلى الموقدة والجمر نظيرا للتعرِّي إلى المسجد والكعبة، والتَّعري للمسجد والكعبة لا يقيَّدان بليل ولا نهار، ولا بحضرة ولا خلوة، غير أنَّ ظاهر قول **المعلَّقات** في موضع آخر يدلُّ على أنَّ التعرِّي للنَّار مقيَّد بالحضرة، إذ قال في رجل تعرَّى عند القمر أو عند المصباح: قال عبد الله بن الليث: يهلك بذلك. وقال سليمان بن يخلف: لا يهلك بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾[2]، فلعلَّ عدم الهلاك بكون الليل لباسًا، فلا نفوذ لإبصار الحاضرين إلى عورة المتعرِّي للنَّار.

ثم ظهر لي أنَّ مراده التَّعري للنَّار ولو بخلوة؛ لأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيز البيع والشِّراء ليلا عند النَّار الموقدة، وما ذلك إلا لنفوذ البصر إلى المبيع والمشتري، وإلا ما كان مجهولًا فلا يجيزه، ولأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بأنَّ من شكَّ في وصول النَّجس ثوبه أو بدنه وعنده نار موقدة فلا يتحسَّسه بيده، بل يرمي إليه التراب وينظر كالنَّهار، ولو كانت كالعدم لقال يتحسَّسه بيده، فظهر أنَّ المراد بتعليله بكون الليل لباسًا أنَّ الليل مانع من انكشاف النَّار للعورة والعورة للنَّار، ولو لم يكن بينهما ستر؛ لأنَّ الليل حاجز بينهما، ولا يلزم من حجزه بين العورة والبصر ولا بين المبيع والمشتري وبين البصر، فإنَّ للبصر قوة نافذة ليست لغيره، ولكن في ذلك بعد تأمُّله.

ويدلُّ على أنَّ التَّعري للنَّار مزجور عنه ولو في خلوة أنَّ النَّار لها حرمة، فمنع التَّعري إليها لحرمتها، فالتَّعري إليها ممتنع ولو في خلوة إلا لضرورة تطبُّب أو مداواة أو

---

(١) الأصل: تجاد. ب: نجاد.

(٢) سورة النبأ: ١٠.

دفع مضرَّة، كاغتسال حيث يخاف من عقرب أو حيَّة أو نحوهما، ولم يجد إلا ذلك.

وقد نصَّ العلاَّمة عبد العزيز في أوائل الكتاب الطَّهارة من **النِّيل** أنَّ النَّار ممَّا له حرمة. وفي باب الملائكة والجن من **المنهاج**: أنَّ النَّار خلقت من النُّور. بل رويت قولًا في **هميان الزَّاد إلى دار المعاد** أنَّ الشَّمس نفسها خلقت من النَّار، فإذا خلقت منها ولها ما علمتَ من حرمة فكيف لا تكون للنَّار حرمة، وقد ذكر القاضي في **أنوار التنزيل** أنَّ "المراد بالنور الجوهر المضيء، والنَّار كذلك، غير أنَّ نورها مكدَّر مغمور بالدُّخان، محذور عنه بسبب ما يصحبه من فرط الحرارة والإحراق، فإذا صارت مهذَّبة مصفاة كانت محض نور، ومتى نكصت عادت الحالة الأولى جذعة، ولا تزال حتى ينطفئ نورها ويبقى الدُّخان الصرف"، فجعل حقيقة شاملة لهذه النَّار، فالملائكة مخلوقون من النُّور المحض، والجن من النُّور الذي هو هذه النار.

ويدلُّ أيضًا على أنَّ مرادهم "منع التَّعري إليها ولو لم يحضر أحد" قول مشايخ الديوان في **الديوان** أنَّ "الطفل يؤدَّبُ على القعود إلى النَّار بغير إزار"، فلم يقيِّدوه بليل ولا نهار ولا بحضرة أحد. "وعلى التعرِّي إذا كان مراهقًا"، فإنَّه يؤدَّب على التعرِّي ولو لم يره أحد، فلو كان تأديبه على التعرِّي بمجرَّد رؤية أحد لاستغنوا به عن قولهم: "على القعود إلى النَّار بغير إزار"، فافهم رحمك الله. وأيضًا لو أرادوا منع التَّعري بحضرة أحد فقط لعبروا بما ينص عليه لا بما يوهم خلافه.

ثم رأيت أبا عبد الله محمَّد بن سحميمان قيَّد الهلاك بالتَّعري إلى النَّار. قال في أواخر [سؤال من **السؤالات**][1]: وإن تعرَّى إلى المصباح أو إلى ضوء القمر وهو

---

(١) في الأصل: سؤال أن من السؤلات.

متعمد؟ قال الشيخ عبد الله: إنَّني أقول هلك. قال أبو الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يهلك، وقال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾[1]. قال أبو محمَّد عبد الله بن سحميمان، وقد كان عرض عليه هذا الكتاب: هذا إذا تعرَّى حيث إذا يراه البُلَّاغ الصحيحو العقول. انتهى. ومن خلاف ما مرَّ عن **المعلَّقات**.

فصل في نصيحة منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض إخوانه

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأوصيك وأنصحك أن لا تستعين بمن يظلم ويقتل من لا يستحلُّ قتله، وينهب الأموال التي لا تحلُّ، وأعزيك بالتَّودُّد إلى العدوِّ والصلح معه، ودُعائه إلى ترك الذنوب التي يقرُّ أنَّها ذنوب، كشرب الخمر وأكل الخنزير والزنا وغصب الأموال، وبوضع نفسك موضع غريب دخل عمان يستوي عنده أهلها، وبدعائه إلى ما لا ينكر من الطَّاعة كنفع الطَّلبة والفقراء، وإقامة العلم حفظًا ودرسًا، وقراءة القرآن، وعمارة المساجد، وإلا فكأنِّي أراك تستعين بالانكليز أو غيرهم من النَّصارى، أو من أهل الملَّة، أو من أهل مذهبك، ومن لا يتقي الله ﷻ، فيقلُّ أهل عُمان بل هم قليل يزدادون قلَّة وضعفًا، ويزدادون ضعفًا، حتى يذهب عنهم اسم الجماعة، وسلِّم على **السلطان** وأخبره بنصحي لك في ذلك.

وقال أيضًا: وأنصحكم لله أن تطلبوا الجائر وتداروه ولو بمال أن يخلي بينكم وبين إهراق الخمر وقتل الخنزير، وإبطال الدخان، وبينكم وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكتبوا بذلك، ويكون عونًا لكم، وجاء الحديث أنَّه «إذا رأيتم أمرًا لا تقدرون عليه فدعوه حتى يكون الله هو المغيِّر له».

---

(١) سورة النبأ: ١٠.

خاتمة في معنى عروس الخافقين ﷺ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش على **السلطان فيصل** هداه الله إلى العدل في الرَّعيَّة، ونفع المسلمين، ونصره ويسَّر له مراده وجازاه على الإسلام خيرا.

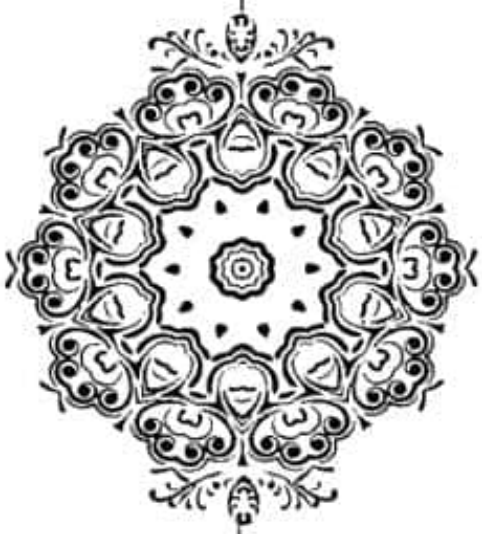
اعلم -رحمك الله-: أما عروس الخافقين في وصف رسول الله ﷺ، فمعناه تعظيمه وتشبيهه بالعروس وغيره باتباع العروس والحاضرين في العرس من مذعن ومعاندين، فإنَّه ﷺ مرسَل إلى أهل الدنيا من المكلَّفين الأولين والآخرين، وكلُّهم عاملون في شأنه كأهل العرس في شأن العروس.

وسئل أيضًا: عن عروس الخافقين ﷺ؟

الجواب: إنَّه ﷺ أنَّه كعروس أهل المشرق والمغرب في الاحترام له في خدمته وإكرامه والنظر إليه بعين السرور، والله الموفِّق والمستعان، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، والصلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

كتاب مسائل أصول الفقه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



باب في وجوب معرفة التوحيد والفرائض، وأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب

من جوابات الإمام العلاَّمة محمَّد بن يوسف المغربي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقرَّ إخواننا علماء أهل زوارة بأنَّ التوحيد تجب معرفته ويجب العمل به. **قلنا**: وكذا سائر الفرائض يجب علمها والعمل بها، وقالوا يجب عملها لا العلم بها، وهذا من إخواننا سهو مع أنَّ لهم حظًّا من العلم، فإنَّ للوسائل حكم المقاصد، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب مثله، ولا قائل بغير الوجوب، وإنَّما اختلفوا هل ما لا يتمُّ الواجب إلا به واجب بلفظ نزل به الأمر به؟

الصحيح أنَّه وجب بطريق اللزوم لا باللَّفظ الذي نزل به الإيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1] إلى آخره، هل دخل فيه إيجاب الدلو والحبل لفظًا أو التزامًا؟ **والصحيح** دخوله التزامًا.

وأمَّا عدم وجوبه فلا قائل به، فإنَّه واجب العلم به كما وجب العمل به، ولو كان معقول المعنى ليعلم المكلَّف أنَّه واجب فلا يتركه، ويعلم أنَّه قد أدَّى الواجب، كما لو نجست قدمه فطهرت بالمشي عليها، فإنَّه يجزيه ولو لم يتعمَّد تطهيرها بالمشي، ولو لم يعلم وجوب الطَّهارة. فإذا قيل لك "صلِّ" فهو أمر بالصَّلاة فقط، لكن يؤخذ منه بطريق الالتزام الأمر بالطَّهارة، فسواء ما يتمُّ الواجب به سبب أو شرط، إذ لو لم يجب هذا اللازم الذي يتم الواجب به لزم أن لا يجب هذا الواجب، وأن يجوز تركه، هذا مذهب الجمهور.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

وقيل: لا يجب بوجوب الواجب سواء كان سببًا أو شرطًا؛ لأنَّ اللفظ الدَّال على الواجب ساكت غير الذي يتمُّ الواجب به، فهذا الذي يتم الواجب به واجب في الجملة، وفي نفس الأمر لا واجب بوجوب هذا الواجب. قيل: وإنَّما وجوبه من دليل آخر وهو ضعيف؛ لأنَّ فيه إلغاء اعتبار اللاَّزم، وذلك كإنكار العيان. وقيل: يجب ما يتم به الواجب بهذا الواجب إن كان ما يتمُّ به الواجب سببًا، كإمساس الماء للابتلال، فإنَّه سبب للابتلال عادة، وكإمساس النَّار للاحتراق.

وإن كان ما يتمُّ به الواجب شرطًا كالوضوء للصَّلاة، فليس وجوب ما يتم به الواجب به حاصلًا بوجوب أصله، والفرق أنَّ السبب أشدُّ ارتباطًا بمسببه من الشَّرط بالمشروط؛ لأنَّه يلزم من وجود السبب وجود المسبَّب، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

وقال إمام الحرمين: يجب بالواجب ما يتم به الواجب به إن كان ما يتمُّ الواجب به شرطًا شرعيًا، كالوضوء للصَّلاة، لا عقليًا كترك ضد الواجب كترك الصَّلاة، فإنَّه ضدُّ الصَّلاة الواجبة، وكالقعود ضدُّ القيام الواجب، والمراد بالضدِّ هنا ما يشمل النقيض، كما أنَّ المراد بالشَّرط والسَّبب الشَّرط والسَّبب المذكوران في أصول الفقه. ولا عاديًا كغسل جزء من الرَّأس ليكون على يقين من استيعاب الوجه بالغسل، وكجزء من الليل ليكون على يقين من تعميم اليوم بالصَّوم، وكزيادة الوازن والكائل من نفسه لغيره في الكيل والوزن ليكون على يقين من الإيفاء.

فإذا كان شرطًا عقليًا أو عاديًا فوجوبه بغير وجوب مشروطه، بل بوجه آخر، إذ لا وجود لمشروطه عقلًا أو عادةً بدونه، والشارع لا يقصد في الطَّلب إلا ما يمكن حصول صورة الشيء بدونه، كالوضوء للصَّلاة؛ فإنَّ صورتها تحصل بلا وضوء، بخلاف غسل بعض الرأس؛ فإن تعميم الوجه لا يحصل بدونه، وكالقيام في الصَّلاة لا يحصل إلا بترك

القعود. وهذا كلُّه بيان لقول إمام الحرمين، فكذا عنده السَّبب الذي لا يتمُّ الواجب إلا به ليس وجوبه بوجوب الواجب، فلا يقصد الشَّارع بالطَّلب فلا يجب، ثم إنَّ المقصود بالذَّات المسبَّب، وأمَّا السَّبب فمقصود بالمباشرة؛ لأنَّه الذي في وسع المكلَّف.

وإذا توقَّف ترك المحرَّم إلا بترك الحلال وجب ترك الحلال؛ لأنَّه لا يحصل تركه إلا بترك الحلال، كترك ماء طاهر اختلط بماء نجس، وترك زوجتين طلقت إحداهما ولم تتبيَّن لنسيان أو غيره، وكترك امرأتين إحداهما زوجته ولم تتبيَّن.

واستصحاب **الأصل** حجَّة ما لم يجئ ما يغيِّره من مخصص أو ناسخ، كما إذا ثبت مِلك الشيء أو طهارته، أو كفقد المفقود وغيبة الغائب، فإنَّهما يرثان وينفق من مالهما من تجب عليهما نفقته. وقيل: هو حجَّة في الدَّفع به عما ثبت له دون الرفع به لما ثبت، وعليه فالمفقود والغائب استصحاب الأصل وهو حياتهما قبل الفقد والغيبة دافع للإرث منهما وليس برافع، فلا يرثان من غيرهما للشَّك في حياتهما، فلا يثبت استصحابهما لهما ملكًا جديدًا؛ لأنَّ الأصل عدمه.

وقيل: استصحاب الأصل حجَّة بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقًا، وقيل بشرط أن لا يعارضه ظاهر غالبا، وقيل بشرط أن لا يعارضه ظاهر ذو سبب، فإنْ عارضه ظاهر في هذه الأقوال قدِّم الظَّاهر. فإن وقع بول في ماء كثير ووجد متغيِّرًا واحتمل تغيُّره بالبول، واحتمل بطول المكث أو غيره، فإنَّ استصحاب أصله -وهو الطَّهارة- عارضه حادث النَّجس القابل أن يكون مغيِّرًا له، فتقدَّم النَّجاسة على قول اعتبار الظَّاهر، وتقدَّم الطهارة على قول اعتبار الأصل، والظَّاهر في المسألة سقوط الأصل وهو الطَّهارة إن قرب العهد بعدم تغيُّره، واعتبار الأصل إن بعد العهد بعدم تغيُّره.

واستصحاب العدم الأصلي: وهو انتفاء ما أسند العقل في نفيه إلى الأصل ولم يثبته الشرع، كوجوب صوم رجب حجَّة.

وإذا جمعوا على حكم في حال واختلف فيه على حال أخرى فلا يحتجَّ باستصحاب تلك الحال خلافًا لقوم، كالخارج من غير مخرج البول والغائط ممَّا لو خرج منهما لحكم بنجسه. فقيل: هو طاهر استصحابًا لحاله من الطَّهارة التي قبل الخروج، وقيل: نجس وهو **الصَّحيح**، كالقيء والخارج من ثقب، فالحكم المجمع عليه طهارته قبل الخروج، والحالة الأخرى ما بعد خروجه.

وإذا حال الحول على عشرين دينارًا ناقصة تروج رواج الكاملة، فلا زكاة فيها للعمل باستصحاب ما قبل تمام الحول لما بعده.

باب في حقيقة الأمر، وأنَّ النوافل مأمور بها

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقرَّ إخواننا علماء أهل زوارة أنَّ النَّوافل مأمور بها، وهو قول حق، وذلك أمر ندب، فلا ينكر ورود أمر النَّدب في الشرع إلا جاهل، بل قال بعضهم الأمر حقيقة في النَّدب، لأنَّه المتيقَّن من قسمي الطَّلب وهما الوجوب وعدمه. ويبحث أنَّ المتيقَّن مطلق الطَّلب لا خصوص أحد القسمين، وإن قال القائل بالوجوب الموضوع للشيء يحمل على فرده الكامل، والأصل الكمال فيحمل عليه.

قلنا: ليس الحمل على الفرد الكامل مجمعًا عليه ولا قاعدة كلِّيَّة، فقد قيل يحمل على أدنى ما يطلق عليه اللَّفظ، وزاد أصحابنا في الفقه الحمل على الأوسط. والبحث الواضح في دعوى أنَّ النَّدب هو المتيقَّن أنَّ الإذن في الترك الذي يتحقَّق به النَّدب لا دليل عليه، فهو قيل زائد، والأصل عدمه.

وقال أبو منصور الماتريدي من الحنفيَّة: الأمر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والنَّدب وهو الطَّلب، حذرًا من أن يكون من المشترك كالعين للشَّمس والباصرة وغيرهما، وحذرًا من أن يكون مجازًا في أحدهما؛ لأنَّ الأصل عدم الاشتراك وعدم المجاز، فاستعماله في الوجوب أو النَّدب حقيقة من حيث إنه طلبه هكذا، إلا باعتبار التقييد بالوجوب أو الندب وهما الجزم وعدمه، فلو استعمل في الطَّلب باعتبار أنَّه جازم أو باعتبار أنَّه غير جازم لكان مجازًا، كما هو القاعدة في الكلِّي إذا استعمل في جزئه من حيث إنَّه جزء مخصوص، مثل أن تقول: "جاء رجل" وتريد زيدًا، من حيث إنَّه مخصوص كأنه علم له، ولم ترد أنَّ إطلاقه على زيد من حيث إنَّ في زيد رجلية، وإن استعملته في زيد من حيث إنَّ فيه حقيقة الرجلية واشتمالًا على الكلي وهو حقيقة.

وقيل: الأمر مشترك بين الوجوب والنَّدب، فهو حقيقة فيهما بأن وضعت صيغته

للوجوب ووضعت للنَّدب، فصيغته مشترك فيهما اشتراكا لفظيًا، كما وضع لفظ واحد لمعنيين ومعانٍ، كلفظ "شمس" فاللَّفظ واحد والمعاني متعدِّدة، لا على سبيل المجاز. وقيل: الأمر مشترك بين الوجوب والنَّدب والإباحة، ومرادي بالوجوب الإيجاب اسمًا للمصدر. وقيل مشترك في الإيجاب والنَّدب والإباحة والتهديد. وقيل: للقدر المشترك بين الوجوب والنَّدب والإباحة.

وقال عبد الجبَّار: موضوع لإرادة الامتثال، ويصدق مع الوجوب والنَّدب، وليس في غيرهما من التَّهديد وغيره، ممَّا يستعمل فيه إرادة الامتثال على الإطلاق بعد الحصر لا إرادة للامتثال فيه.

ورجع الأبهري من المالكية عن قوله أنَّه في حقِّ الله تعالى للوجوب، وفي حقِّ النبي ﷺ المبتدأ منه للنَّدب، إلى قول الجمهور أنَّه حقيقة في الوجوب، وهم على ثلاثة أقوال: فبعضهم قال: حقيقة فيه لغة؛ لأنَّ أهل اللُّغة يحكمون بالعقاب لمخالف أمر سيِّده، إذا لم يكن دليل على النَّدب أو غيره، فهم يحكمون أبدًا بأنَّه للوجوب ما لم يكن دليل عدمه فهو للوجوب قط.

وقال بعضهم: إنَّما لغة لمجرد الطَّلب، وإنَّ الجزم المحقَّق للوجوب بأن يترتَّب العقاب على المخالف مستفاد من الشَّرع، وإن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشَّرع؛ لإيجابه على العبد طاعة سيِّده، وعلى المرأة طاعة زوجها، وعلى الولد طاعة أبويه، وعلى الرَّعيَّة طاعة الوالي.

وقال بعض: هو للوجوب عقلًا، وأنَّ ما تفيده اللُّغة من الطَّلب يتعيَّن أن يكون الوجوب؛ لأنَّ حمله على النَّدب يصير المعنى "افعل إن شئت"، وليس هذا القيد الذي هو قولك "إن شئت" مذكورا.

ويردُّه أن الحمل على الوجوب يصير المعنى "افعل من غير تجويز ترك"، وهذا القيد

الذي هو قولك: "من غير ترك" غير مذكور، كذا قيل، وفيه أنَّه لا شعور لقولك "من غير ترك" في قولك "افعل"، وهذه أقوال الجمهور الثلاثة.

وقيل: الأمر مشترك بين الوجوب والنَّدب والتَّحريم والكراهة والإباحة، ولا خفاء في ذلك، فهو على ظاهره. وقيل: حقيقة في الطَّلب الجازم لغة، فلا تقييد بالمشيئة، فإنْ صدر ممَّن وجبت طاعته فالمستفاد من اللغة جزم الطَّلب، ومن الشَّرع الوجوب، والوجوب أخصُّ من جزم الطَّلب؛ لأنَّه الجزم الذي توعد على تركه، والمستفاد من اللُّغة الطَّلب الجازم، وفي الشَّرع التَّوعُّد على تركه.

فصل في العمل بخبر الآحاد ومفهوم اللَّقب

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا خبر الواحد فمقدَّم على ما يتوهَّم أنَّه مفهوم للصفة؛ لأنَّه نصٌّ ومشافهة بلا واسطة، أو بما أو منطوق به، وما يتوهَّم مفهوما بالصِّفة غير منطوق به وغير نص وغير مشافهة، وهو محتمل لأنْ يكون لواقعة حال أو تأكيدًا أو مدحًا أو ذمًّا أو بيانًا للحقيقة، أو غير ذلك من الاحتمالات، ولا يتعيَّن أن يكون قيدا إلا لدليل، والعمل حينئذ بالدَّليل، وإلا إن لم يعارض خبر الواحد ولا غيره من الموانع فليحكم بأنَّه قيد وقوفًا مع السَّماع إذ لم يعارض.

ولا يخفى أنَّه يجب العمل بخبر الواحد، ومن ذلك أن يرسل ﷺ رسولًا إلى قوم، فيعمل بما قاله عنهم من إباء أو قبول، ولو أهمل خبر الآحاد لتعطَّلت الأمور، ومن ذلك أن يحتاج كلُّ شخص من عمال الرَّجل أن يسمع بأذنه، أو يجاء إليهم بشاهدين أو أحدهما هو.

وأما ما يتوهَّم أنَّه مفهوم للقلب فلا يعتبر، مثل أن يقول: "أكرم زيدًا" فلا يقال: نهى عن إكرام بكر إخراجًا له على مفهوم المخالفة، وإن دلَّ دليل فالعمل بدليله لا به،

مثل أن يقول: "أكرم زيدًا من مالي"، فـ"من مالي" موجب عليك الاقتصار على زيد، إذ لا يباح تصرُّف في مال القائل إلا في ما أمرك به، أو يقول: "أكرم زيدًا" فتقول: "وعمرا"، فيقول: "أكرم زيدًا"، فإنَّ إعادة كلامه حصر لك منه على من ذكره.

وإذا ورد اللَّقب في الحديث حمل عليه، وترك غيره إلى الاطِّلاع عليه، إلا أن يدلَّ دليل على مشاركة غيرنا له.

فصل في الشُّهرة هل تفيد العلم أم لا؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن كون الشهرة لا تفيد العلم مع أن قلوبنا موقنة بأشياء شهرت؟

الجواب: إنَّ ذلك شهرة تكرَّرت أسبابها واستمرَّت فخرجت إلى حدِّ التَّواتر، حتى أنَّه لو حلف بالطَّلاق أو العتق عليها لم يحنث. وفي **شرح النَّيل** في الصَّوم والأحكام كلام طويل منه ما لفظه: "وقيل: الأصحُّ أنَّ العلم الحاصل بالشُّهرة ضروري لا يحتاج إلى نظر، لحصوله لمن ليس له تمييز تام، وقيل: نظري لتوقُّفه على مقدِّمات حاصلة عند السَّامع، وهي المحقَّقة لكون الخبر متواترًا، وهي كونه خبر جزم، وكونه يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس. وليس معنى كونه نظريا في هذا القول أنه يحتاج إلى نظر، فلا خلاف في المعنى أنَّه ضروري. فسرُّ كونه نظريًا باحتياجه إلى التفات النَّفس إلى المقدِّمات الحاصلة عندها، وهذا شأن كلِّ نظري".

فلا يقال: لو كان نظريًا لافتقر إلى مقدِّمتين تقدم العلم بأنَّ المخبَر عنه محسوس، وكون الخبر لا حامل له على الكذب. قيل: وفيه أنَّه يكفي أنَّه لا حامل له على الكذب، وأقوى ما يحمله الذَّاهبون إلى أنَّه ضروري ما ذكرته من أنا لا نجد العلم الضروري بوجود صين وهند وأندلس مع عدم علم له بكثرة المخبرين، وفيه أنَّ الضَّرورة في ذلك العلم أنَّها حصلت بكثرة الرواة، والتَّكرار على سمعه.

وأمَّا كون المخبر لا حامل له على الكذب فلا مدخل له في ضرورية العلم البتة، ولا شعور وما لا شعور به في البال لا يصح الاستدلال به.

وقد قيل: للمشهور علم يشبه التواتر ويفيد العلم. قال في **مختصر العدل**: يفيده قطعًا، يعني لمرتبة دون مرتبة التواتر، وعبارة بعض يفيد علم طمأنينة.

وأريد قطع الكلام عمَّا لم تسأل عنه، وقد أجبتك أوَّل الكلام، والمشهور قسمان: مشهور مطلق، ومشهور الحديث، ومرادك الأوَّل.

فصل في تقديم الأصل والنَّص على الظاهر

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، وآتاه الوسيلة، أمَّا بعد:

فسلام من كاتبه أحمَّد بن الحاج يوسف اطْفيَّش على شيخ العلم الرَّاغب فيه: محمَّد بن عبد الله بن سعيد، السائل عمَّ يقدَّم الأصل ويؤخَّر الظاهر؟

الجواب: يقدَّم الأصل والنص كلاهما على الظاهر، إذ لا يترك العلم لظنٍّ أو شكٍّ أو احتمالٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]، إلا إن قام دليل قوي. والظَّاهر ما يسبق إلى النَّفس من معاني اللفظ محتملًا للتَّأويل، وكيف يقدَّم محتمل التأويل على ما لا يحتمله؟!.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

باب في مسائل القياس وأنواعه

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: وعن قياس الحجِّ عن اثنتين فصاعدًا على الهدي عنهما فصاعدًا، من أيِّ نوع من الأقيسة؟

الجواب: إنَّه قياس لغوي وعقلي، لا اصطلاحي منطقي، ولا قياس أصولي؛ إذ لا جامع بين الهدي والحج، غير أنَّهما عبادتان مكِّيَّتان متجاورتان، وقد تغايرتا بالمالية والبدنية، والتَّغاير بها في الديَّة والقصاص، وفي الإطعام والصوم جاء بها النَّص وليسا قياسًا.

وأمَّا مقابلة الهدي بالحجِّ فإلحاق وتنظير، وكيف يقاس القوي على الضعيف، القوي الحج والضعيف الهدي؟! وكيف يقاس الأصل وهو الحج على ما هو فرعه ومبني عليه؟! بل الهدي الذي ليس لمحلل في الحج ولا مبنيا على الحج، بل نفل أو نذر أو يمين أشدُّ ضعفًا، فكيف يبنى عليه الحج؟!.انتهى.

وسئل عن إثبات الإرث للمطلَّقة ثلاثًا في المرض من تأثير عين الوصف في عين الحكم، أو عين الوصف في جنس الحكم، أو تأثير جنس الوصف في عين الحكم؟

الجواب: هذا منك عجيب! إنَّه من تأثير عين الوصف وهو تثليث الطَّلاق في المرض في عين الحكم وهو إثبات الإرث، كتأثير عين الرِّدَّة في فسخ النِّكاح على قول بفسخه بها، وقيل: لا يفسخ، وقيل وقيل، كما في الفروع، وكما في شرح الحديث. وكتأثير عين الحيض في تحريم عين الوطء، وكتأثير عين السكر في عين الشُّرب.

وإنَّما تأثير جنس الوصف في عين الحكم كتأثير جنس الحرج في جمع الصَّلاتين؛ لأنَّ الحرج جنس تدخل تحته المشقَّة في السَّفر والتأذِّي في الحضر. والمراد بالوصف العلَّة

في هذا الشَّأن، والمراد بالعين نوع من الأنواع، والمراد بالجنس في هذا الشَّأن ما يشمل أشياء متجانسة كما في الجنس المنطقي، أو غير متجانسة.

ويعرف الوصف من نفس الكلام الذي فيه الحكم، كما تذكر أداة التعليل، كاللام وكي والفاء، كقوله ﷺ: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِم فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا**»(١)، ومثل: «زنا فرجم»، و«سها فسجد».

ويعرف الوصف من خارج أيضًا، كما في إيراث المطلَّقة ثلاثًا في مرض، فإنَّه يعلم أنَّ الوصف فيه تثليث الطَّلاق في المرض ممَّا جاء به الأثر مِنْ أنَّه «**مَن تناول أمرًا بمعصية الله كان ذلك أقرب ممَّا اتَّقى وأبعد ممَّا رجا**»(٢). ومن المعنى الواسع بالتَّأويل في أثر "من تعجَّل بأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه"؛ فإنَّ معناه الواسع من تعجَّل بأمر دون أن يحصل له بابه [كذا]، ومنه حرمان القاتل من إرث قتيله.

ومن قولنا: تعليق الحكم بمدلول المشتقِّ يؤذن بعلِّيَّة مدلول ما منه الاشتقاق، فإنَّ الموصول باعتبار صلته كالمشتق، فقولك: من طلَّق امرأته ثلاثًا في مرضه ورثته، كقولك: مطلِّق امرأته ثلاثا؛ فالتطليق ثلاثًا في المرض علَّة للإرث.

وممَّا عرف التعليل فيه من خارج كون السجود سجدتين لا واحدة كالرُّكوع، وهو أنَّ الله تعالى أمر الملائكة بالسُّجود لآدم فسجدوا ورفعوا رؤوسهم من السُّجود، فرأوا إبليس غير ساجد، فسجدوا سجدة أخرى شكرًا لله ﷻ إذ وفقهم ولم يخذلهم كما

---

(١) رواه بمعناه كل من: النسائي، باب موارة الشهيد في دمه، رقم:٢٠٠٢؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم:٤٠٣٦.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية، ٣٣٩/٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، من حاول أمرا بمعصية كان أفوت لما رجا..، رقم: ٥١٣.

خذل إبليس. وكان المغرب ثلاثًا؛ لأنَّ الله وِتر يحب الوتر، فأمرنا بما هو وِتر نأتي به بعد شفع النَّهار وهو صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر، وذلك الوتر أول الليل، وجعل وترًا آخر لصَّلاة الليل التي هي شفع كصلاة العشاء، وكالنَّفل في سائر الليل اثنتين اثنتين، أو أربعًا أربعًا، أو أربعًا واثنتين، ويختم بواحدة آخر وقتها آخر الليل وهو ما قبل الفجر، ويجوز تقديمها قبل ذلك كثلث الليل وكنصفه.

وعلَّة إبقاء صلاة السفر على أصلها وهو ركعتان، وزيادة ركعتين على الحضر التَّخفيف على المسافر، إذ هو مظنَّة المشقَّة، ومشقَّة الحضر نادرة إلا من التزمها بإرادة منه واختيار في العمل.

والوصف المناسب إمَّا أن يعتبر الشَّرع عينه في عين الحكم بنصٍّ أو إيماء أو إجماع، وذلك هو المؤثِّر، كاعتبار عين الإسكار في عين التَّحريم في قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١)، وكاعتبار عين الشِّرك في عين القتل الدَّال عليه الإيماء من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٢) وكالإجماع على تعليل الخلافة على بدن الصبي وماله بالصغر.

وإما أن يعتبر الشَّرع عين الوصف بترتيب الحكم على وقفه، بحيث يوجد هو والحكم في محل واحد وهو الملائم، وذلك بأن يثبت اعتبار الوصف بنصٍّ أو إجماع في جنس الحكم الذي نريد القياس عليه، كتعليل تزويج الصَّبي والصبيَّة بالصِّغر المعتبر بالولاية على بدنهما وأموالهما.

ويعتبر جنس العلَّة في عين الحكم كالتعليل بالحرج في جمع الحضري الصَّلاتين في

---

(١) رواه البخاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم:٤٣٤٣؛ ومسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم:٢٠٠٢.

(٢) سورة التوبة: ٥.

المطر قياسًا على جمع المسافر للحرج، وقد ورد في الحديث: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[1] وذلك يوم مطر.

أو اعتبر جنس العلَّة في جنس الحكم كالتَّعليل بالقتل عمدًا كما لا يحلُّ كان بالمحدد أو بالمثقل فيقتص من القاتل بمثقل، كما يقتصُّ إجماعًا من قاطع طرف بمثقل، فيرد على أبي حنيفة إذ لم يوجب القصاص في القتل بمثقل.

وإمَّا أن لا يعتبر الوصف أصلًا وهو الغريب كإيجاب صيام شهرين في كفَّارة الظِّهار أو القتل ولو قدر على العتق، إن كان لا ينزجر بالإعتاق لكثرة ماله، وهذا ملغى في الشَّرع.

وأفتى قاضي أندلس يحي بن يحي إذ أفتى السلطان عبد الرَّحمن الأموي الدَّاخل سلطان أندلس بوجوب صيام شهرين، إذ سأله عمَّا يلزمه وقد جامع في رمضان نهارًا عمدًا، فقيل له: لم أوجبت عليه الصِّيام مع أنَّ له الإعتاق أو الإطعام أيضًا؟ فقال: لو فتحت له باب الإعتاق والإطعام لم ينزجر؛ لكثرة المال عنده. وعدُّوا ذلك خطأ في الإفتاء.

ومثل هذا قد أفتى به بعض أصحابنا، ولا بأس حيث لا يصرّح أنَّه لا يكفي ذلك ولو توهَّمه المفتى له.

وإمَّا أن لا يعلم إلغاءه الوصف ولا اعتباره وهو المرسل، ويعبَّر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح، وأجاز مالك المصلحة مطلقًا، كضرب المتَّهم ليقرَّ، وردَّه الجمهور

---

(١) رواه الربيع في مسنده، باب في الأذان، رقم:١٧٧؛ والبخاري، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم:٦٦٦.

مطلقًا، وقد يقع في المذهب، كما أجيز حبس المتَّهم ليقر، وكما أجيز أن يكتفي المصلي بما يخالف وسواسه ليزول عنه، وكما يأمرون بالصَّلاة بالثَّوب المشكوك في نجسه دفعًا للوسوسة ثم ينزع بعد، وكما أجيز أن تركع المرأة بحال لا تبدو مقعدتاها بدون استواء في الرُّكوع كما يستوي الرَّجل.

وأجازه قوم في غير العبادة كالبيع ومنعه في العبادة؛ لأنَّه لا ينظر فيها للمصلحة، إلا عبادة متعلِّقة بحكم على أحد كالحدِّ.

وأجازه بعض إن كانت المصلحة ضرورية لا حاجية، وقطعيَّة لا ظنِّية، وكلِّية لا مختصَّة بشخص، ولو تترَّس الكفَّار بمسلمين أحياء وأموات، بحيث لو رمينا الترس لغلبنا لم يجز رمينا؛ لأنَّا لا نقتل مسلمًا بلا موجب، وحرمة موتانا كحرمة أحيانا، ولو تترَّسوا بمسلم في فتح باب قلعتهم لم يجز إجماعًا ضرب إليه، إذ ليس فتح الباب قطعيًّا بالضَّرب إليه، بل لا يجوز ولو كان فتح الباب قطعيا بالضرب إليه. ولو كان نجاة السَّفينة بإلقاء بعض النَّاس منها لثقلها لم يجز عندنا مطلقًا، ولم يجز عند غيرنا؛ لأنَّ المصلحة غير عامَّة.

ومن مراعاة المصلحة دفن سلاح البغاة وكسره، وإفساد بناء البغاة وأموالهم، وطمس مائهم وإحراق بيوتهم ونحو ذلك، مع أنَّهم موحِّدون؛ ليتوصَّل بذلك إلى إهلاكهم وإذعانهم. وقد أحرق أبو المؤثر بيوت القرامطة، وغضب على من اعترض عليه بأنَّه إن كانوا مشركين فدعها لتكون لنا، أو موحِّدين لم يحل لنا إفسادها، ولا يحسن قولهم إن كانوا مشركين إلى آخره؛ فإنَّه ﷺ هدم بيوت المشركين، وقطع نخيلهم ووقع إحراقه.

وسئل أيضًا بما نصُّه: وعن المطلَّق زوجته ثلاثًا في المرض قالوا ترثه قياسًا على من قتل موروثه مناقضة لقصده الفاسد؟

الجواب: سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف الطَّلاق فطلَّقها البتة، قيل أو تطليقة بقيت عليها وهو مريض، فورَّثها عثمان منه بعد انقضاء عدَّتها مع أنَّها الطالبة للطَّلاق، وهذا سد للذريعة؛ فإنَّه لا يتَّهم إذا كانت الطَّالبة، إلا إن طلبت مطلق الطَّلاق فطلَّقها ثلاثًا أو بائنًا، أو بقيت اثنتان ولما طلبته أوقعهما إلا واحدة فقط فيتَّهم، وهذا من تأثير جنس العلَّة في جنس الحكم، فيستلحق الجزئي لا من تأثير عين العلَّة في جنس الحكم أو عينه، ولا من تأثير جنس العلَّة في عين الحكم، ففي الأثر: «**مَنْ حَاوَلَ أَمْرًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ كَانَ أَبْعَدَ مِمَّا رَجَا، وَأَقْرَبَ مِمَّا اتَّقَى**»[1].



(١) تقدَّم عزوه.

باب في مسائل الحقيقة والمجاز والاستعارة

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصُّه: وعن الاسم المشترك أيجب أن تكون معانيه حقيقة لغوية أم لا تجب؟

الجواب: إنَّه لا يجب ذلك، بل يجوز أن تكون معانيه كلها حقيقة لغوية، أو كلها حقيقة عرفية عامَّة، أو كلها عرفية خاصَّة، ولا يجوز أن يكون بعضها مجازًا وبعضها حقيقة لغوية وبعضها حقيقة عرفية، أو بعضها عرفية عامَّة وبعضها خاصَّة، ولا حقائق في لغات، وأجاز الفخر الأخير، ولا يحسن **عندي** قوله هذا.

وسئل عن الظَّاهر موضع المضمر والعكس، والالتفات أمِنَ المجاز؟

الجواب: إنَّهن حقائق قطعًا والاستخدام مجاز، وذلك مثل أن تخرج "ثمَّ" عن البعد إلى مطلق ما يشار إليه من الأمكنة إلى القريب، إذا كان القريب فردًا من المطلق لدليل حالي أو قالي على إرادة القريب، وعلاقة الشبه للبعيد بالقريب لسهولة الطريق إليه، أو لقوَّة السير.

ومثل استعمال "ما" في عالم احتقارًا له، أو لإرادة النَّوع والنَّوع لا يتَّصف بالعلم، وذلك بعد إخراجه إلى مطلقة ذات، وإذا استعمل "ما" في العالم من أوَّل مرة كان مجازًا بمرتبة.

ومثل "هل" في قوله تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ﴾[1]، فإنَّها للتَّمني، أخرجت عن الاستفهام إلى مطلق الإنشاء، واستعملت في التَّمنِّي من هذا المطلق لعلاقة الإطلاق

---

(١) سورة الأعراف: ٥٣.

والتقييد، أو شبه التَّمني بالاستفهام في الإنشاء.

وبيان تجوز الاستخدام أنَّ الضمير وضع ليعود إلى معنى هو المتكلِّم من حيث إنَّه متكلِّم، وعلى المخاطب من حيث إنَّه مخاطب، وعلى الغائب من حيث إنَّه غائب، وإذا استعمل في غير معناه لمشابهة أو ملابسة ما كان استعارة أو مجازًا مرسلًا بحسب اللَّفظ والمقام؛ ففي نحو "[عندي] درهم ونصفه" استعارة، شبه الدرهم الذي منه الكسر بالدِّرهم التَّام فاستعمل له الضَّمير التَّام. وفي قوله: "إذا نزل السَّماء"[1] إلخ مجاز مرسل لما كان السَّماء أي الماء سببا لوجود النَّبات الذي يرعى ردَّ إليه الهاء على معنى النَّبات المرعي، فنسب إليه الرعي نسبة إيقاعية، وهكذا كلُّ كلام بحسب ما يليق به.

وسئل عن اسم الإشارة الذي استعمل في غير ما وضع له من قرب أو بعد أو توسُّط، واسم الموصول المستعمل في غير ما وضع له من عالم أو غيره، وأداة الاستفهام المستعملة في غيره، أيكنَّ من المجاز بمرتبتين؟

الجواب: إنَّهنَّ منه.

وسئل عن الاستعارة في اسم الإشارة والموصول أتبعية أو أصلية؟

الجواب: إنَّها أصلية في اسم الإشارة؛ لأنَّه غير مشتق، وكذا الموصول، وإذا وقعت في جزء من الصِّلة؛ فإن كان ذلك الجزء مشتقًّا فتبعية وإلا فأصلية، تقول: "أعجبني مَنْ قتل هذا الكافر منذ ثلاث ليال"، ولا استعارة في "مَن" بل "قتل" بمعنى أوجع، والقرينة حضور الكافر حيًّا. وهي أصلية في أسد من قولك: "أكرم هذا الذي ولده الأسد"

---

(١) يشير في هذا إلى قول الشاعر: إِذَا نَزَلَ السَّمَاءَ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا (انظر: أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص٣٠١).

وفي "ما" من قولك: "اضرب ما[1] ولده هذا الرَّجل" تشبيهًا لولده بدابة.

وسئل عن المفرد بمعنى الجمع، والجمع بمعنى المفرد، والاسم الذي فيه التَّغليب، أمن المجاز المرسل؟

الجواب: إنَّ ذلك من الاستعارة تارة، ومن المجاز المرسل تارة بحسب المقام، فتطلق لفظ الجمع على المفرد تعظيمًا بطريق الاستعارة، وتعكس أيضًا تعظيمًا لذلك المفرد، قال الله تعالى: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾[2]. وقال الشَّاعر: "ألا فارحموني يا إله محمَّد" الواو للجمع أريد به الواحد.

وقال شاعر في امرأة: "وإن شئت حرمت النساء سؤالكم"، و"جاء الأمير" وتريد الجند بطريق أنَّهم يفعلون ما يريد كأنَّهم أمير فاعل، وذلك استعارة، أو بطريق أنَّه السبب الآمر، فذلك مجاز مرسل، وتقول: "القمران" بإطلاق اسم القمر على الشَّمس للجوار في الكلام، لكثرة ذكرهما معًا مقترنين، وذلك على التَّجوُّز الإرسالي واختيار المذكَّر. و"العمَران" على أبي بكر وعمر باختيار المفرد على المركَّب. و"الأحمران" الزعفران والخمر لشبه الصُّفرة بالحمرة على الاستعارة، والتثنية في ذلك خارجة عمَّا وضعت له، وهذا أولى ممَّا قيل من أنَّها استعملت في الحقيقة والمجاز.

ولا يجوز أن يقال العلاقة التضاد؛ لأنَّ عمر ليس ضدًّا لأبي بكر، والقمر ليس ضد الشَّمس، والزَّعفران ليس ضدًّا للخمر، بل ذلك من التَّغاير كزيد وعمر وبكر، فلا يجوز أنَّ ألفاظ التَّغليب كلَّها استعارة، ولا كلها مجاز مرسل، بل بحسب الصلوح

---

(١) في النسختين: من.

(٢) سورة المؤمنون: ٩٩.

وبالتأويل، فلو لاحظنا الذُّكورة والأنوثة بين الأب والأمِّ لصحَّ أن يقال العلاقة التضاد، والتضاد ويكون في الاستعارة والمرسل.

ولو لاحظنا أن الأصل الحسن في القمر؛ لأنَّه يواجه ويمتع بالنَّظر إليه بخلاف الشَّمس لكان استعارة، ولو لاحظنا أنَّ عمر أفضل من أبي بكر؛ لأنَّه وقع من الفتوح على يديه ما لم يقع على يد أبي بكر لطول عمره في الخلافة فشبَّهناه بعمر لكان استعارة، مع أنَّا لا نشكُّ في أنَّ أبا بكر أفضل من عمر، أرضاهما الله ﷻ، واستحضر أنَّه يجوز تشبيه الفاضل بالمفضول كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[2]، وقوله ﷺ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»[3] وهو أفضل من إبراهيم.

ولا يخفى أنَّ الباب كلَّه خارج عن الأصل، لأنَّ فيه إرادة المشبه والمشبَّه به، وإرادة الموضوع له وغير الموضوع له، وذلك معروف في الكناية على وجه الجواز، مثل: أن تريد الجود وكثرة الرَّماد في قولك: "كثير الرَّماد". وقد قيل في الأبوين جمع بين الحقيقة والمجاز، وكذا العمران ونحو ذلك.

ولك أن تقول ذلك من عموم المجاز بأن تقصر نظرك على وجه الشَّبه الجامع كالولادة، وتعتبرها في اسم الأب، فكلُّ من ولد غيره فهو أب ولو أمًّا، فالأب اسم لكلِّ من ولد غيره. كما يجوز أن تذكر الأسد وتريد السَّبع والإنسان كأنَّك قلت

---

(١) سورة النور: ٣٥.

(٢) سورة الرحمن: ٥٨.

(٣) رواه البخاري، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم:٦٣٥٨؛ وأبو داود، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم:٩٧٦.

المجترئ، فأسد اسم للمجترئ الشَّامل للسَّبع والإنسان.

وباب عموم المجاز خروج عن الجمع بين الحقيقة والمجاز، لا خروج عن المجاز، فإن التَّجوُّز باقٍ، والتَّغليب يكون للتَّصاحب والتَّشابه والتَّقابل.

والاستثناء المنقطع مجاز تبعي جعل المستثنى من جنس المستثنى منه، فتبعه ذلك ما هو للمستثنى منه، وهو الأمثل هذا ما أقول به. وقال السَّعد: حقيقة عرفية.

واستعمال جمع القلَّة في الكثرة، وجمع الكثرة في القلَّة مجاز مرسل لعلاقة الجوار؛ لأنَّك تخرج من القلَّة إلى الكثرة فإنَّ التسعة أو العشرة آخر القلَّة يليان ما بعد من الكثرة كالعشرة فصاعدًا أو كالأحد عشر فصاعدًا، أو لعلاقة الكلِّيَّة والجزئيَّة، أو مجاز بالاستعارة لعلاقة الجمعيَّة في كلٍّ، أو لعلاقة التضاد، فإنَّ القلَّة ضدُّ الكثرة، والشيء يستحضر بذكر ضدِّه، وذلك كله مطَّرد، ولكل مثال على حدة زيادة ما يناسب، كما تصير القليل كالكثير لنموِّه أو عظمه، أو العكس على الاستعارة فيهما، ووجه الجمعيَّة أنَّ كلاًّ منهما جمع، وذلك على إطلاقه، وهو أولى من قول أنَّه مجاز في الفرد الذي له جمعان، وأراد أن أحدهما قلَّة والآخر كثرة، وأمَّا غير ذلك فحقيقة.

والذي يظهر أنَّ استعمال جمع القلَّة في الكثرة وجمع الكثرة في القلَّة حقيقة؛ لكثرة ما يخالف القياس في الجموع، وذكر بعض استعارة لفظ للفظ باعتبار اللفظ لا باعتبار المعنى، كالاستعارة ضمير رفع في النَّصب، نحو: إنَّك أنت قائم، وفي الجرِّ نحو: مررت بك أنت، بجعل أنت تأكيدًا.

وسئل عن الفرق بين بناء المجاز على المجاز، والمجاز بمرتبتين؟

الجواب: إنَّ بناء المجاز على المجاز أن يخرج اللَّفظ عمَّا وضع له إلى معنى آخر لقرينة وعلاقة، ثم ينقل من هذا المعنى الآخر إلى معنى ثالث لقرينة وعلاقة، كالسرِّ وضع

لضدِّ الجهر وينقل إلى الوطء لقرينة لفظية أو حالية وعلاقة الحلول، فإنَّ الوطء غالبًا يكون في السرِّ، والحالية والمحلِّية للسرِّ، ثم نقل من معنى الوطء وهو معنى مجازي إلى عقد النِّكاح لعلاقة التسبُّب، فإنَّ العقد سبب للوطء، والوطء مسبَّب للعقد، ولا يخفى أنَّه إذا نقل اللَّفظ إلى معنى آخر لقرينة أو علاقة، وثبت في هذا المعنى الآخر، حتى أنَّه يفهم هذا المعنى الآخر بلا قصد علاقة ولا مراعاة لقرينة كان حقيقة.

وأمَّا المجاز بمرتبتين فهو أن ينقل اللَّفظ عمَّا وضع له إلى معنى آخر لقرينة أو علاقة، وينقل من هذا المعنى الآخر قبل أن يستعمل فيه إلى معنى ثالث، مثل أنَّ الباء وضعت للإلصاق الحقيقي، ثم اعتبرت في البسملة لمطلق الإلصاق، واستعملت في الإلصاق المجازي بحيث إنه فرد من هذا المطلق. ومثل أن تنقل الإضافة عمَّا وضعت له وهو الارتباط على وجه التَّقييد إلى مطلق الارتباط، وتنقل من معنى الارتباط على وجه البيان لا بقيد اعتبار استعماله قبل، وكل من ابتناء المجاز على المجاز. والمجاز بمرتبتين يكون في المجاز الاستعاري والإرسالي، ولا ينحصر ابتناء المجاز في اثنين، فإنَّه يجوز فيما فوقهما.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الفرق بين المجاز بمرتبتين وبين بناء المجاز على المجاز؛ فبناء المجاز على المجاز هو أن ينقل اللفظ عن المعنى الذي وضع هو له إلى معنى آخر، ثم من هذا المعنى الآخر إلى معنى ثالث، كاستعمال السرِّ الموضوع لضدِّ الجهر في معنى الوطء، لأنَّ من شأن الوطء الإخفاء، ثم استعمل السر بمعنى الوطء في عقد النِّكاح؛ لأنَّ عقده سبب في الوطء وملزوم بياني، فمعنى قوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[1] أي عقدًا.

والمجاز بمرتبتين أن ينقل اللَّفظ من معنى الموضوع هو له إلى معنى آخر، ولم يستعمل

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

في هذا الآخر واستعمل في معنى ثالث، قيل: مثل أن تنقل الباء الموضوعة للإلصاق إلى مطلق الارتباط بدون أن تستعمل فيه، وتنقل من هذا الارتباط المطلق إلى الارتباط على وجه الاستعانة وتستعمل فيه. قلت: بل الاستعانة فرد من أفراد هذا الإطلاق.

والحاصل أنَّه إن استعمل اللَّفظ في المعنى المنقول إليه النَّقل الأوَّل، وفي المنقول إليه النَّقل الثَّاني فمجاز مبني على مجاز، وإن لم يستعمل في المنقول إليه النَّقل الأوَّل بل في المنقول إليه النَّقل الثَّاني فمجاز بمرتبتين.

وأمَّا الفرق بين الفعل الماضي المبني للمفعول دائمًا كوُلِع بكذا، وذُعِر عمرو وعُني به، فإنَّ مضارعه مبني للمفعول وكذا وصفه، نحو: بكر يُولَع بزيد ومُولَع به، بفتح اللاَّمين، مع أنَّ المتولِّع بكر، ويُذعَر عمرو وعمرو مذعور مع أنَّه الذَّاعر.

باب في التَّأكيد والتَّقسيم والتَّعريف، وفيه أنَّ التَّأكيد لا ينافي الإنشاء إلى آخره

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنه: أمَّا بعد: فسلام على الشَّيخ راشد من أحمَّد اطْفيَّش قائلًا:

اعلم أنَّ التأكيد لا ينافي الإنشاء بل يؤكِّده، ألا ترى أنَّ الأمر والنهي والتخصيص والعرض ونحوهنَّ يؤكَّدن بالنون، فالتَّأكيد راجع إلى الإنشاء، فقولك: "أكرمنَّ زيدًا، وأكرمَنْ زيدًا" بمعنى حقِّق إكرامه، ومعنى "لا تهينَّ زيدًا، ولا تهينَنْ زيدًا" حقِّق انتفاء إهانته، فلا يشكل عليك قوله ﷺ: «**اللَّهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ**» فإنَّه في معنى قولك: تحقق انبعاثي في السؤال، وتشبُّثي به يا ربِّ، مع أنَّه يجوز أن يكون الحديث إخبارًا أكيدًا أريد به تحصيل الإنشاء، وهذا طريق غير ما مرَّ، كما تقول: "الحمد لله" مخبرًا تريد بالإخبار التَّعظيم، فقد حصل الثَّناء المسمَّى حمدًا، إيضاحه أنَّك أردت التَّعظيم بإخبارك أنَّه أهلٌ للحمد، فيتَّصل بجانب قوله: "هَوايَ مع الركبِ اليَمانِيِّ مُصعِدُ" (البيت) من حيث إنه أريد بصيغة الإخبار ما لم توضع له، كتحصيل التحسر في البيت، والتَّضرع بالسُّؤال المقتضي للإجابة في الحديث، وحصول الثَّناء على الجميل تعظيمًا بالإخبار بأنَّه أهل للحمد في قولنا "الحمد لله".

وقد قال السَّعد: الإنشاء إمَّا مؤكَّدٌ أو غير مؤكَّد عند قول القزويني تنبيه: الإنشاء كالخبر في كثير ممَّا ذكر إلى آخره. حتى أنَّك لو قلت عاقدا للبيع لا مخبرًا: "قد بعت لك" وعنيت بـ "قد" التَّحقيق لا التوقُّع لصح، ولكان كقولك: تحقق مني عقد البيع، وهذا التحقيق أيضًا إنشاء، والله المستعان.

وأنا أدعو لك ولولدك بخير، وبأن يصلحه الله ويجعله عالما ورعًا، إلا أنِّي اهتممت في التصرُّف في شرحي على **النِّيل** أو به، واعذروني في تأخير الجواب، فإنَّ لي أهوال

البربر والكفرة.

وأمَّا التَّقسيم: فأمَّا تقسيم الكلِّ إلى أجزائه أي أبعاضه، وهو لا يصح حمل بعضه عليه، لا تقول: اليد زيد أو العين زيد، إلا بوجه من التَّأويل. وأمَّا تقسيم الكلِّي إلى جزئياته وهو يصحُّ فيه حمل ذلك الكلي على جزئيِّه كالحيوان كليا تحمله على الإنسان جزئيا، فتقول: الإنسان حيوان، تعني لا جماد، وما ذكرته إخبار وإفادة لا تعريف.

وأمَّا التَّعريف فقولك: تقسيم الكلي إلى جزئياته هو ضمُّ قيود متباينة إلى مفهوم كلي، ليحصل بانضمام كل قيد إليه قسم منه، كالحيوان هكذا تضم إليه الناطقيَّة فيحصل إنسان، والصاهلية فيحصل فرس، وهكذا فيصدق المقسَّم على أقسامه، فالأقسام أخص مطلقًا من المقسَّم في الكلم؛ لأنَّ كلَّ قسم مركَّب من المقسم وقيد، فالإنسان مثلًا مركَّب من الحيوان والنَّاطق، فكلُّ إنسان حيوان، وكلَّما تحقَّق الحيوان تحقَّق الإنسان، فلا عكس فأنت خبير.

وأنت خبير بأنَّه لا بدَّ أن يكون بين الأقسام تباين، فلو ترادفت كالحيوان المفترس إمَّا أسد أو ليث، أو تساوت كالحيوان النَّاطق إمَّا ناطق أو إنسان، لزم كون الشيء قسيمًا لنفسه، هف، أعني: هذا خلف، أي فساد. وإن كان بعضها أخص من بعض كالجسم إمَّا حيوان أو إنسان رومي[1] لزم كون قسم الشَّيء قسيمًا له، وإن كان أخص كالجوهر إمَّا حيوان أو أسود لزم عدم التَّمايز بين الأقسام، ولا بدَّ في التقسيم من التمايز، والحصر وهو كونه جامعًا للأقسام، ومن المنع بأن لا يدخل فيه غير المقسَّم.

وقَسيم الشيء ما يدخل معه تحت أعم، كالفعل قسيمًا للاسم إذ دخلا تحت أعمّ

---

(١) ب: ردي.

وهو الكلمة، وقِسْمه غير ذلك كالفعل قِسمًا للكلمة.

وأمَّا تعريف تقسيم الكلِّ إلى أجزائه، فهو تحليل المجمل إلى أبعاضه الذهنية، كالإنسان حيوان وناطق، أو إلى أبعاضه الخارجية كالإنسان لحم وعصب وشعر، ولا بدَّ فيه من الحصر والمنع، كما تقول: في المنطق جامع مانع، ومن التَّباين ومن مباينة كلِّ قسم للمقسَّم، فكلَّما تحقَّق الكل تحقَّق الجزء، ولا عكس، فهذا عموم مطلق بين المقسَّم والقسم.

وأمَّا التَّعريف فهو بيان الشيء بذاتياته فهو حدٌّ، أو بذاتيه وعارضه أو بعوارضه فهو رسم، وهو مبسوط في فنِّ المنطق، لا حاجة إلى الإطالة به، ولا بدَّ أن يكون جامعًا مانعًا، خلافًا للمتقدِّمين، ولي تأليف كبير سهل في المنطق، والله المستعان.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا معنى: منع من أن يقال "اللهم إنِّي أسألك"؛ فإن أسألك إنشاء معنى لا يصح تأكيده بـ "إنَّ" مثلًا، إذ لا خارج له فضلًا عن أن يؤكد، ولو قلت: "إنِّي بعت" أو "قد بعت" تريد إنشاء البيع، أو أنَّك تمَّ لأخطأت، ولعلَّ النُّسخة غير ما ذكرت، أو كان قبله كلام أو بعده لم تذكره لي، وإلا فالمعنى ما ذكرته إن شاء الله.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصُّه: وعن لازم الفائدة، هل يصحُّ فيه التَّأكيد لتردُّد المخاطب أو إنكاره؟

الجواب: إنَّه يصح أن تؤكِّد الكلام ليعلم المخاطب أنَّك عالم بالحكم على الوجه الأكيد، فإذا قلت: "إنَّ زيدًا عالم" أفدته أنَّك عالم بعلم زيد علما أكيدا، وإذا قلت: "زيد عالم" أفدته أنك عالم بعلم زيد هكذا دون تأكيد في علمه.

وأما أن تؤكِّد ردًّا على من ينكر أنَّك عالم بالحكم أو يتردَّد فلا يتصوَّر؛ لأنَّ صورة

لازم الفائدة أن تورد كلامًا ليعلم مخاطبك أنَّك عالم بمضمونه، فقد تريد إفادته أنَّك عالم بعلمه أكيدا أو بعلمه هكذا، ولست في ذلك مؤكِّدًا لعلمك بل لعلم زيد. وإنَّما قلت لا تأكيد في "زيد عالم" بناء على أن اسم الفاعل أو المفعول يدلُّ بالوضع على الحال أو الاستقبال أو الماضي، أقوال. وإنَّما يدلُّ على التَّأكيد إذا قلنا وضع لحدث وصاحبه، وحدوث الزَّمان مستفاد من خارج.

والصِّفة المشبهة واسم التفضيل لم يوضعا لحدوث لا يدلان على الحدوث، بل على الحدث فقط، واسم الفاعل واسم المفعول إذا قلنا لا يدلان على الحدوث بالوضع كانا كاسم التفضيل والصِّفة المشبّهة في التأكيد. وإذا قلت: "زيد قائم" فكأنَّك قلت: "زيد ذو قيام"، ولا شكَّ أنَّ قولك: "زيد ذو قيام" فيه تأكيد ليس في قولك "زيد قام" أو "زيد قائم الآن أو غدا أو فيما مضى"، وقومنا لم يحقِّقوا المسائل.

فصل في تعريف الدليل والسبب والشرط ومعاني ذلك

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه: فصل: قال بعض أهل المعقول في تعريف الدَّليل: ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النَّظر (إلى آخره). قال الشَّارح: هو إمَّا مجموع الحركتين أو التَّرتيب اللازم للحركة الثانية، أو ملاحظة مجموع الحركتين أو التَّرتيب على اختلاف فيه، ما معناه؟

قال: أرسل إليَّ ذلك الكتاب الذي ذكر فيه ذلك، أو أخبرني به إن كان يوجد في المغرب. وأقول لك اختصارا: الحركتان انتقال النَّفس إلى المعنى، وانتقالها إلى الملازمة التي يتمُّ بها الاحتجاج المطلوب. وقيل: الدليل الانتقال إلى الملازمة المذكورة، وقيل: ملاحظة الانتقالين معًا، وقيل: ملاحظة الملازمة. وإن شئت الزيادة فأرسل إليّ الكتاب.

قال: وأمَّا السَّبب: فإنَّه يلزم من عدمه العدم لذاته، ويلزم من وجوده الوجود

لذاته، فالحكم المترتِّب على السَّبب يزول بزوال السَّبب. والعلَّة وصف ضابط للحكمة، يلزم من وجوده الوجود، وخرج بقولي: "لذاته" بعد قولي: "ما يلزم من وجوده الوجود" السبب الموجود مع عدم مسبَّبه لوجود مانع، أو فقد شرط، كتخلُّف الإرث مع وجود القرابة التي هي سبب الإرث؛ لوجود القتل أو عدم حياة الوارث، فذلك ليس لذات القرابة فلا تخرج عن كونها سببًا.

وخرج بقولي: "لذاته" بعد قولي: "يلزم من عدمه العدم" السَّبب المعدوم عند وجود مسبَّبه لوجود سبب آخر، كالإرث بالمصاهرة مع عدم القرابة، فلا تخرج القرابة عن كونها سببًا؛ لأنَّ الإرث مع عدمها ليس لذاتها بل لوجود سبب آخر.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: وأمَّا الولي والشاهدان ورضا المرأة والصَّداق أيُّهم شرط وأيُّهم ركن؟

فالشَّهادة والرضا والولاية أركان، والصَّداق شرط لا يلزم ذكره في العقد ولا إحضاره، إلا أنَّه لا بدَّ منه، أو من عقر أو من صداق المثل، وإن تزوَّجا على أن لا صداق بطل النِّكاح وكان زنى، وهو الواضح. وقيل: يصحُّ ولزم العقر أو المثل، وذاك شرط لغوي؛ لأنَّ الاصطلاحي معنى خارج يلزم من عدمه العدم لذاته، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فخرج بقولي: "معنى خارج" الركن، فإنَّه غير خارج، وخرج المانع لأنَّه يلزم من عدمه شيء، وخرج السَّبب لأنَّه يلزم من وجوده الوجود، وخرج مقارنة الشَّرط للسَّبب، فإنَّ الوجود لازم لوجود السَّبب لا لذات الشَّرط، كوجود الحلول مع النِّصاب الذي هو سبب للوجوب، وخرج مقارنة الشَّرط للمانع كالدَّين، فلزم العدم للمانع لا لذات الشرط.

باب في مسائل النَّحو واللغة ومعاني ذلك

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه لعلماء مكَّة المشرَّفة:

وأمَّا سبب وضع النحو فهو مختلف فيه، والمشهور فيه وجهان: الأول: قول بنت أبي الأسود: "يا أبت ما أحسنُ السَّماءِ"، برفع أحسن وجرّ السَّماء، وإنَّما أرادت "ما أحسنَ السَّماءَ!" بفتح أحسن ونصب السَّماء تعجُّبًا، فأجابها على لفظها: "أي بنيتي نجومها". فقالت: ما أريد ذلك، بل تعجَّبت من حسنها، فقال لها: قولي إذًا: "ما أحسنَ السَّماءَ!" بفتح أحسن ونصب السَّماء، أو معنى رفع أحسنُ وجرِّ السَّماء: أيُّ أجزاء السَّماء أحسن؟ فأجابها بالنُّجوم. وأمَّا فتح أحسنَ ورفع السَّماء، فمعناهما: ما فعلت السَّماء خيرا، كقولك: "لم تمطر"، فمضى إلى علي بن أبي طالب فوضع مبادئه، كما بيَّنته في غير هذا المحل، وهو المشهور.

والثاني: قراءة بعضهم: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[1] بالجر [وَرَسُولِهِ]، فقال أعرابي: أو تبرَّأ الله من رسوله؟ تبرأت ممَّن تبرأ الله منه، فقيل: ما هكذا نزلت، إنَّما هي ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ بالرفع، فقال: تبرَّأت ممَّن تبرَّأ الله ورسوله منه.

وأمَّا ترتيب النحاة المشاهير فقد ذكره الشيخ خالد في أول التَّصريح.

وأمَّا واضع اللغة العربيَّة وغيرها فالله جلَّ وعلا؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[2] على خلاف في ذلك مشهور، ذكرته في **شرحي على شرح مختصر**

---

(١) سورة التوبة: ٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٣١.

العدل من أصول الفقه.

وتعلَّم إسماعيل عليه السلام العربيَّة من جُرهم، وكان هو وأولاده فصحاء، وذكر الآجطَّا في شرح الخراز عن وهب بن منبه أنه أنزل الله على هود عليه السلام أنِّي أورثك وذريَّتك بسيد الكلام، وبهذا الكلام يكون لذريَّتك من بعدك استطالة وقدرة وفضيلة على جميع العباد إلى يوم القيامة، ويجري فيهم هذا الكلام أبد الأبد، حتى يختم الله نبوَّته بمحمَّد ﷺ يخرجه من أصلاب مطهَّرات، يخرج من صلب ابنك فالغ من عشرة آباء من نوح إليه. والصَّلاة والسَّلام على رسوله محمَّد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

[قال المرتِّب]: انتهى المراد منه هنا، وهي رسالة طويلة لعلماء مكَّة مشهورة مطبوعة، أجابهم فيها رضي الله عنه عن مسألة صلاة أهل بلغار، وعن مسائل في الميراث، وسنذكرها -إن شاء الله- في باب الصَّلاة والميراث، لرعاية المناسبة على مقتضى التَّرتيب، والله المستعان على كلِّ حال. اهـ مرتِّبه.

فصل في إعراب قول الشَّاعر:

ما أحلّ القتل إلا عامدًا مستبيح سيف عينيه المحارم

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه: وسأل السُّلطان فيصل كاتبه أمحمَّد بن يوسف اطْفيَّش عن إعراب مستبيح من قول الشَّاعر:

مِنْ لصَبٍّ مستطارِ القلبِ هَائم يشتَكِي المُهْجَةَ من صَبٍّ وصَارِم

مَا أحلَّ القتلَ إلاَّ عَامدًا مستبيح سيفُ عينيه المحارم

الجواب: إنَّ قوله "مستبيح" بالجرِّ نعت لصبٍّ أو لصارم، وفيه النَّعت بالمفرد بعد النَّعت بالجملة، وفي "أحل" ضمير أحدهما، والأوَّل أولى ومسماهما واحد، أي من متَّصف بأنَّه صب وبأنَّه صارم، و"سيف" فاعل مستبيح، أو مستبيح بالرفع خبر، وسيف مبتدأ، والجملة نعت لصبٍّ أو لصارم، أو مستبيح فاعل "أحل"، فلا ضمير في أحل، والمستبيح هو الصَّبُّ والصَّارم، من وضع الظَّاهر موضع المضمر في هذا الوجه الأخير.

وكذا إذا جعلنا قوله "مستبيح" فاعل "أحل"، وجعلنا "سيف" بالرَّفع بدلًا من "مستبيح"، أو عطف بيان على قول جواز بيان النَّكرة بالمعرفة.

وأجاب في موضع آخر بما نصّه:

وأمَّا قول الشَّاعر: "مستبيح سيف عينيه المحارم"، بعد قوله:

من لصَبٍّ مستطارِ القلبِ هَائم يشتَكِي المهجَةَ من صَبٍّ وصَارِم

ما أحلَّ القتلَ إلاَّ عامدًا مستبيح.... الخ

"عامدًا" بالنَّصب حال، و"مستبيح" فاعل أحل، وهو منوَّن، و"سيف" فاعل

"مستبيح"، ومن أجاز البيان بالنَّكرة أجاز كونه بيانًا لمستبيح، ويجوز كونه بدلًا، وما ذكرته أولى.

شبه المحبوب بإنسان شجاع، ورمز إليه بإثبات السيف له، أو شبَّه عينيه بالسيف، فيكون من إضافة المشبَّه [به] إلى المشبَّه، كأنه قال: مستبيحة عينيه المشبهة بالسَّيف، ويجوز أن يكون فاعل "أحلَّ" ضميرًا مستترًا عائدًا إلى الرمح والصَّارم المعبَّر بهما عن المحبوب بقرينة المهجة.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في إعراب جملة "يؤتجر بها" من قول الموصي إلى آخره

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إعراب "يؤتجر بها من يحجُّ عنه" من قول الموصي: "أوصى بمائة قرش فضة من ماله بعد موته يؤتجر بها ..." إلخ.

الجواب فيه: إنَّ جملة "يؤتجر بها..." إلخ نعت لمائة على أنَّها خبريَّة لفظًا ومعنى، فهي قيد ينسحب عليها حكم الإيصاء ووجوب إنفاذه، كقولك: اشتر لي عبدًا يصلح أن يتعلَّم الكتب". ويجوز أن تكون الجملة حالًا من مائة ولو نكرة، أي لفظ مائة، لإضافته لقرش، ومن ضمير الاستقرار في قوله: "من ماله" أو من ضمير "أوصى"، وعلى هذا الأخير يكون الربط بهاء "عنه"، والحال في ذلك كله مقدرة، أي: منويا أن يؤتجر بها، وفي الأخير ناويًا أن يؤتجر بها.

ويجوز أن تكون الجملة مستأنفة منسحبًا عليها حكم الوصية ووجوب إنفاذها؛ لأنَّه في صكِّ الوصيَّة، والاستئناف بياني نحوي، والبياني جواب سؤال مفروض: كأنَّه قيل: ما يفعل بهذه المائة؟ فقال: يؤتجر بها. أو مستأنفة بمعنى أمر الغائب، أي ليأتجرْ بها، بإسكان الرَّاء، وحكمته التأكيد، كأنَّه أمر بالائتجار فامتثل أمره، فصار وعدًا واقعًا، فهو يخبر بأنَّه وعد بوقوعه، أو أخرج الأمر في صورة الخبر ليعزَّ على الورثة والوصي أن يكذِّبه فيما أخبر به. أو "يؤتجر" مرفوع على تقدير أنْ المصدرية، والمصدر بدل اشتمال من مائة، والرَّابط الضمير في بها، والعلم عند الله.

[قال المرتِّب]: انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه المسألة سنعيد ذكرها -إن شاء الله تعالى- في الوصايا لمناسبتها هناك، وبالله التوفيق.

وقال أيضًا: وأمَّا قوله ﷺ لأسارى قالوا له: "ما بلغنا أحد الله فقالوا: الله" فهو بالجرِّ على نزع الجار لنيابة الاستفهام، وهذه المسألة كما نصَّ عليه، وأمَّا قول الأسارى "الله" فهو مجرور للحكاية لكلام النبي ﷺ الذي فيه الاستفهام. انتهى، والله أعلم.

باب في مسائل الوقف في القرآن والقراءات

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصّه: وأمَّا الوقف في القرآن **فالصَّحيح** الوقف على المرسوم في الإمام الذي هو مصحف عثمان، فنحذف ما نكتبه بالأحمر، مثل الياء في يكذبون، وأكرمن، وأهانن، ويسر، ونذير، ونكير، وياء أتان الله، ونذر، ونكر، وهمزة شيء، وبني ممَّا حرَّك أو سكن، ونسكن ما قبل، وإن حذف للساكن، وثبت في الخطِّ أثبتناه في الوقف، ولا نردُّ ما حذف لفظًا وخطًّا، فنسكن قاف واق، ولام وال، ولا نقول واقي ووالي بالياء، وقاعدة خط المغرب رد الياء الساكنة إلى وراء، والمتحرِّكة إلى قدَّام ملتوية.

وسئل أيضًا عن الوقف على "قبلُ" وابتداء "ما لكم من زوال"؟

الجواب: إنَّه وقف قبيح، فإن الوقف القبيح هو الوقف على كلام لا يفهم إلا إذا وصل ما بعده، كالوقف على ذي خبر في الأصل أو في الحال، أو على ذي جواب، أو ذي فاعل أو نائب قبل مجيء ذلك، كالوقف هنا قبل جواب القسم.

وأمَّا الوقف على كلام مفهوم يكون ما بعده مفتقرًا إليه من حيث الإعراب إذ فهم المعنى فكاف، كالوقف على: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[1]. وأمَّا على كلام مفهوم وما بعده مفهوم أيضًا غير مفتقر إليه، إلا أنَّه من تمام قضيَّته فحسن، كالوقف على قوله ﷻ: ﴿خُذُوا مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا﴾[2]. وأمَّا على ما تمَّ ولم يفتقر إليه ما بعده إعرابًا ولا معنى فتامٌّ، كالوقف على قوله ﷻ ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٩٣.

﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[١]، وابتداء ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢].

وأمَّا الكلمة التي هي في آخر باب الاعتكاف من **الذَّهب**[٣] فلم أدر ما هي؟ فاكتب إليَّ أنَّها في موضع كذا بين كذا وكذا، فإن شاء الله عليَّ أكتب إليك في شأنها.

وأمَّا التَّفسير، فتفسير تدقيق -إن شاء الله الرحمن الرحيم-، وقد وصلت من فضله تعالى إلى سورة "بني النَّضير" المسمَّاة سورة "الحشر" تسمية مكروهة كما في البخاري، فادع الله تعالى أن يعينني عليه، وعلى إتمام **شرح المعالم**.

وإن قدرت على إرسال بعض مال لنسخ الكتب من تأليفي لإرسالها إليكم مع ما أرسل إليكم من عندي، وعيَّنتم ذلك في الحجِّ القابل -إن شاء الله تعالى- رجلًا ثقةً يأخذها إليكم من مكَّة، فأخبرني عاجلًا لأستعدَّ لذلك من الآن، فإنِّي لا مال لي، وأغنياء بلادي لا يعينوني، ولي رغبة في الإرسال إليكم لكتبي، والله المستعان، وهو الموفق. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمَّن اعتاد قراءةً، ألَهُ أن يقرأ بقراءة أخرى، كمن يقرأ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٤] بلا واو قبل السين، ثم يقرأ بها؟

الجواب: إنَّه يجوز ذلك، إلا حيث يُخاف التَّخليط على السَّامع.

---

(١) سورة البقرة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٦.

(٣) يقصد كتابه: الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص.

(٤) سورة آل عمران: ١٣٣.

فصل: هل في القرآن ما لا يقرأ في الصَّلاة ...إلخ ؟

قال ﷺ: وأمَّا ما ذكرت هل في القرآن ما لا يقرأ في الصَّلاة؟، فإنَّه لا يوجد فيه ذلك إلا السورة وراء الإمام، وإلا ما لا يتمُّ إلا وقد خرج الوقت، أو ينتقض الوضوء، وإلا ما نسخ لفظه ومعناه أو لفظه فقط، وإلا المحذوف المقدَّر، قيل: وإلا الخارج عن السَّبع، وقيل: الثمان، وقيل: غير ذلك، **والصَّحيح** جواز الصَّلاة بالخارج عن ذلك إذا صحَّ عن الصَّحابي، وتجوز بما نسخ معناه دون لفظه، وإلا الابتداء بما يفسد المعنى بالابتداء به، وإلا الوقف على ما يفسد بالوقف عليه، وإلا التَّنكيس فإنَّه مكروه، وإلا ما يقصد به ردُّ الجواب أو يقصد به السُّؤال، أو الأمر أو النَّهي.

فصل في تحريم قراءة القرآن على صوت الشِّعر وفي قراءته استشهادًا للتمثيل

قال أكرمه الله: وأمَّا قراءة الآيات المتَّزنة بالشِّعر على صوت قراءة الشعر فحرام وكبيرة؛ لأنَّها تناقض قول الله تعالى، أن القرآن ليس شعرًا، وأن رسوله ﷺ ليس شاعرًا، وقد أنزلها على وزن الشِّعر وعلم بذلك، لكن على أن تقرأ كسائر الكلام لا على قراءة الشِّعر.

وأما أن يقرأ القرآن استشهادًا على غير منزل فيه على طريق التَّمثيل فجائز إذا فهم السَّامع المراد، مثل أن تقرأ على من لا يقبل النُّصح من الموحِّدين: ﴿**ولكن لا تحبون النَّاصحين**﴾، ويجتنب ما يثقل عليه، مثل أن يقلَّ مجيء الخير على يديه فتقرأ عليه: ﴿**أينما توجِّهه لا يأت بخير**﴾، وقد وقع مثل ذلك الجائز في القرآن في مواضع منه.

فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

سلام من كاتبه أمحمَّد بن يوسف اطْفيَّش المغربي على الأجلّ طالب العلم الفهَّامة عامر بن خميس بن مسعود من بني مالك، عمَّر الله ربعه بالدين والدنيا، وفعل لي ذلك، أمَّا بعد:

فهذا **جواب** ما سألت عنه جعله الله تعالى حقًّا، وأثابني وإياك عنه. أمَّا قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[1]، وقولك: ما جريان الشَّمس، وما كيفيَّة السَّماء بالنِّسبة إلى الأرض؟

فالجواب عنه أنَّ الشَّمس تغرب في نظر العين على ماء حار تحته طين متغيِّر بالماء، وذلك لمن يشاهد البحر المحيط، وأمَّا في نفس الأمر فتغرب من وراء الأرض التي بعد المحيط، وأنَّها لا تقف ولم تقف إلا ما ورد أنَّها وقفت ليوشع ولرسول الله ﷺ أو نحو ذلك، تغرب في أفق المغرب ودبوره، وترجع إلى الشَّمال، ثم إلى الشَّرق وما يليه من جهة الجنوب، وتطلع حتى تصل المغرب كذلك.

ومعنى سجودها تحت العرش، أنَّها تسجد لله تعالى وهي تجري تحت جزء مخصوص من العرش متَّحِدًا أو متعدِّدًا لكلِّ ليلة، وليست تطلع من طرف السَّماء، بل من حيث شاء الله من داخلها، وهي منحدبة على الأرض تحتها كريَّة الشكل كحلقة في صحراء بالنِّسبة إليها، كما أنَّ الشمس كريَّة، وكل سماء منحدبة على السَّماء التي تحتها،

---

(١) سورة الكهف: ٨٦.

فالشَّمس تجري إلى منحدب في الرَّابعة، فهي منهبطة فيها كما ترى في الغروب لا خارجة عنها، ولا يقين لنا أنَّها في الرَّابعة.

ولا يصحُّ أنَّ السَّماء تحت الأرض محيطة بالأرض إحاطة أبيض البيضة بأصفرها، والشَّمس تجري في فلكها وتجري على أطراف الأرض إذا غابت لا تحت الأرض، ومعنى أنَّها تحت الأرض أن الأرض حالت بيننا وبينها لانحدابها بتكوُّرها، فتستر بانحدابها عنَّا الشمس. وكلُّ جزء منها منحدب بالنِّسبة إلى ما يليه منها، كما ترى الزُّجاجة المفرغة على تكوِّر محكم، وبذلك الانحداب والتَّكوُّر ينخسف القمر إذ يستر طرف منها طرفًا منه أو كله عن الشَّمس، وهي تدور في السَّماء أبدًا.

والأرض مبسوطة مفروشة ممهَّدة ممدودة مدحوة حقًّا، لكن بالنِّسبة إلينا لصغر أجسامنا وعظم الأرض جدًّا كقملة يكون لها منحدر المكوَّر بساطًا.

وإن اعترض على تكوير الأرض بعدم انحدار ماء البحر والبحر المحيط، [أجيب] بتكوُّر الماء معهما كالمغناطيس للحديد، ويدلُّ له أنَّ كلَّ موضع في البحر ترى فيه مرتفعًا بالقرب منه أو بالقرب منك بعد إخفائه بالماء، تنعكس حاله بالخفاء والظُّهور للجهات الأخر، تخفى الجزائر بماء البحر ثم تظهر الصَّومعة ثم المدينة فالأرض. وإذا كنت في الجزائر يظهر لك صاري السَّفينة بعد خفائه بالماء من ذلك الموضع الأوَّل، ولا تزال تزداد ظهورًا بالقرب، وفي الآية أقوال ضعيفة ذكرتُها في التَّفسير.

وكلُّ سماء تحت العرش، وازداد العرش وسعًا عنهنَّ بما لا يعلمه إلا الله، وتغيب الشَّمس عن العالم كلِّه ثم تطلع. وكلُّ موضع سجدت فيه فقد سجدت تحت العرش لعموم انبساطه، ويحتمل أن تسجد حين غابت عن العالم كلِّه، وهي أكبر من الأرض بأضعاف.

من تلك الأقوال ما قيل أنَّها تطلع إلى السَّماء السَّابعة في مثل لمحة البصر، وتسجد

وتستأذن في الطُّلوع، والعرش كرسي أيضًا فيما قيل. ولا يصحُّ أن تكون الأرض تامَّة التَّكوير، فإنَّه لا بدَّ أن تكون بسيطة بين القطبين، الدَّائرة العظيمة المارَّة بالقطبين التي تقسم الأرض إلى نصفي كرة، أحدهما شرقي والآخر غربي، وقياس خطِّ الاستواء، وهي الدَّائرة العظيمة التي تقسمها إلى نصفي كرة، أحدهما شمالي والآخر جنوبي، فخطُّ الاستواء يزيد عن طول نصف النَّهار بنحو مائة وأربعين ألف ذراع تقريبًا، وكذا قطره يزيد عن قطر خطِّ نصف النَّهار بنحو عشرين ألف ذراع، والأظهر أنَّ الخلل يصيب تكويرها كلّه، فترجع إلى البسط ببسط خطِّ الاستواء، ويكون البسط غير تامٍّ.

وزعموا أنَّه كلما كنت في موضع فتحتك ناس تهبط عليهم لو ثقب على السمت، وليس كذلك، فإنها لو كورت لا ترجع إلى ما تحتك، ولو دارت ما دارت، والثقب على الاستواء إنَّما يفضي إلى أسفل الأرض كلّها.

وقال في جواب هذه المسألة أيضًا: وأمَّا غروب الشمس في عين حمئة فغروبها في الرَّابعة فوق المحيط فوق ماء حار في أسفله طين متغيِّر بالمكث، وليست خارجة عن المحيط، بل منه فسحة عظيمة لا يصل إليها ضوء الشَّمس ولا تقابله. وهي تدور في السَّماء فوق المحيط وفوق الأرض.

ومعنى قول بعض أنَّها تحت الأرض أنَّ الأرض حائلة بيننا وبينها. والسَّماء ممتدة على أطرافها امتدادا بمقدارها مرارا لا من تحتها كأبيض بياض البيضة على أصفرها كما زعم بعض، إلا أنَّها متقوِّسة، وكثير من الليل عندكم نهار عندنا.

خاتمة

في سؤال الشيخ عن كتابة اسمه أمحمَّد بالهمزة

وسئل عن كتبه اسمه بالهمزة هكذا (أمحمَّد) **فأجاب**: بأنَّ بعضا يسمي محمَّدا بضم الميم على الأصل المأمور به، وبعضا يسمي بإسكان الميم فاستحقَّ الهمزة، وكانت همزة قطع مفتوحة؛ لأنَّ ذلك عرف الآباء المسمِّين لأولادهم، وذلك كثير شائع اسم رجل محمَّد واسم أمحمَّد، ويجتمع ذلك ولو في دار واحد، ولو كان كتب الاسمين على رسم واحد لكان اللبس. وقد أذعن لذلك علماء فارس ومراكش والسويس وعدوة الأندلس والجزائر وتونس وتوات وغيرهم، وأمَّا عوامُّهم فباقية على الإشكال، وقد وضعتُ تأليفًا في الرَّسم ذكرت ذلك.

وسبب التغيير إلى أمحمَّد نهيه ﷺ من أن يقبح من اسمه محمَّد ويلعن بأن يقال: لعن الله محمَّدًا، يريد رجلًا من المحمَّدين لا النبي ﷺ، بل يقول: لعن الله ولد فلان أو هذا أو نحو ذلك، وإذا غيَّر واستحقَّ الشتم جاز ذلك لمخالفة اسم النبي ﷺ.انتهى

[قال المرتِّب]: هذا آخر الجزء الأوَّل من **كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب**، ويليه -إن شاء الله- الجزء الثاني، وأوَّله "باب في رسالة أحمد ابن عليوة ومن عنده من إخوانه في انحراف أهل المذهب بعضهم عن بعض وفيه شيء من معاني الطَّهارة.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

تقديم ٣
طريقة العمل في الضبط ٩
[مقدِّمة المرتِّب] ١٨
مقدمة فيما جاء منه من الرسائل المشتملة على غرر المسائل ٢٠
كتاب التوحيد ومعاني الأصول وتفسير بعض اصطلاحات المتكلّمين ٢٩
من جوابات الإمام القطب أمحمَّد بن يوسف اطْفَيَّش ﷺ ٢٩
باب فيه كتاب "الحجَّة في بيان المحجَّة في التوحيد بلا تقليد" ٣١
باب في قيام الحجَّة بمعرفة الله تعالى من العقل والكتب والرسل ٤٤
باب في السؤال عن أسمائه تعالى وصفاته ٥٠
باب في نفي الرؤية عن الله سبحانه وتعالى ٥٦
باب في تعلق علم الله تعالى بالمعلومات والسؤال عن تعلقه بالجائز والمستحيل ٦١
باب في السؤال عما كتب في اللوح المحفوظ هل يتغير أم لا؟ وتأويل ما نقل موهما لذلك عن بعض السادة الأكابر ٦٦
فصل في ولايته تعالى وبراءته وأنهما لا يتقلبان ٧٠
فصل: ما صورة سعيد عند الله لا يصح أن يدفن في مقابر المسلمين؟ ٧٤
باب في خلق القرآن، والكلام فيما وقع لابن النظر في النونية المشهورة عفا الله عنه ٧٥
فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ الآية وفي الرد على القائلين بخلق القرآن ٧٨
باب في مسائل الخلود ٨٠
باب فيما يسع جهله وما لا يسع ومعاني ذلك ٨٣
باب في التقية وأحكام المضطرّ ووجوب تنجية القادر ٨٧
باب في مسائل الشرك التي لا تحرم به الزوجة ٩١

فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية..... ٩٢
فصل في معنى حديث افتراق الأمة..... ٩٣
باب في كلامه على التداوي من المرض والرقاء ولبس الحروز والنظر في النجوم والذبح على العيون..... ٩٥
فصل في جوابه لابن شيخان عن مسائل الفرار من الطاعون، ومنع البلاد عن السفار القادمين من مواضعه، وعن مشية الخيلاء، ومعاني أحاديث العدوى..... ٩٨
فصل في المباح وفي العزم على المعصية هل تكتب عليه أم لا؟..... ١٠٢
باب في الاجتهاد والفتوى وشروطها..... ١٠٣
فصل فيما يتعين على المجتهد طلبه من فنون العلم..... ١١١
باب في السؤال عن الأخذ بروايات قومنا، وقبول الفتوى منهم، ونقل العلم من كتبهم... ١١٢
باب في مسائل الولاية والبراءة والوقوف ومعاني ذلك..... ١١٩
فصل في حكم أطفال المشركين والمنافقين..... ١٢٨
فصل في حكم من يدَّعي من الصوفية أنه يرى النبي ﷺ ويصلِّي وراءه الخمس..... ١٢٩
فصل: هل الأفضل مخالطة الناس أم العزلة عنهم؟..... ١٣١
فصل: هل الأفضل عبادة الله إجلالا أم خوفا وطمعا؟..... ١٣١
باب في الموت وضغطة القبر وأحوال المحشر وتفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ وما ورد في معاني ذلك من جوابات القطب..... ١٣٤
فصل في زيارة القبور وفي الكلام على أحوال الزائرين..... ١٤٢
باب في وجوب الاستئذان والسلام في البيوت، وذكر تعقبه كلام المحقِّق الخليلي في هذه المسائل..... ١٤٥
باب في وجوب الإمامة والسؤال عن وجه قتل الممتنع من قبولها..... ١٧٦
باب في أحكام ملل الشرك وأحكام بللهم ورطوباتهم وذبائحهم والنهي عن التشبه بهم في هيئاتهم ومعاني ذلك..... ١٧٧
فصل في معاملة المشركين فيما استحلوه من أموال المسلمين والسؤال عن أخذ مالهم خفية

أو بالحيلة..... ١٩٤
فصل فيمن عليه حق للمشركين ما يفعل ؟..... ١٩٧
فصل في مسألة أجاب فيها الشيخان القطب والخليلي، وهي في معاملة المشركين فيما تملكوه من أموال المسلمين..... ١٩٩
فصل في مسائل تحريم الزعفران والجوزة والأفيون والشيكران ومعاني ذلك..... ٢١٤
باب في تحريم الدخان..... ٢١٧
فصل في رسالته في تحريم الدخان والمسكرات..... ٢١٨
فصل في تحلية السّلاح بالذّهب والفضّة..... ٢٦٦
باب في تحريم السُّؤال من أموال النّاس، وفيه النّهي عن قصّ اللحية..... ٢٧١
فصل في مسألة التّعري على النّار، وما وقع فيها من النزاع بين الإمامين القطب والخليلي. ٢٧٦
فصل في نصيحة منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض إخوانه..... ٢٧٩
خاتمة في معنى عروس الخافقين ﷺ..... ٢٨٠
كتاب مسائل أصول الفقه..... ٢٨١
باب في وجوب معرفة التوحيد والفرائض، وأنّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب..... ٢٨٢
باب في حقيقة الأمر، وأنّ النوافل مأمور بها..... ٢٨٦
فصل في العمل بخبر الآحاد ومفهوم اللّقب..... ٢٨٨
فصل في الشُّهرة هل تفيد العلم أم لا؟..... ٢٨٩
فصل في تقديم الأصل والنّص على الظاهر..... ٢٩٠
باب في مسائل القياس وأنواعه..... ٢٩١
باب في مسائل الحقيقة والمجاز والاستعارة..... ٢٩٧
باب في التّأكيد والتّقسيم والتّعريف، وفيه أنّ التّأكيد لا ينافي الإنشاء إلى آخره..... ٣٠٤
فصل في تعريف الدليل والسبب والشرط ومعاني ذلك..... ٣٠٧
باب في مسائل النّحو واللغة ومعاني ذلك..... ٣٠٩
فصل في إعراب قول الشّاعر: ما أحلّ القتل إلا عامدًا مستبيح سيف عينيه المحارم..... ٣١١

فصل في إعراب جملة "يؤتجر بها" من قول الموصي إلى آخره ٣١٣
باب في مسائل الوقف في القرآن والقراءات..... ٣١٤
فصل: هل في القرآن ما لا يقرأ في الصَّلاة ...إلخ ؟..... ٣١٦
فصل في تحريم قراءة القرآن على صوت الشّعر وفي قراءته استشهادًا للتمثيل ٣١٦
فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ ٣١٧
خَاتِمَة : في سؤال الشيخ عن كتابة اسمه أمحمَّد بالهمزة..... ٣٢٠
فهرس المحتويات..... ٣٢١

